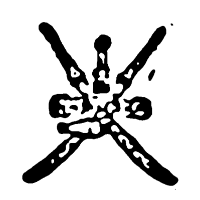
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فصل الخطاب في المسألة والجواب

تأليف العلامة
خلفان بن جميل السيابي

الجزء الثاني

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فصل الخطاب في المسألة والجواب

تأليف العلامة
خلفان بن جميّل السيابى

الجزء الثاني

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وسائر العقود كالرهن والإجارات

١ ـ مسألة :

أوقف رجل مالا لابنى أخيه فباع أحدهما المال ، هل يثبت بيعه أم لا ؟

الجواب :

ان كان ذلك التوقيف صحيحا ثابتا فى حكم الشرع فبيعه باطل لا يصح أبدا سواء رضى الموقف عليهم أم لا ، والله أعلم .

٢ ـ مسألة :

فى من مات عن سرية له حبلى فباعها أولاده من بعده ، هل يثبت البيع أم لا يثبت ؟

الجواب :

ان الحامل من سيدها لا يصح بيعها حتى تضع فان وضعته حيا ورث جزءا منها مع سائر الورثة وانعتقت بذلك فانه اذا اجتمع نسب ورق بطل أضعفهما وهو الرق ، والله أعلم .

٣ ـ مسألة :

هل يجوز بيع شىء من أصول أموال المساجد اذا كان اضطرار هناك الى ذلك بمناسبة خراب ؟

الجواب :

نظرت فى هذا البحث وأقول : ان كان خراب هذا المسجد لا تكافىء غلل

أصوله لاصلاحه ولا دراهم له من جهة أخـرى جاز البيع من أصـوله لعمارته ، ولا يضيق ذلك فى الواسع خصوصا اذا كان يبقى له من الأصول ما تكفى ثماره للمصالح الأخرى ، والله أعلم ..

٤ ـ مسـألة :

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه وان كانوا لا ينتفعون بغلتـه ولو بقول شاذ ؟ وهل فرق بين ان كان لمطلق الفقراء أو لأناس مخصوصين ، فان قلت : ان لهم بيعـه ففى كم يقسم الثمن ؟ وهـل يسـتوى فيـه الذكر والأنثى أم يفضل عنها ؟ وان قلت أن بيعه لا يجوز فلم جـاز بيع الوصـية ؟ والله تعقب ذكرها بقوله : (فمن بدّله بعد ما سـمعه) الى آخره ، فما الفرق بين أوصى أو أوقف ؟ وهل مراد الموقف الا انتفاعهم وطلب الأجر ؟ فمتى عدم الانتفاع من الغـلة يبقى حشريا بلا فائدة ، وما معنى قول أبى المـؤرج حيث قال : سـئل أبو عبيدة ـ رحمه الله ـ وأنا جالس عنده عمن جعل أرضـه أو داره أو شيئا من ماله حبسـا فى سبيل الله قال : كان ابن عباس يقول : انما كان الحبس قبـل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس . انتهى من شرح النيل ، والحبس هو وقف المال ، وأقول ان باع رجـل هذا المال الموقف بتأويل كلام ابن عباس ورأى أنفع لهم بيعـه عن ذهابه فهـل تقولون بنقض هذا البيع ؟ أو أن البيع تام بعـد ما وقـع ولا رجـوع فيه والفاعل يستغفر الله ؟ تفضل بالجواب .

الجـواب :

لا يجوز بيع الموقوف على الصحيح المعتمد عنـدنا على الاطـلاق ولا عبرة بالشاذ ، وبعض العلماء يرى الجواز ان كان لمخصوصين ولم يقل الموقف ولذراريهم أو لمن جاء بعـدهم ونحـو ذلك مما يفيد العمـوم والدوام ، والصحيح المنع لأن ايقاف الشىء لغة حبسه ومنعه عن جريانه

وتنقله المحسوسين ، واستعمل فى الحبس والمنع المعقولين ، اما حقيقة على وجه الاشتراك أو مجازا عرفيا عاما ، والبيع نقض لما أبرم الموقف وتبديل لما قال وفعل والفرق بين الوقف والوصية ظاهر لا يخفى عند أدنى تأمل فان الوصية تمليك من الموصى للموصى له لأنه يقول : أوصيت بهذا الشىء له وفى الوقف يقول : أوقفته عليه ، فالوقف يقتضى اباحة التصرف فى الغلل والمنافع دون الأصل ويكون للموجود الحاضر ولمن سيوجد ، ولا كذاك الوصية ، والتبديل فى الوصية يتصرف الى وجوه غير البيع أمامتى عدم الانتفاع من الوقف ولم يرج عوده فأجاز بعض العلماء بيعه ، وذلك أن بعض العلماء يراعى المقاصد فى الأوقاف كما قلت فمتى عدمت المصلحة التى قصدها الموقف أجازوا بيعه ، وبعضهم يراعى اللفظ فعلى هذا يمتنع البيع ، وأما قول ابن عباس كان الحبس قبل أن تنزل سورة النساء الى آخره فيحمل على ما اذا كان الموقف يستغرق المال أو يزيد على ثلثه فيضر بالفرائض لأن الايقاف فى حكم الايصاء ، فكما لا يجوز له الايصاء بزائد على الثلث فكذلك الوقف لأنه وصية ، والله علم •

٥ ـ مسألة :

فيمن رهن من ماله ثلاث نخلات ولم يوقف المسترهن عليها ولم يقبضها الا أنه وقت الغلة يأخذ من الراهن شيئا معلوما كل سنة تمضى فمضت ثلاثون سنة ثم أراد الغير من ذلك البيع عند الراهن فاتفقا على أن يعطيه ثلث دراهمه وأن يتأجل فى الباقى الى مدة معلومة والراهن لا يدرى أن ماله تأرم فلما أخذ الدراهم التى اتفقوا على تسليمها قال المسترهن ان مالك تأرم فاما أن تسلم الدراهم كلها أو تترك المال لى ، ما وجه الحق فى هذه المسألة ؟

الجواب :

لا يحل المسترهن من أن يأخذ دراهم معينة سنوية عن غلة النخل

المرهونة ولا تمرا معينا وذلك ربا وهـو حرام محض واذا قبـل المرتهن شيئا من دراهمه على فكاك الرهن فقد انفك الرهـن بذلك وما بقى لـه الا بقية دراهمـه ، والله أعلم .

٦ ـ مسـألة :

فى رجل مستقعد أرضا وماء وجرت المكاتبة الى مضى ثلاث سنوات ومضى من وقت المكاتبة شهران زمانا ثم أنكر المستقعد العقد ، هل يجب عليه شىء من الأجرة فيما مضى من المدة ؟

الجـواب :

لا أدرى ما معنى قولك أنكر ؟ فان كنت تعنى أنه أنكر وقوع العقـد أصلا فهنالك بينهما الأحكام ، وان كنت تعنى أنه ترك الأرض وتبرأ منها فهنالك اختلف الفقهاء فيما يلزمه بعضهم ألزمه الأجرة تماما ، وبعضـهم ألزمه قسط المدة التى تصرف فيها الأرض وبعض فصـل فى ذلك بينما اذا ترك اختيارا وبينما اذا ألجأته الى الترك ضرورة مثـلا ، فقالوا فى الأول يلزمه الكل وفى الثانى قسط العمل ، وترجع الأقـوال الى الحاكم المبتلى بذلك والله أعـلم .

٧ ـ مسـألة :

هل يجوز لبائع الأرض بالخيار أن يقتعدها من المشترى أم لا ؟

الجـواب :

أما اقتعاد الأرض المبيعة بالخيار لبـائعها فذلك جائز اذا لم يـكن بينهما شرط فى أول عقد البيع على أنه يقتعدها منه ، فلا يجوز ذلك مـع الشرط فانه يكون ربا وكون القعد بحب ودراهم فذلك مما يختلف الفقهاء بجوازه ، أجازه بعض ومنعه آخرون ، وأما بعد موت البائع المقتعد فقيل : ينفسخ القعد ، وقيل : باق الى تمام مدته ووارثه فيه بمقامه وليس للبائع

أن يبيع لرجل آخر ما كان باعه قبل ذلك على ما وصفت ، والبيع الأول هو الثابت بعد الصفقة ولو لم يكتب الصك ، هذا ما علمناه من آثار المسلمين والله أعـــلم .

٨ ــ مســألة :

فى رجل أباح لابنه أن يرهن ماله عــلى من أراد من الناس اباحة له وتفويضا منه له فى حياته على سبيل الاعانة ، والابن رهن المــال ، وهلك الرجل والرهن باق فى المال فعلى من تسليم المرهون به ؟

الجــواب :

ثمن الرهن على جميع الورثة كل على قدر منابه من الارث لأنه من تصرفات الهالك فى حياته وهو المسئول عنه غدا ان كان آثر بمــاله بعض وارثيه على بعض والله أعــــلم .

٩ ــ مســألة :

فيمن باع نصف ماله بالخيــار ، والمال يحتــاج الى زجر وســماد واصلاح وهذا النصف مشاع غير معين فلما حان وقت الغلة جاء المشترى يطلب نصف الغلة فقال البائع : غرمت على المال كذا وكذا وأنت لم تساعدنى فى المغرم فادفع لى نصف المغرم وأدفع لك نصف الغلة . فأبى عن ذلك هل يلزمه ذلك أم لا ؟

الجــواب :

يقتسمان الخسر كما يقتسمان الغلة ولا يحتاج ذلك الى شرط عنــد عقد البيع ، نعم على البائع أن يطالب المشترى بالمحاملة فى وقتها ويعارفه فيما يحتاج اليه المال من اصلاح فان أبى عليه حينئذ فيقيم الحجة عليه الحاكم وهو يلزمه ذلك ، وأما ان صرف على المال من غير معــارفة شريكه عد متبرعا فى الحكم والله تعالى أعلم .

١٠ ـ مسألة :

فى رجل له مال يستغله فى حياته مدة ثلاثين سنة ثم مات واستغل المال المذكور أولاده من بعده ثم ادعاه أحد كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

كل أولى وأحق بما فى يده ولا يخرجه الحكم عنه الا بشاهدين عدلين أو عدل وعدلتين يشهدون أن الشىء المدعى وأنه فى يد المدعى عليه بباطل ، أو يقر هو له أنه له ، ولا ينتقل عنه الا بأحد هذين الوجهين والله أعلم .

١١ ـ مسألة :

فى مسترهن الدابة فهلكت كيف الحكم فيها اذا تنازع الراهن والمرتهن ؟

الجواب :

اذا هلك الراهن أو ذهب بوجه ، ففيه خلاف بين الفقهاء ، والأكثر أنه ذهب بما فيه أى لا يتبع أحدهما الآخر بشىء عملا بظاهر الحديث والله أعلم .

١٢ ـ مسألة :

فيمن أعطى رجلا دراهم ليتجر بها على أن يكون له ثلث فائدة ثلثها هل يصح ؟ وان لم يصح ماذا له ؟

الجواب :

من أعطى رجلا دراهم للمضاربة بجزء من الربح كنصف أو ثلث أو ربع فذلك جائز ولا مانع من الصحبة ، وانما الممنوع أن يكون له عدد معين كخمسين أو مائة لأن هذا أمر مجهول لعله لا يحصل فيها ربح الى هذا

القدر الا أن كنت تريد بقولك للتاجر ثلث فائدة ثلثها أى الدراهم بشرط أن تكون المرابحة فى ثلث الدراهم فذلك غير جائز الا أن اتجر التاجر فى ثلث الدراهم على حدة فيشاطره فى ربح الثلث المذكور فهذا الجائز ممـا ذكرته لك والله أعـــلم •

١٣ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك مالا فيه بيع خيار فهل تصح قسمته بين الورثة على ما فيه من البيع الخيارى قبل فكاكه ؟ وان قسم على هذه الصفة فأراد بعض الورثة نقض القسمة هل له ذلك ؟

الجــواب :

لا يصح قسم المال المبيع بالخيار قبــل فكاكه من بيعــه لأنه معلق مرتبط بالبيع وان قسموه قبل ذلك فالقسم باطل من أصله والرجوع فيــه جائز والله أعـــلم •

١٤ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك أولادا صغارا ذكورا وإناثا وله مال وعليه حقــوق مكتوبة فى أوراق فطلب أهل الحقوق حقوقهم من الورثة فقام أخوه وباع من المال ما يكفى لقضاء الحقوق ، ما تقول فى هــذا البيع أهــو ثابت أم باطـــــــل ؟

الجــواب :

ان ترك الهالك أيتاما فلا يقضى من أموالهم من الحقــوق الا ما ثبت بحكم شرعى وكل من أتلف شيئا من أموال اليتامى لم يأذن به الشرع فهو ضامن له وعليه التوبة من ذلك ، وكذا لا يصح بيع شىء من أموالهم بغــير وصى من قبل الهالك أو وكيل لورثته من الامام العدل أو السلطان العادل أو من قبل وال أو قاض من طرف الامام أو السلطان العدل ، فان لم يوجد

أحد من المذكورين فجماعة المسلمين الصلحاء يقيمون وكيلا للأيتام يبيع من أموالهم لقضاء ما ثبت من الحقوق عليهم شرعا ، ولا يوكلوا فى ذلك الا الثقة العدل فى دينه العارف بأثمان ما باع واشترى ، وما قضى وذلك يلزم الكل وجوبا عليهم من جميع ما ذكرناه ، ولا يسعهم فى دين الله وحكمه الا ذلك والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٥ — مسألة :

فيمن اشترى مالا وحازه وبعد مدة حفر انسان مغسلا فيه فأنكر عليه المشترى ، فقال صاحب المغسل ، ان هذا المغسل لمسجد فقال المشترى لم يستثنه البائع ولم يخبرنى به ما يلزم البائع فى ذلك ؟

الجواب :

اذا كان البائع لم يخبر المشترى بذلك المغسل أنه خارج عن ماله وأنه للمسجد ، ولم يكون المشترى يعلمه بنفسه من قبل فى حالة البيع للمشترى أن يقوم على البائع بأن يرجع اليه قيمة ذلك المغسل بما تقومه به العدول أو يقيله فى بيعه ويرجع له دراهمه ولا محيص له عن ذلك ، والخيار فى ذلك للمشترى بأى الوجهين اختار كان له ذلك والله أعلم •

١٦ — مسألة :

فى المشترى مالا بالخيار ثم بيع بيعا آخر بيع القطع والأصل ، هل للمشترى الأول شفعة فيه ؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه ؟

الجواب :

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشتريه شفعة فيه ان لم يكن له

فيه سبب مخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ، ولكن بيع أصل المال بالقطع لا يثبت ولا يصح عندى قبل فكاكه من بيعه الخيارى لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم .

١٧ — مسألة :

فى مال بيع الخيار فأصابه ضرر بتخريب المطر وضياع فى الأفلاج بكسر التراب على من ترى غرم الاصلاح ؟ أهو على البائع أم على المشترى ؟

الجواب :

فى ذلك اختلاف بين العلماء والذى يعجبنى من أقوالهم فى مثل هذه المسألة أن يكون جميع ما يحتاج اليه المال المبيع بالخيار أو بالاقالة يخرج من غلة المال المبيع ، وليس لمن يأخذ الغلة الا ما فضل من اصلاح المال والله أعلم .

١٨ — مسألة :

فى نخلة مباعة بالخيار وهى فى حفرة معلومة فسقطت النخلة بريح أو غيره ثم نبتت بموضعها صرمة فلمن تكون الصرمة النابتة بذلك الموضع أهى للبائع أم للمشترى ؟

الجواب :

ان كانت الصرمة المذكورة نبتت فى الأرض التى تحوزها النخلة المرهونة الميتة فهى للمرتهن لأنها نبتت فى أرضه وان كانت خارجة عن حدود المرهونة أى عن الأرض التى يحكم بها شرعا لتلك النخلة فهى للراهن وذلك كله فى الرهن المراد به البيع الخيارى المصطلح عليه عند العمانيين ، والا فالرهن الشرعى له أحكام أخرى غير ذلك والله أعلم .

١٩ ـ مسـألة :

فى المبيع بالاقالة ومات البائع ثم باع وارث البائع الهالك ذلك المال بالقطع لرجل آخر ، هل يتم هذا البيع الأخير من قبل رفع البيـع الأول وتسليم ثمنـه ؟

الجـواب :

اذا بيع المال بيع القطع والاقالة للبائع فلا يصح بيعه مرة أخرى لأن الشيء اذا باعه لغيره فقـد انتقل عن ملكه بذلك البيع ولو كان اقاليا ، فاذا باعه بيعا آخر فقد باع مال غيره ولا يثبت بيعه لمال غيره فهذا بيـع باطل حتى يسلم صاحبه للمشترى دراهمه ويفك منه المال والله أعلم .

٢٠ ـ مسـألة :

فى مدرسة احتاجت الى اصلاح لخرابها واصـلاح خراب وقوفاتها فاستغرق اصلاحها تقريبا غلل ثلاث سنوات لكونها كبيرة محتمـلة عـلى محال وساحات وباستغراق غلل أموالها فى اصلاح المذكور يتعطل التعليم مدة هذه السنوات فهل يجوز اكتراؤها بالدراهم أو الدنانير أو غيرها ليدفع ما يتحصل من كرائها فى اصلاحها ؟ أم لا يجوز ؟ وهل فرق بين كرائهـا لمجالس دينية أو لمصلحة دنيوية وبين كرائها لوضع أمتعة أو سكنى ؟

الجـواب :

على هذه الصفة لا بأس باكرائها ليقوم الكراء بشطر من مصـالح المتعلمين فيما بعد ، لكن يجب أن تكرى لتستعمل فى الأمـور الدينية كأن تجعل مصلى أو مجلس تدريس أو قضاء أو افتاء أو مناظـرة أو مؤتمر دينى أو دنيوى ترجى منه مصلحة عامة للمسلمين أو ما يقرب من ذلك من معالى الأمور ، ولا يجوز أن تكرى أن يوضع فيها النجاسات والمستقذرات أو لمن يعمل فيها المعاصى لأن مجالس العلم يجب أن تجعل وترفع وتصان

عن كل مستقذر طبعا وشرعا فان فى ذلك نوع استهانة واستخفاف بالعلم وهو حرام قطعا ، هذا ما عندى وسل العلماء فى ذلك والله أعلم .

٢١ — مسألة :

رجلان تبادلا بالحمير وبعد أن تمت الصفقة وافترقت أيديهما قال الواسطة : من أقال أو استقال فحلاله حرام ، ولم يجيباه على ذلك ، ورضيا بقوله هذا ، فماذا عليهما ان وقعت الاقالة منهما أو من أحدهما ؟

الجواب .

فى ذلك ان لم يكونا رضيا بقول الواسطة ولا أجاباه على قوله فلا شىء عليهما فى ذلك لا سيما وقد قال ذلك بعد تمام العقد وافتراق الأيدى وأما عقد البدل فهو ثابت عليهما مقالا لازما شرعا ان كان صحيحا وليس لأحدهما نقضه الا أن تراضيا معا على فسخه فلهما ذلك والله أعلم .

٢٢ — مسألة :

فى المسترهن صوغا من آخر وتباطأ عليه بفدائه وكان الراهن مرتحلا نائيا لا يدرك ، هل يصح للمسترهن أن يبيع ذلك الصوغ بيع خيار أو أصل وقطع ؟

الجواب :

ليس للمسترهن بيع مرهونة بنفسه ولكن ان كان ممن تناله الحجة ويكون الفضل له والوضيعة عليه ان تعذر عن فدائه والله أعلم .

٢٣ — مسألة :

فى رجل باع ماله بالخيار والمشترى ولاه رجلا غيره وفى ذلك البيع فساد ثم ان المشترى الأخير وهو المستولى هذا المال نقض بيعه ، والمشترى الأول نقض على صاحب الأصل فماذا ترى فى رجوع الغلة اذا كان أصل

البيع فاسدا واذا كان ثابتا فهل عليهما رجوع فيما مضى اذا نقض بعضهما على بعض •

الجــواب:

ان كان البيع فاسدا من أصله فالغلة مرجعها الى البائع الأول وهــو رب الأصل وعليه كل ما صرف على المال من غرم ، وان كان العقد صحيحا فالغلة للمشترى وعليه غرمه ، وان نقض البيع ففى رجوع الغــلة قولان مبنيان على تمام البيع بالعقد الأول ، وايقافه الى تمام المدة ، فعلى الأول: لا رجوع مطلقا وهو مختار شيخــنا الســالمى — رحمه الله — وعــلى الثانى يلزم الرجوع ، وبعض العلماء زاد قولا ثالثا وهو أنه يلزمه الرجوع ان وقع النقض من قبل المشترى لا ان وقع من قبل البائع ، والله أعلم •

٢٤ — مســألة :

فى المال المبيــع بالخيــار أو الاقالة لمن يكون صرمه أهو للبــائع أم للمشترى ؟

الجــواب:

فالذى نحفظه من الاثر عن أولى العلم والبصر أن صرم المال المبيع بالخيار ان كان وقت البيع مدركا فهو للبائع وليس للمشترى فيه شىء ، وان كان لم يدرك وأدرك بعد البيع فللمشترى ما يفضــل من فســل ان احتاج الى فسل وليس للبائع منعه عن أخذ ما يفضل من فسل المال ، هذا الذى تخرج عليه أكثر الفتاوى من أصحابنا أهل عمان وفيه أقوال أخر ، والــلــه أعــــلم •

٢٥ — مســألة :

فى المال المبيع بالاقالة ، هل لوكيل هذا المال المبتاع الغير منه أم عليه اظهار الوكالة والصك ؟

الجـواب :

فان كانت الاقالة للبائع فقط فالمشترى ليس له غير هو ولا وكيله ، وأما وكيل البائع فتعتبر وكالته وينظر فيها ان كانت متضمنة لنقض البيع كان له ذلك والا فلا فليعرض وكالته على حكام المسلمين فما رأوه له فهو له والله أعـلم •

٢٦ ــ مسـألة :

فيمن اشترى مالا بالاقالة وهو يشرب من فلج معلوم وعلى الفلج مجرى سيل هل ترى على المشترى ما ينوبه من أجرة الخدمة اذا كبسه السيل ، واذا أراد أهل الفلج تصريجه بالصاروج فهل يلزم المشترى مناب المال من مغرم التصريج ؟

الجـواب :

لا أحفظ فى خدمة الصاروج شيئا على الخصوص ، والذى نحفظه فى خدمة الأفلاج عموما أن ما كان من خدمة كبس ورجيع فى السواقى فغرمه علا المشترى بالخيار وما كان بدعا فعلى صاحب الأصل والصاروج عندى أشبه بخدمة البدع (١) فالزامه على صاحب الأصل أولى وأليق ، ولعل بعضا يقول بخلاف هذا والله أعلم •

٢٧ ــ مسـألة :

فى المال المشترى بالاقالة وأراد البائع أن يسور المال بجدار فخاف المشترى أن يقع عليه ضرر وخاصة اذا ركب له بابا فهل له منعه لأن هذا بيع القطع والأصل وما بقى للبائع الا الاقالة فيه ؟

---

(١) قوله البدع بالباء الموحدة والدال المهملة بعدها عين مهملة يراد بها خدمة زائدة على الاصـل عرفى عمانى عام اهـ •

الجـــواب :

ان المال المبيع بالاقالة حكمه للمشترى وليس للبائع أن يحدث فيـــه حدثا مما يضر بالمشترى أو بالمال نفسه أو يمنعه عن الوصول اليه بوجـــه ما الا باذنه ورضاه وأما دون ذلك فلا ، والله أعلم •

٢٨ ــ مســألة :

فى المجذوم اذا كان حرا بالغا صـــحيح العقل هل له أن يبيـــع ماله بنفسه أم ليس له ذلك الا باقامة وكيل فيما يرى بيعه صلاحا له ؟

الجـــواب :

اذا كان المجذوم حرا بالغا عاقلا عارفا بمـــا باع واشـــترى يبصر ما يحتاج الى الابصار فلا أدى علة توجب بطلان بيعه وشرائه ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال بعدم صحة ذلك من قبل مرض الجذام ، ولا أقول بذلك ولا يبين لى معناه ، والله أعلم •

٢٩ ــ مســألة :

فى مال موقوف يسقى بالزجر فهل يجوز لقابضه أن يبيعه ويشترى بثمنه مالا يسقى بنهر بدلا عن ذلك المال لأن السقى بالزجر فيه مشقة كبيرة ويحتاج الى معاناة ، والسقى من الأنهار أســـهل وأيسر وأقل خسرا من الزاجـــــرة ؟

الجـــواب :

لا نحب له تبديل الوقوف ببيع ولا غيره وابقاؤه على حاله وخسره من غلله أولى وأحق وأسلم من خطر البيع ، وليس للموقوف عليهم الا ما يفضل عن خسر المال والسلامة أسلم من دخول الشبهات ونحب للاخوان ما نحب لأنفسنا والله أعلم وبغيبه أحكم •

٣٠ — مســألة :

فى بيع الأعمى للأموال وغيرها بغير وكيل هل يثبت أم لا ؟ فان كان له النقض فما القول فى الغلل ان اشتغل المشترى سنة أو أكثر ؟ وهل يثبت توكيل كل وكيل فى بيع الأعمى كان ثقة أو غير ثقة ؟ بين لنا وجه الحق فى هذه المســألة .

الجــواب :

قد اختلف الفقهاء فى بيع الأعمى وشرائه بغير وكيل ، أجازه بعضهم وأثبته بشرط أن يقر أنه عارف بما باع واشترى ، ولم يجز ذلك آخرون وهو قول الأكثر ، وعلى القول بعدم الجواز فمتى ما رد البــائع كان له غلته وعليه خسر المال طالت المدة أو قصرت واستثنوا من ذلك بيع الميــاه والأنهار فقد أجازوه من الأعمى ونحو ذلك مما لا يحتاج الى نظر بالبصر والله أعــــلم .

٣١ — مســألة :

وفيمن باع ماله الفلانى لرجل وبعد مدة جاء من يدعى نخلة فى ذلك المال فقال المشترى انى اشتريته من فلان ولم يستثن لى منه نخــلة ولا غيرها فهل له التمسك بنخلته ويكون خصمه المشترى فيها أم يرجــع على البـــــــائع ؟

الجــواب :

ان أقر له بائع المال بالنخلة المدعاة أنها له وصدقه المشترى كــان الخيار للمشترى ان شاء نقض البيع لأنها عيب فيه وان شــاء أخذ قيمــة النخلة المذكورة من البائع ، وان لم يقر فعليه البينة أن له نخلة هناك وعلى البينة تحديدها ، فان قامت البينة صحت على ذلك كان للمشــترى الخيار

أيضا كالصورة الأولى والا فللمدعى اليمين على بائع المال انه لا حق له فى ماله ، وللمشترى أن لا يصدق البائع فى اقراره الا ان أصح بينته والله أعلم •

٣٢ — مسألة :

فيمن ادعى أنه اشترى مالا بالخيار لمدة ست سنوات وبقى هذا المال فى يد البائع لم يقبضه مدعى الشراء ، وبعد تمام المدة جاء مدعى الشراء يطلب ماله من صاحبه ، فأجاب صاحب المال قائلا : نعم حررت لك صكا منذ ست سنوات فى هذا المال ولكن صرت كالأمين فيه الى أن ترده لى لكونك لم تدفع الثمن ولم يخرج المال عن يدى ولم يكن لك فيه تصرف بوجه ما كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

الجواب :

الذى أراه على هذه الصفة التى ذكرت أنه ان أقر البائع أنه باع له المال وتقاررا على انعقاد البيع معا وانما اختلفا فى تسليم الثمن فقط فالقول فى ذلك قول البائع أنه لم يقبض الثمن حيث كان المبيع فى يده فعلى البائع تسليم المبيع وعلى المشترى دفع الثمن ويجبران على ذلك ما لم يبين المشترى أنه أدى الثمن وله اليمين على البائع أنه ما قبض منه لأن صحة البيع انما هى بالعقد لا بكتابة الصك قبل أن يتم بشهادة الشهود المقبولين الذين هم حجة على البائع فى اقراره أنه باع وان لم يصح اقراره بالبيع لا بشهادة ولا بصك مقبول وماله فى يده فلا حجة لمدعى الشراء عليه دون صحة الصك أو الشهادة العادلة أنه باع له والله أعلم •

٣٣ — مسألة :

واذا باع رجل ماله بالاقالة للبائع فاستغل المشترى ذلك المال تلك المدة ثم استقال البائع والنخل مثمرة مؤبرة فتنازعا فى الغلة وترافعا الى

الحاكم فحكم بالغلة لمن فدى أى بائع المال بناء على الحديث : « من باع نخلا قد أبرت » هل ترى هذا الحكم موفقـا للحق والصـواب أم تراه خارجا عن دائرة الحق ويجوز رده ، نرجو الجواب ولك الأجر والثواب •

الجـواب :

ان العمل قديما وحديثا فى عمان وغـيرها على أن من فك نخـلا من البيع الاقالى أن غلتها تكون لصاحبها الذى فـكها مـا لم ترطب أو تتلون فيصـح بيعها استقلالا وتجب زكاتها عـلى من أدركت فى ملكه فحينئذ يستحقها الذى فكت منه أمها لأنها دخلت ملكه وصـح له بيعها اذ خوطب باخراج الزكاة عنها ، أما قبل ذلك فهى تبع لأمها تدور معها حيث دارت ، هذا الذى اعتبره العلماء الأقدمون وعملوا به حتى زمان قريب فى أيامنـا هذه رأى بعض العارفين أن التأبير يخرج غلة المبيع بالاقالة عن الفـادى ويجلعها ملكا للمشترى الذى فك النخل منه ، فأشاروا بذلك على الأمـام وفوض اليهم العمل بمقتضى ما رأوه محتجين فى ذلك بحديث أبى سـعيد الخدرى : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع » الا أن يشترطها المبتاع مع أنهم رأوا حديث الاقالة بيع الى آخره ظنوا أن هذه الاقالة هى المذكورة فى الحديث أو أنهم قاسوها عليها وهـو قياس لا يتم لوجـود الفارق اذ الاقالة المذكورة فى الحديث المسماة بيعا هى اقالة النادم فى بيعـه وهى اختيارية لا تجب على المقيل ولا للمقال وانما تبنى على التراضى منهمـا وطيب النفس فكما أن البيع انما ينعقد برضا المتبايعين معا مـع جـواز أمرهما ، فكذلك اقالة النادم فيه لا تكون الا بحصول الرضا والتفويض ، فلهذا سميت بيعا فى الحديث وأجـرى عليها أحكام البيـع وهـذه اقالة مشروطة فى بيع الخيار لا يجد المشترى محيصا عنها ولا ملجأ فلا يصح أن تقاس على تلك ولأن المال المبيع هنا لم يخرج عن ملك بائعه خروجـا

كليا بل بقى له فيه بعض ملك ولم يدخل ملك المشترى دخولا كليا ، ألا ترى أنه ممنوع عن تصرف فيه فلو أراد أن يقلع نخلا أو شجرا منه أو يحدث بناء ونحوه فيه أو يهدم لكان للبائع منعه من ذلك ، فأين هذه من تلك ، فللبيع القطعى واقالة النادم فيه حكم ولهــذه الاقالة المشروطة اللازمــة حكم آخر هذا ما عندى وأراه الحق والصواب فى هذه المسألة ولا أخطىء من قال بغيره ولا أبرىء نفسى من الخطأ أو الزلل ولكن كل تعبد أن يقول ويعمل بما أداه اليه نظره واجتهاده لأن المسألة مســألة نظر ورأى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

٣٤ ــ مســألة :

فيمن باع بالاقالة ثم أتى للمشترى بعد سنة والمدة باقية فقال له : أحول لك دراهمك عند فلان وتفك مالى ، فقبل وحضر من عليه الحق وقبل المشترى ذلك ، ثم لم يسلم المحال عليه الحق ورجع المشترى على البائع قائلا أنه لم يسلم لى ولا أقبل عنده ورجع الى ماله ، فهل قبوله الحوالة اطلاق للمال من بيع الاقالة أم لا ينطلق المبيع الا بتسليم المال للبائع عند قبوله دراهم الحوالة أو تسليمه الصك وعــدم تســليمه لهما ؟ نرجــو الجـــــواب •

الجــواب :

اذا قال البائع للمشترى : فك مالى وخذ دراهمك من فلان فقال : فككت وقبلت دراهمى عند فلان أو قال : فك مالى وأعطنى فى الدراهــم وسع كذا وكذا ، وقال : قبلت ، فقد انفسخ البيع بذلك وصارت الدراهم فى ذمة البائع أو فى ذمة المحال عليه ، وأما ان لم يؤد المحال عليه ورجع المحال على المحيل فقال أكثر الفقهاء له الرجــوع ما لم يقل قبلت مــالى

عليك من فلان وأبرأت ذمتك منه أو جعلت ذمتك بريئة ممــالى عليك فلا رجوع له حينئذ بعد ذلك والله أعلم •

٣٥ ـ مسـألة :

فيمن باع مالا بالخيار الى خمس سنين وشرط على المشــترى أن ليس له غلة فى هذه المدة ولا له أن يقبض المال الابعــد تمامها فهل هــذا شرط ثابت وليس للمشترى غلة ولو أراد نقضه ؟ أم باطل وله النقض ؟

الجــواب :

ان اتفقا على ذلك عن تراض منهما فهو جائز وهما على شرطهما حتى قال الفقهاء : ان ذلك وجه من وجوه البيوع الاقالية ، وفيها وجه آخر هو أن يتفقا على رفع المبيع معا فى يد غيرهما هــو وغلته حتى يفك أو تنقضى المدة فيدفعه وغلته الى من يصير اليه وذلك كالقــول فى الرهن والله أعــــلم (١) •

٣٦ ـ مسـألة :

فيمن باع مالا بالخيار مثلا بألف قرش واشترط هو والمشــترى أنه ان أراد أن يفك نصف ماله ويدفع نصف الثمن فله ذلك ، فهل هذا شرط ثابت وله أن يفك ما وقع عليه الشرط أم لا ولا جبر على المشترى أن يقبل الا كل ماله ؟

الجــواب :

هذا شرط جائز ويقران عليــه لأنه لم يحل حــراما ولا عكس والله أعــــلم •

---

(١) وهو أشبه بمن يقول ان البيع موقوف حتى فى المدة حتى تنقضى •

٣٧ ـ مسألة :

فيمن مات وترك أولادا بعضهم بالغ والأكثر غير بلغ فحضرا أحد من الجماعة وباع أثاث البيت على أخى الأيتام ، والهالك ترك سفينة وباعوها على هذا الأخ أيضا واجتمع للأيتام دراهم عند أخيهم وكتب لهم مالا ببيع الاقالة الى بعض السنين ثم أراد نقض البيع ولم يقبل البائعون منه ذلك وترافع الكل الى الحاكم فهل بيع سهم الأيتام من الأثاث والسفينة ثابت أم لا ؟ لأنهم لم يبيعوها بأمر حاكم أم يكفى بيع جماعتهم ؟

الجواب :

ان أمر أموال اليتامى والغياب الى الحكام ولا تقوم به الجماعة الا عند عدمهم فان باعت وتصرفت مع وجود الحاكم العدل دون أمره فالأكثر على بطلان ذلك . وأقول ان كان الجماعة المتولون لذلك ثقاة أمناء ولم يسترابوا فى شىء مما دخلوا فيه ولا سيما ان كانوا من أولياء الميت وأولياء أيتامه ففعلهم ماض ولا نقض فى ذلك من المشترى منهم والله أعلم .

٣٨ ـ مسألة :

فيمن نزل ببلدة يريد السعى لنفسه وعياله ، ولم ير بتلك البلدة شغلا سوى التجارة ، ولم تكن معاملة أهل تلك البلدة الا بالربا كأن يعطوا مائة قرش نقدا بزيادة عشرة قروش نقدا ، ولم يكن عنده دراهم يشترى بها ولا ما يأكله ولا ما يسافر به عن تلك البلدة أيصح له هذا لاضطرار العمل بهذا المتجر الحرام أم كيف يصنع من ابتلى بذلك ؟

الجواب :

ان المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارا ولا اضطرارا والله سبحانه ما حرم على عباده شيئا الا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات

الطيبة لأن الله حكيم ، وليس من مقتضيات الحكمة الالهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشىء من مثله فليتق الله هذا الرجل باجتناب محارمه ليجعل له من أمره مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومسألة الاضطرار الى أكل الميتة ونحوها هى على غير هذه القاعدة وانما ذلك لجائع أفضى به الجوع الى خوف الهلكة جاز فى تلك الحال أن يحيى نفسه من الموت لا فوق ذلك ، والله أعلم ، وان لم يجد ما يأكله فليسأل الناس وان لم يعط فليأكل الميتة فان لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالا أو غصبا ويعتقد الضمان والبدل فى القدر الذى يبلغه مأمنه ونجاته ، والله أعلم .

٣٩ — مسألة :

فى الاجارات ، الموجودة فى آثار المسلمين أن من استأجر دابة أو عبدا يجوز له أن يؤاجره غيره بزائد والفائدة له ، وبعض يشترط فى الجواز اذا جعل على الدابة زيادة ما مثل أكاف أو بردعة ، وفى العبد اذا أعانه بشىء من أداة العمل ، وأطلق القول بذلك اطلاقا أى لم يقولوا باذن صاحب الدابة أو سيد العبد والأعمال تختلف ثم لم يتعرضوا لضمان المستأجر الأول ولا الآخر اذا ضاعت الدابة والعبد ، وفى نفسى من هذا الاطلاق اذ أن أعمال الناس وأماناتهم تختلف كل الاختلاف . اه .

الجواب :

ان الموجود فى المسألة من اكترى دابة أو عبدا أو دارا فلا يجوز له أن يكريه غيره الا باذن ربه ، فان فعل فالزيادة لرب الشىء ، وقيل : الزيادة للمكترى الأول ان زاد شيئا فى الدابة أو الدار ونحو ذلك من عنده كما ذكرت ، وقيل : له ولو لم يزد شيئا ، فالأقوال الثلاثة كلها موجودة فى النيل وشرحه . والمانعون مطلقا يرون ذلك تصرفا منه فى ملك الغير بغير اذن ، والمانعون بدون أن يزيد شيئا فى المكترى يقولون ذلك كربح مالم يضمن لأن الاجارات كالبيوع فان زاد كان الربح فى مقابلة زيادته ،

وأما الضمان فعلى كل حال ان تعدى فى الشىء المكترى الأول أو الثـانى ضمن والله أعـلم •

٤٠ ــ مسـألة :

فيمن أوقف مالا للفقراء هل لهم بيعه ان كانوا لا ينتفعون بغلته ؟ وهل من فرق بين ان كان لمطلق الفقراء •••

الجـواب :

[هذه المسألة سبقت فى هذا الكتاب مع جوابها ص ٦ مسألة ٤]

٤١ ــ مسـألة :

ما معنى نهيه صلى الله عليه وسـلم عن تلقى الركبان ؟ وما صـفة التلقى ؟ وهل هذا النهى يوجب تحريما أم كراهة ؟

الجـواب :

اختلف العلماء فى مفهوم هذا النهى ما هو ، فقال قوم : ان المقصود بالنهى عن ذلك رعاية رفع الضرر عن أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقى بشراء السلعة رخيصة دون نظر أنه من أرباب الأسواق ، وقالوا : انه لا يجوز أن يشترى أحد سلعة حتى تدخل السوق ، وهذا اذا كان التلقى قريبا ، وان تلقاها من بعيد فلا بأس به وحددوا القرب فى ذلك بستة أميال وقال هؤلاء : انه اذا وقع جاز الشراء بشرط أن يشرك المشترى المتلقى أصحابه فى السلعة التى اشتراها ان طلبوا منه ذلك ، ولا يتميز برخصها دونهم ، وكأن هؤلاء فهموا هذه العلة من النهى فقط فان ارتفعت باشتراك الراغب فى السلعة زال المحذور ، وهذا هو قول مالك بن أنس امـام أهل المدينـة المنورة ومن تبعه ، وقال آخرون : ان المقصود بالنهى انما هو لأجل البائع

لئلا يغبنه المتلقى لأن البائع يجهل سعر البلد ، وقالوا : اذا وقع البيع على هذه الصفة قرب السلعة بالخيار اذا دخل البلد وعرف سعر السوق الذى قصده ، ان شاء أتم البيع وان شاء رده ، وهذا المذهب يروى عن الشافعى وأصحابه ، وهو نص فى حديث أبى هريرة الثابت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تتلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار ، اذا أتى السوق » خرج الحديث مسلم وغيره ، قلت : لا مانع من كون علة النهى مقصودا بها المصلحة العامة فى جانب البائع والمشترى وأرباب الأسواق وغيرهم وان لم تدل بذلك الروايات الواردة فى هذا الباب فان فى بعضها اشارة الى ذلك كقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض » ونحو ذلك واختلفوا أيضا فى حد أول التلقى وآخره ، فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السوق المقصود فى البيع أما نفس السوق فمن تلقى شيئا من السلع فيه من أسفله الى أعلاه فلا بأس بذلك ، وقيل : من باب داره ، وقيل : من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا بأس ، والأول أصح وأحوط فى رعاية انتفاء العلة ، وفى الأبعد ، قيل : ان سار ميلا فهو متلقى ، وقيل : ميلين ، وقيل : ستة أميال وهو فرسخان ، وقيل : حده ان سافر مسافة القصر ، وكذلك اختلفوا فى نهيه — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الحاضر للبادى على أقوال كثيرة ، ومعنى الحديثين متقارب وكلاهما يفهم منه رعاية مصالح العامة ، والله أعلم .

٤٢ — مسألة :

وفى ضيعة الحق ان كان فى الذمة أو فى بيع اقالة اذا وضع من له الحق عن زيد من حق له على عمرو وأخذ بقية حقه من زيد ، فمن يستحق هذه الوضيعة من له الحق أو زيد أو عمرو ؟

الجـــواب :

فى مثل هذا يجرى الاختلاف والذى أراه أن هذه الصورة لا تجوز أصلا ان كانت الوضيعة عن غير من عليه لأن هذا من بيـــع الدين بالدين صريحا ومن بيع ما فى الذمم بحاضر ومن بيع نقــد فى الذمة بنقد حاضر مقبوض وهذا كله لا يجوز ، وهو من باب الربا ، وانمـــا وردت الأحاديث فى وضع بعض الدين والحط منه عمن هو عليه فى ذمته ، كقوله — صـــلى الله عليه وسلم — : « تعجلوا وحطــوا » وفى مثل هــذا أيضــا قد ورد الخلاف ، فان بعضهم يراه مقصورا على أولئك المخاطبين وأنه رخصة لهم لأجل الاجلاء ، والقصة فى بنى النضير معروفة ، وبعضهم أجرى الحكم فى الكل على هذا النمط ورأى الحكم عاما ، واختلفوا فى حكم الوضيعة هل تحل لمن حطت عنه أم ترجع الى من حطهــا لأنه انمــا حطها اضـطرارا لا اختيارا ، وأما فى بيوع الاقالات فانى لا أرى جواز بيع المبيع بالاقالة ما دامت المدة باقية لأنه معلول بشرط الأجل وبيع المعلول لا يجوز ، هذا ما عندى والله أعـــــلم •

٤٣ — مســألة :

واذا وقع غلاء وضيق فى المعيشة وقبضت الحكومة على البضائع من مطعوم وملبوس وغير ذلك فلا تبيح لأحد شراء شىء دون رخصة منهــا ومن أباحت له أعطته ورقة للتاجر فيها رخصة الشراء فهل لهــذا المعطى الرخصة ان اكتفل عما فيها أن يبيعها لآخر بربح أو بغير ربح ومشتريها هو الذى يذهب الى التاجر يشترى منه ما أبيح فى تلك الورقة أم هــذا لا يجوز ؟ وهل هو من بيع الربا أم لا ؟

الجـــواب :

يعجبنى فى مثل هذا أن يوكل صاحبه أولا فى ابتياع السلعة عنـــه

ويعطيه ثمنها وورقة الاباحة ، فاذا اشتراها له بالوكالة وقبضها من التاجر دفعها الى من هى له وهنالك ان أراد أن يبايعه اياها باعها له على ما يتفقان عليه من الثمن واما أن يبايعه تلك الورقة ولا يدرى أيتحصل منها على شىء أم لا فلا أرى هذا الوجه من الحق فى شىء والله أعلم .

٤٤ — مسألة :

فى الأثر فى باب من لا تقبل شهادته : ولا تقبل شهادة من يجربها الى نفسه نفعا ، فلا تقبل شهادة الأجير للمستأجر ، هنا البحث فهل هذا الكلام على اطلاقه وعمومه أم رد شهادة الأجير مخصوص فيما استؤجر فيه ، وأما ما عدا ذلك فتقبل فيه شهادته لمستأجره ، مثال ذلك اذا كان لزيد نساج وقصار كلاهما أجير له فنوزع زيد فى ثوب فى يد القصار وللنساج شهادة لمستأجره زيد أن الثوب له فهل هنا شهادته مقبولة أو مردود وفى المسلك :

شهادة الأجير للمستأجر
هل قبلت جاء اختلاف الأثر

وهكذا فى الأثر كما قدمنا لم نجد نصا أن شهادة الأجير لا تقبل فيما استؤجر فيه الا كتاب كشف المحذرات فى فقه الامام أحمد بن

الجواب :

ان شهادة الأجير لمستأجره لا تقبل عندهم مطلقا وذلك من باب جر النفع ومن باب شهادة ذى الحنة كما فى الحديث وهو من يحن اليه بالطبع لأن الأجير يحب من يؤجره على عمل وذلك الاستئجار نفع له وهو محتاج اليه والعلة الميل بالطبع الى حب من ينفعه ويسدى اليه معروفا ولو كان بعنائه فلا تجوز شهادة البيدار فى عمل الأرض والنخل مثلا لرب الأرض والنخل فى كل ما نوزع فيه من جميع المخاصمات لا فيما يتعلق بالبيدارة خاصة لأن العلة عامة وهى الحب لرب العمل والرغبة فى التقرب والتودد اليه فافهم ذلك وبالله التوفيق ، والله أعلم .

٤٥ ــ مسـألة :

هل من فارق بينما اذا استأجر زيد هذه الدار سنة بـكذا وبينما اذا استأجرها كل سنة بكذا أم الصورتان سـيان ، فاذا دخلت السنة الثانيه والدار فى يد المؤتجر كان ايجارها ايجار السـنة الأولى أم فى الصـورة الأولى ايجار المثل على المستأجر لأن الايجار انعقد على سنة فقط ومضت فيلزم عقد ثان للسنة الثانية مثلا فحينئذ فارق ؟

الجـواب :

فرق بين الصورتين فان الاستئجار على أن كل سنة بـكذا فالأجـرة هى جارية على العقد الأول ما لم يفسخه أحدهما ، وان عقدها على سنة بكذا فعند تمام السنة يستحق أجرة تلك السنة فقط ، فان بقيت الدار فى يده بلا تجديد فانما عليه أجرة مثل تلك الدار فى ذلك الوقت والبلد بنظر العدول لا على ما اتفقنا عليه فى العقد الأول فافهم ذلك ، والله أعلم •

٤٦ ــ مسـألة :

ورد النهى عن بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فهل هذا النهى يدل على فساد المنهى عنه أم لا ؟ وهل هذا النهى فى المقتات ويصير ما لم يؤكل من جميع المبيعات غير داخل فيه أم هـو فى جميـع المبيعات ؟ وهل يكون ربح ما لم يضمن حراما ويصير آكله عليه تباعة وضمان وان قيل ان عليه ضمانا فلمن يكون ؟ أللبائع عليه أو للمشترى منها وللفقراء ؟ صرح لى ذلك تصريحا والله يؤجرك •

الجـواب :

وردت عدة أحاديث ناهية عن بيع ما لم تقبض وربح ما لـم تضمن منها خاصة ومنها عامة ، واذا ورد نهى من الشارع فقد اختلف الفقهـاء

والأصوليون فيما يدل عليه ، منهم من قال : يدل النهى على فساد المنهى عنه مطلقا ، ومنهم من قال لا يدل مطلقا ، ومنهم من فصل فى ذلك فقال : ان كان النهى عن ذلك الشيء لذاته أى لذات النهى عنه دل على فساده وتحريمه ، وان كان النهى عنه لصفة فيه عارضة فلا يدل على فساده ، ومحل بسط هذا فى كتب الأصول وأما بيع ما لم تقبض وربح ما لم تضمن فقد اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا كثيرا أعنى فى محال النهى على حسب اختلاف الأحاديث والروايات فى ذلك اطلاقا وتقييدا فمن ذلك الاختلاف ذكر الامام ابن رشد فى البداية والنهاية سبعة أقوال فى اشتراط القبض فى المبيع حتى يكون جائزا بيعه حلالا ربحه فقال : « الأول يشترط القبض فى الطعام الربوى فقط ، الثانى فى الطعام كله مطلقا ، الثالث فى الطعام المكيل والموزون ، الرابع فى كل شيء منقول من طعام وغيره ، الخامس فى كل شيء مطلقا ، السادس فى المكيل والمزون من كل شيء كان طعاما أو غيره ، السابع فى المكيل والموزون والمعدود من كل شيء ، انتهى ، ولكل قول من هذه الأقوال استدلال واحتجاج لا نطيل بذكرها واذا لزم الضمان فى الربح فهو لم آخذ منه ، والله أعلم .

٤٧ — مسألة :

هل يجوز بيع السرية الحامل وما حكم الولد ان أجزت البيع ؟

الجواب :

أما بيع السرية الحامل فان كانت حاملا من سيدها فلا يجوز بيعها لأن ولدها من السيد حر والحر لا يباع ، ولو عقد عليه البيع فلا ينعقد ، وان كان الحمل من غيره جاز بيعها وبيعه معها وجاز استثناؤه فى البيع ، والله أعلم .

٤٥ — مسألة :

فيمن باع نصف مال معلوم بالخيار ثم باع جميعه لآخر أصلا وكان

فى المال فضل ماء فرفع المشترى الثانى الفضلة عن المال وقال لمشترى الخيار أنت لك شرب مالك كما كتب لك فلم يرض كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ان المشترى بالخيار له ما وقع عليه واتفقا عليه هو والبائع فان كان بايعه نصف المال ومعه من الماء نصف أو ربع أو أقل أو أكثر أو آثار معينة فله ما وقع عليه البيع ، وان كان بايعه على شرب معلوم على آد معروف فليس له الا ذلك ، وكذلك ان بايعه بشربه ثم شرط من فضلة الماء نصفا أو ثلثا أو ربعا فله ما شرط له واتفقا عليه ووقع عليه صك البيع والله أعلم ومنه العون والتوفيق .

٤٩ — مسألة :

وفى الدراهم المؤجلة فى الذمة أو السلف أيصح احالتها قبل انقضاء مدة الأجل أو فرق بين الدراهم والسلف ؟

الجواب :

لا تصح الإحالة فى الدين قبل حلول أجله لأن الاحالة بيع عند الأكثر فيكون ذلك من بيع الدين بالدين ومن بيع ما فى الذمم ، ومن بيع ما لم تقبض وكلها مناه من الشارع ، ورخصوا فى احالة الدين بعد حلوله لقوله — صلى الله عليه وسلم : « من أحيل على ملى فليحتل » وأما السلف فلا يحال حتى يقبض لأن باب السلف أضيق أبواب البيوع كلها ، والله أعلم .

٥٠ — مسألة :

فى رجل أمر رجلا بحفر مورد على السبيل وأن يؤجر من يسقى

الناس عليه منه ، وأرسل اليه دراهم يشـــترى بها مالا وماء تنفــذ غلته للساقى فاستغرق الساقى دراهم تزيد عن غلة ذلك المال والماء فكتب اليه يرسل له ما أنفذه فى مشاهرة الساقى فأجابه بأن بع المال والمـــاء وخــذ قيمتـــه عن حقك الذى أنفذته فى انفاق الساقى وأنا أوصيت للساقى بمال آخر بعد موتى فهل يجوز بيع هذا المال والماء ؟ وهل ترى هذه البئر وقفا أم ملكا ؟ والصفة هذه أفدنا يرحمك الله تعالى •

الجــواب :

انالأصل فى هذه الصفة كون البئر والمال والمـــاء ملــكا لذلك الرجل الآمر بذلك ، فيجب اقتفاء ذلك الأصل وبنــاء أحكامه عليـــه أعنى فروع أحكامه التى تتعلق ما لم يخرجه عن ذلك الأصل أمر آخر ، كأن يقر الرجل المذكور عندكم بأنه جعل ذلك وقفا أو يكتب بخطه حال كونه معـــروفا أو يشهد على ذلك من تصح وتقبل شهادته فحينئذ ينتقل ذلك الحكم الأول عن أصله ، وأما دون ذلك فلا ، وله التصرف فى ماله وملكه بأمــر وتوكيل ونحوه بما أراد من وجوه التصرفات والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٥١ ــ مسألة :

ومن جوابه : سلام على الشيخ الفاضل طالب العلم المجتهد فى طلبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى جعله الله ممن أراد حرث الآخرة أما بعد فانك طلبت منى تحقيق مسألة الأنواط وجواز بيعها بســكة الذهب والفضة وقد رأيت جواب الامام القطب فى ذلك وترخيصه واحتجابه بتلك الأدلة التى ذكرها ، فاعلم أرشدك الله فأنا فى هذه المســألة مع شــيخنا السالمى والامام محمد بن عبد الله على المنع من ذلك ولا أقول الا كمـــا قالا ، ولا أرى الترخيص فى ذلك لأن الورقة نفسها وان لم تكن من جنس المعدن القريب فقد تقربت اليه ودخلت فيه واجتمعت به بجامع الصرفية

ولأنه يبدل منها لا محالة وبدل الشيء هو مثله وحكمه حكمه ، وقد سألني الشيخ أحمد بن حمدون عن هذه المسألة من زنجبار فكتبت له بالمنع ولا أرى الا هذا والله أعلم ، وأما تحقيق مسألة الزكاة فقولى فيها قول الامام أبى يعقوب ومذهبى مذهبه والله أعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

٥٢ — مسألة :

فيمن باع مالا بماء آثارا معدودة ثمانية من بادة معلومة ثم ظهر الماء نصف المعدود فنقضه البائع هل ينتقض البيع بذلك ؟

الجواب :

لعلك أردت اذا أراد المشترى النقض فغلطت وذكرت البائع بدله لأن البائع هنا ما عليه غرر ولا ضرر لأنه باع ثمانية وليس له الا أربعة وانما الغرر على المشترى وهو الذى ينبغى أن ينقض فان أراد النقض فله ذلك واذا ثبت فى البيع نقض لأحد البيعين ولم ينقض فهنالك اختلفوا فى الثانى فقيل يثبت له ما ثبت لصاحبه وقيل لا . والله أعلم .

٥٣ — مسألة :

فيمن أتى الى صائغ وقال له : صغ لى الصوغ الفلانى فذهب الصوغ فقال صاحبه للصائغ زن صوغك لأدفع لك عن فضتك بدلا ، واعرف مزك واجمعه أدفعه اليك جميعا ، فقال الصائغ : لا أقبل بدل فضتى فضة وانما أنا أشترى منك ستة مثاقيل بريال مثلا وأبيعك خمسة مثاقيل بريال وعليك المز ، فهل للصائغ هذا التحكم جائز اذا لم يقع شرط بينهما ؟ نرجو الجواب متعنا الله بحياتكم وزادنا من بركاتكم .

الجواب :

لا يلزم الصائغ قبول فضة عن فضته لأن الفضة تختلف جودة ورداءة

ولم يكن بينهما تقدم شرط على ذلك ، وكذا لا يلزم طالب الصوغ قبول ذلك المصوغ بما يقول الصائغ من الثمن تحكما فيه لأن الفضة له والعمل عليه فان اتفقا على ثمن معلوم والا فهو له والله أعلم •

٥٤ — مسألة :

فيمن باع نصيبه من مال مشاع كنصف أو ربع بمعلوم الثمن وسلم المشترى نصفه وبقى النصف الآخر فى ذمته الى أجل فهلك المشترى فطالب البائع ورثته فى الباقى على مورثهم فقالوا اننا ننقض ذلك الشراء هل لهم ذلك ؟

الجواب :

ان بيع المشاع مختلف فى ثبوته وصحته والترجيح بين الأقوال محتاج الى النظر فى الأدلة ، وهذا أمر شروطه غير متوفرة ، لكن يعجبنى هنا أن ليس للورثة غير ونقض لما أبرمه موروثهم ولم يغيره ولم ينقضه حتى مات فليس لهم ما كان له هو فى حياته لأنهم وارثون ما تركه الميت وقد ترك ذلك المال ميراثا لهم وترك بقية الثمن دينا فى ذمته فعليهم قضاؤه من مال الميت والله أعلم •

٥٥ — مسألة :

قال القطب — رضوان الله عليه — فى هميانه : « ودخل فى الربا الماء بالماء كمن يبدل ماء طيبا بماء غير طيب أو طيب بطيب أو مر بمر ويتلف أو يغيب أحد المائين ولو فى ماء قبل حضور الآخر ، ويكون بتأخير لأجل أو بدون أجل بزيادة من بائع أو من مشتر أو بلا زيادة الا أن كان قرضا فلا ربا فى القرض ولو زاد عند القضاء فى العدد أو فى الجودة الا أن اشترط الزيادة فى العقد ولا ربا اذا حضرا معا ولو كانت الزيادة ، وقيل :

ان كانت الزيادة فربا ولو حضرا ، وهذان قولان فى المذهب وقولان أيضا خارجه » اه • أقول : ما تقول فى هذا وأهل الأنهار يضطرون الى هذا ويتعاملون به ؟ وهل فى المذهب قول : ان الربا لا يتعدى الأصناف المنصوصة وعليه فيخرج الماء بالماء ، تفضل بتحقيق المسألة •

الجواب :

فيما عندى أن كلام القطب ليس فى مياه الأنهار والعيون التى يسقى بها النخل والشجر وتباع بالآثار ونحوها فهذه لا تنضبط بكمية وقدر معلوم ولا تفارقها الجهالة على حال وتدخلها جميع علل الربا والمناهى البيوعية ، وانما رخص العلماء فيها للضرورة وعموم البلوى ، وهم يتعاملون فيها بأنواع التصرفات والتنقيلات والتمليكات المالية فى عهده — صلى الله عليه وسلم — ويقرهم ولا ينكر عليهم ، وانما أراد المياه المتنقلة بالأوانى فى أيدى الناس المستعملة للغسل والشرب ونحو ذلك ، هذا ما يظهر لى من كلامه وهو كما قال والمسألة توجد عن غيره أيضا فى فروع الفقه والله أعلم •

٥٦ — مسألة :

ومن عنده أمانة ذهبا تركها صاحبها عنده وأخذ من المؤتمن ربابى وغاب صاحبها ، وأخذ الأمين يطلبه ويسأل عنه وهى تسوى قيمة كبيرة فلم يجده والأمانة حملها فى جيبه ، ولما كان فى الطريق نزل واشترى شيئا من تاجر وأخرج الخيطة التى فيها الأمانة ودراهمه ليوفى التاجر ، ولما ذهب ذكر أنه نسى الخريطة بما فيها فرجع ولم يجدها أو أنها سقطت وهو لا يدرى فهل تراها رهنا ذهب بما فيه أو تراه أمينا والأمين غير ضامن أو تراه ضامنا لخطئه والخطأ مضمون أفدنا عما يلزمه فيما بينه وبين الله •

الجواب :

ان الاعمال على نياتها تبنى وعليها تجرى أحكامها ، والبيوع وما

يلتحق بها محتاجة الى نيات وعقود كذلك ، فان كان هذا قبض الذهب على أنه رهن بتلك الربابى ان كان حليا فسبيله سبيل الرهن على اتفاقهما ، وفى تلفه ما قيل فى الرهن من الأحكام ، وان قبضه على طريق الأمانة وأعطاه الربابى قرضا مثلا ففيها أحكام الأمانة ، وفى الأمانة خلاف ان نقلها الأمين عن موضعها أو تصرف فيها بوجه قيل : يضمنها ان تلفت مطلقا ، وقيل : ان قصد بذلك المحافظة والصيانة فلا ضمان والله أعلم .

٥٧ ــ مسألة :

هل لمحتسب من أب أو ابن أو أخ أو قريب أن يفك مال غائب بيع بالخيار على أجنبى أو قريب بلا وكالة من ربه ، فان جبر المشترى أحد على هذه الصفة بأن يقبل الفداء ويدفع المال للمفادى بلا وكالة من رب المال ولا الحاكم ولا الجماعة أتراه ضامنا وترى للمشترى حقا ان طالب بعد ذلك ونية الفادى يفديه لصاحبه آفدنا جزاك الله خيرا كثيرا .

الجواب :

أما فى الحكم فلا يحكم له بذلك لأنه مال غيره وفى ذلك تحويل ملك الى غير مالكه والمالك جعله بيد المشترى كالأمانة وليس للمشترى أن يسلم ما جعله ربه بيده الى غير ربه ، فان فعل وقع فى المال تضييع أو جحد أو خيانة كان ضامنا ولرب المال أن يتبعه بذلك خصوصا اذا كان الغائب تناله الحجة ويبلغه الأمر فان رأى قريبه صلاحا فى فك البيع فلينبهه بكتابة ونحوها ، وان لم تبلغه الحجة فليبلغ الأمر الى الحاكم وان فعل دون ذلك فالمال يكون فى ضمانه ان ضاع شىء منه ، وان لم يضع حتى وصل ربه وقامت من فعله مصلحة لرب المال سلم من الضمان ، ان شاء الله ، وأما الاثم فذلك الى نيته والله أعلم .

٥٨ ــ مسألة :

اذا اختلف المكرى والمكترى فى الموضع الذى وقع عليه عقد الكراء ، ولا بينة لأحدهما ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجـواب :

ان كان الكراء على حمل شيء على دابة أو رأس سار به مسافة أو على ركوب الى موضع ... ، فأما ان اتفقا عـلى أن الكراء الى البـلد الفلانى لكن اختلفا فى مواضع البلد ومحلاته الى أى موضـع منهـا فان العلماء قالوا فى ذلك : ان كان للراكب أو صاحب الحمل فى ذلك البلد منزل فالحكم الى منزله ، وان لم يكن منزل فالى سوق البلد ، فان لم يكن سوق فقيل : الى وسط البلد ، وقيل : الى أوله ، وقيل الى آخره ، وقيل : الى المسجد الجامع ، وقيل : الى أعلى مسجد فى البلد ، والاحب عنـدى من هذه الأقوال ان لم له منزل فالى السـوق والا فالى وسـط البلد ، لأن الوسط واردة فيه سنن أنه مستحسن فى جميع الأمور ، وأما ان تخالفـا فى : هل الى البلد الفلانى أو البلد الفلانى مما يختلفان قربا وبعدا كمسكد ومطرح مثلا أو كمطرح وبوشر ففى ذلك خلاف فى الأثر لا يخفى لمثلك ، والذى أختاره من ذلك أن يحكم بثبوت الكراء الى الموضع الأقرب قطعا لأنه اتفقا عليه ، ويعطى المكترى قسـط ذلك الموضع من الأجـرة بحسب المسافة بين الموضعين على نظر العدول ، وما بقى من الأجرة ان لم تـكن بينة لمدعى الأبعد حلف أنه كاراه الى الأبعد وحلف الثانى أنه اكترى منه الى الأقرب ، وقسما تلك البقية نصفين ، هـذا ما أختاره وأعمـل به فى القضية قياسا على تعارض البينتين أو الدليلين حيث لا عاضد لأحدهمـا من خارج والله أعلـم .

٥٩ ــ مسـألة :

واذا تخالفا فى كمية الأجرة قلة وكثرة ، كيف الحكم بينهما ؟

الجـواب :

وأما ان تخالفا فى كمية الأجرة قلة وكثرة فان كان الأجير لم يشرع العمل بطل العقد ، وعقدا عقدا غيره ان شاءا على ما اتفقا ، وان دخـل

العمل ولم يتمه كان له قسطا ما عمل بنظر العدول ، وان أتم العمل كـان القول قول الأجير فى كميتها مع يمينه ، هذا اختيارى على اختلاف فى الاثر تعلمـــه •

٦٠ ــ مســألة :

وان تخالفا فى الأجرة هل هى من النقدين أو من العــروض أو من أجناس المتاع المكيل والموزون ،كيف الحكم فى ذلك ؟

الجــواب :

القول فى ذلك قول من قال انها من النقود أيا كان منهما ، لأن النقود هى الأصل فى المعاملات ، وان قال أحدهما : عروض ، وقال الآخر مكيل أو موزون كذا وكذا مكيالا وكذا وكذا منا ، فمن يقول بالمكيل أو الموزون له القول فى ذلك لأنه أقرب الى النقدين وأكثر اســتعمالا فى المعاوضات ، وان اختلفا هل هى مكيل أو موزون فالقول لمن يقول موزون اذا اختلفت الماهية لأن الوزن هو الأصل والكيل طارىء بعده ، وان اتفقا فى المــاهية واختلفا كيلا ووزنا رجع ذلك الى العرف والعادة فى ذلك البلد لأن العادة محكمة ما لم يعارضها دليل شرعى ، وان كان عرف عام فى شىء وعــرف خاص لقوم قدم فيهم العرف الخاص بهم على العــرف العام هــكذا فى قواعد الأصول ، والله أعلم •

٦١ ــ مســألة :

واذا رجع المكترى أو المكرى ماذا يلزم كلا لصــاحبه ويحــكم به عليـــه ؟

الجــواب :

أما رجوع المكرى أو المكترى ففى ذلك خلاف أيضا يبنى على خلافهم

فى عقدة الأجرة ، هل هو لازم كسائر العقود أو جائز غير لازم ؟ فمن قال بلزومه يقول : اذا عقداه لزم المكترى اتمام العمل ويجبر عليه حكما اذا تخلف بدون مانع سماوى ولزم المؤجر تخلية العمل له ودفع الأجرة ويجبر على ذلك ، ومن قال : ان العقد جـائز لا واجب قال : يجـوز لأحدهمـا الرجوع وللأجير قسطه بقدر ما عمل ما لم يكن فى الرجوع والترك ضرر على أحدهما ، فان كان لزم الآخر رفع الضرر عن صاحبه ، وقيـل : ان دخل فى العمل لزمـه اتمامه ، وقيـل : ان قام البعير ونحـوه من مبركه بالحمل وجب الكراء ولزمه الايصال وهـو معنى قولهـم : « اذا التقت العرى وجب الكراء » ، وذلك كله يبنى على عدم لزوم العقد ، والقـول باللزوم هو الراجح عندى قياسا على عقد البيع فيجبر هذا بالاتمـام وهذا بالدفع فان رجع الأجير وأبى عن الاتمام فلا شىء له ، كما يجبر البائـع على دفع المبيع والمشترى على دفع الثمن وان كان الرجـوع لأمر سماوى كان له من الأجرة بقدر ما عمل والله أعلم .

٦٢ ـ مسـألة :

اذا أصاب الدابة مانع عن الحمل ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجـواب :

اذا أصاب الدابة مانع عن الحمل فاكترى غيرها وبلغه محـل الشرط فلا عليه الا ذلك كان الكراء الثانى بزائد أو ناقص ان كان بعد الشروع فى العمل فما على الأجير الا الاتمـام هذا فى حمل الأمتعة ، وأما فى الركوب فعلى خـلاف ذلك وعنـدى فيه نظر آخـر لا يسـع المقـام شرحه ، والله أعـلم .

٦٣ ـ مسـألة :

فيمن باع مالا واشترط أن البيع لا يتم الا بحضور الثمن كله فهـل هذا شرط جائز ويثبت البيع ؟

الجــواب :

من باع شيئا واشترط أن اتمام البيـــع يكون بحضـــور الثمن فله شرطه ولا يتم البيع الا باتمام الثمن لأنـــه شرط جائز وبيع فى شرط وان اختلف فيه فأكثر العلماء على ثبـــوت الشرط ولا يتم البيع الا باتمـــام الثمن ، والعلم عند الله .

٦٤ ــ مسـألة :

فى الحلى اذا سقط من يد الصائغ فعطب هل يضمنه ؟

الجــواب :

فى الحلى اذا سقط من يد الصائغ فضاع فعليه ضمانه لعموم حديث « من أخذ الأجرة على شىء فهو له ضـــامن ما خلى الراعى اذا غلب » ولا سيما فى العامل بيده ولا تتعرى المسألة عن الخـــلاف لكن هذا هـــو المشهور المعتمد وان سقط من بينهما واتفقا أنه سقط من أيديهما معـــا أو ادعى كل أنه سقط من يد صاحبه ولا بينة لأحدهما تحالفا واقتســما ضمانه ، هذا ان لم يتقاررا أو وجـــدت بينة على ذلك ، فمن كان فى يده أولا هو المدعى انتقاله الى صاحبه وعليه البينة أنه سقط من عند الآخـــر وعند الآخر اليمين أنه ما وصله من عنده ولا سقط من يده ، هـــذا ما أراه فى المسألة أرجح لأن اقتفاء الأصـــل فى الدعاوى قاعدة قوية ومدعى خلافه هو الأولى أن يطالب بالبينة وان بينا معا فالأولى بينة من عنده الأصـــل ، مع تكافؤ البينتين وان تكافأتا ولا أصـــل ولا مرجح من خـــارج تساقطتا كتعارض الدليلين وتحالف الخصمان واقتسما والله أعلم وبغيبه أحـــكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حـــول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٦٥ ــ مسـألة :

فيمن ركب مركبا للنصارى سرقة حتى بلغ قصـــده ، فهل عليه نول ؟

وان كان عليه فأين يضعه ولهم جنسيات كثيرة للشركة ؟ وان كان فى الديك هل له القعود فى السكن أو الفص اختلاسا ؟ والمستشفى الذى فيه وان فعل هل عليه ضمان طالت المدة أو قصرت ؟

الجواب :

نعم لا يحل استعمال أموال الناس بلا اذن ورضا ولو مشركين وهؤلاء النصارى أهل كتاب فهم أولى بأن لا تؤخذ أموالهم اختلاسا ، ومن فعل فعليه الضمان والاثم لرب المركب ، وعليه أن يبحث عنه فان لم يعرفه صرف ذلك فى فقراء جنسه ، والله أعلم .

٦٦ — مسألة ...

ومن جوابه ، وأما ما يؤخذ فى الأسواق من البضائع المبيعة فيها فذلك مجعول لقعادة الأرض ، أرض السوق ان كانت الأرض وحدها أو هى مع البناء لبيت مال المسلمين فذلك المأخوذ حكمه لبيت المال ، وان كانت أرض السوق أو بناؤه ملكا لأحد فهو لذلك المالك ، ومصرفه يتفرغ على هذين الأصلين فى جميع أحكامه ، والله أعلم .

٦٧ — مسألة :

فى قسمة أموال مشاعة اشتركت معها بيوعات اقالية فى القسم فهل تصح القسمة على هذا أم لا ؟ ولك الأجر والسلام .

الجواب :

لا يصح قسم المبيعات الاقالية من أصول ولا عروض ، كما لا يصح بيعها قبل انقضاء مدة الاقالة سواء كان المقتسمون هم البائعين لغيرهم أو مشترين من غيرهم ، فان شرط الاقالة علة فى المبيع ولا يصح قسم

المعلول كما لا يصح بيعه لأن حكم القسم كحكم البيع كمـا قال شيخنا السالمى فى جوهره :

والقسـم كالبيـع لديهـم حكمـا
فمـا يصـح ثم صـح ثمـا

انتهى ، والله أعـلم .

٦٨ ـ مسألة :

من الأثر من باع شاة أو بقرة أو ناقة فولدها تابع لها ان لم يشترطه البائع لأن لها تأثيرا فى لبنهـا ، ولا كذلك الأمـة ما صـفة هـذا التأثير وما الفرق بينهما ؟

الجـواب :

انك لم تبين حال الولد المذكور ، هل هو جنين فى البطن أو منفصل عن أمه بالولادة فان كان مولودا فلا أعلم أن أحـدا يحكم به للمشترى دون اشتراطه اياه وأما الجنين فى البطن فالفرق بين البهيمة والانسـان فى ذلك ظاهر واضح وذلك أن البهيمة اذا ولدت عرفها ولدها حـالا وقام ماشيا يتبعها حيث تذهب ولا يقبل الارضاع من غيرها ولو مات جوعـا الا ان جىء بابن فغروه اياه ولا كذلك ولد الانسـان فانه لا تمييز له فى تلك الحـال فهو فى أمه وغيرها من النسـاء على سواء فى حقه ، يقبـل الارضاع ممن كانت وربما قبـل عن غير أمه أكثر ويخالف البهيمـة فى أمور منها الميراث اذا أعتق أو اعتقت أمه ، ومنها النسب فى لحوقه ، ومنها الملك فهو بالعتق يصير مالكا بعد أن كان مملوكا وغير ذلك ، والله أعلم .

٦٩ ـ مسألة :

من الأثر : واذا أفسد بائع الخيار فى المبيع فعليه غلة ما أفسـد كل سـنة للمشترى ، ما وجهـه ؟ والغـلل تتفاوت وربمـا لا تثمر النخـلة والشجرة أفدنا .

الجـواب :

وجهه أنه أفسد مال غيره بغير حـق فعليه ضمانه وذلك كمن ضرب أمة غيره فألقت جنينا ميتا فعليه ثمنه الا أن هذا الغرم مقدر فى الشرع ، منهم من قال : غرة ولد الأمة كغرة جنين الحرة مقدر من ثمنها كما هناك كان مقدرا من ديتهـا ، ومنهم من يقول ثمنه ما أنقص قيمة أمـه بنظـر العدول وهذا ضمان لم يقدره الشرع فيرجع الى تقويم العدول ونظـرهم وان وقع تخالف فى ذلك ففيه التحاكم والتحالف كما فى الضمانات المجهولة القدر وذلك كثير فى الأحكام ، والله أعلم •

٧٠ ـ مسـألة :

قال العلماء : من باع نخلة مثمرة فثمرتها ، قيل : للبـائع ، وقيل : للمشترى ما لم تطب ، وقيل : له ولو طابت ، ما وجه هـذه الأقوال وكيف الجمع بين الأحاديث أفدنا بتحقيق فى المقام معول ، عليـه موضح للأدلة نؤثـره •

الجـواب :

الخلاف فى هذه المسألة هو موجود كما ذكرت فمن قال : ان الثمـرة للمشترى ما لم تطب وتدرك استدلوا بأحاديث النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فقالوا : هذه لا يجوز بيعها استقلالا ، وما لا يجـوز بيعه لا يجـوز استثناؤه فهى تابعة لأمها ، وهى كجزء منها مثل السعف ونحوه حتى اذا أدركت وجاز بيعهـا فحينئذ أدركت وهى فى ملك البائع فهى له الا أن يشترطها المشـترى ، وبـه قال الأوزاعى والعلقمى وأبو حنيفة ، وروى عن مالك أنها للمشترى ولا يجوز للبائع شرطها ، وقال أبو حنيفة :

هى للبائع قبل التأبير وبعده ولو طابت أى استصحابا لأصلها والصحيح فى ذلك ما عليه جمهور العلماء أنها ان بيعت النخلة قبل التأبير فالثمرة للمشترى تبعا لأصلها عملا بمفهوم حديث أبى سعيد الخدرى : « من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا أن يشترط المبتاع » ، وان كان البيع بعد التأبير فهى للبائع الا أن يشترطها المبتاع أى المشترى عملا بمنطوقه وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن عمر وعبادة بن الصامت ، والله أعلم .

تكملة البيـــوع

٧١ ــ مســألة :

هل يضمن المســتعير للشيء وذو الرهان اذا تلف ما فى أيديهمــا أم يصدقان فى الحكم ؟

الجــواب :

أما العارية فان حكمها كالأمانة لا يضمنها المستعير الا ان استعملها فى غير ما استعارها له ، أو قصر فيها بوجــه ما ، والقــول قوله فى نفى ذلك وعلى مدعيه البينة ، وأما المرهون فان قصر فيه ضمنه ، وان تلف دون تقصير فقد ذهب بما فيه كما فى الحديث الصحيح والقــول قول أنه ما قصر ، والله أعلم .

٧٢ ــ مســألة :

واذا باع الوالد مال ولده وأكل ثمنه وقام الولد يطالب أباه فى ضمان ما أتلفه له ، فهل عليه ضمان ذلك لولده ويجبره الحاكم أن يرده اليه ؟

الجــواب :

ان كان الوالد باع مال ولده محتاجا لثمنه لفقره والولد مستغن عنه جاز بيعه ولا تبعة عليه ولا ضمان ، وان لم يكن محتاجا بل غنيــا والولد أحوج الى ماله فلا يحل ذلك وعليه غرمه ، والله أعلم .

٧٣ ــ مســألة :

هل لوكيل اليتيم بيع مال اليتيم لغــير نفقة أو دين واجب عليــه ،

بل انه يخاف من رخص السعر فى الأصـول كعابية فى طرف البلد أم ليس له ذلك ؟ عرفنا بما تراه جزاك الله خيرا •

الجــواب :

الأولى ترك أصول الأيتام على حالهـا لاتباع الا لاضطرار نفقـة لهم أو دين عليهم لا يدرك له وفاء الا ببيع الأصـول أما ما يعتـل به هذا الوكيل فهو ضعيف لأن المآل المستقبل لا يدرك علمه الا الله ولم يكلف الله العباد بمقتضاه فهذا لا ينبغى أن يعتبر بل لا يجـوز والأسلم ترك أموال الأيتام على حالها بكل حال ، والله أعلم •

٧٤ ــ مسـألة :

سألتك عن وجه القول ومعنى التعليل فى أن ولـد الناقة والبقـرة وما يشرب لبنه من الحيوانات أنه للمشترى بخلاف مالا يشرب لبنـه فهو للبائع اذا بيعت أمه اذا لم يشترط أحدهما الولد وهـو مولود ثم رأيت المسـألة نصا فى الجزء الرابع من شرح النيل صحيفة ٢١١ فتفضل حققها بعبارة واضحة •

الجــواب :

رأيت المسألة فى شرح النيل كما ذكرت ، والذى يظهر لى أن القائلين بذلك يعللون هذا القول بأن محللات اللبن انما يقصد شاريهن الانتفـاع بلبنهن غالبا وللارضاع تأثير قوى فى زيادة اللبن وغزارته وصحة مزاجـه فاذا لم يكن ولدها معها ربما غار لبنها أو ضعف أو تغير مزاجه فلذلك علل المصنف الحكم بقوله ان كان يرضع وعلل الشـارح بحلبة اللبن وهـذا قول والأشهر فى الأثر خلافه ، وهو أن الولد المنفصـل عن أمه للبـائع مطلقا ما لم يدخله البـائع فى البيع أو يشترطه المشترى مع أمه فانظـر

السطر الأول من صحيفة ٢١٣ من الجـــزء المذكور تجد المصنف والشارح قد صرحا معا بأن الولد للبائع مع عـــدم الشرط هو الذى صدرا به المسألة ثم ذكر الثانى بصيغة التمريض ، انتهى ، والله أعلم .

٧٥ ــ مســألة :

فيمن جعل عنه أمينا يقتعد له بيتا من أمين صاحب البيت ثم جـــاء صاحبه يريد فسخ العقد فأبلغ أمينه أمـــين المقتعد ، فقال المقتعـــد اذا مضت كذا من المدة ولم يصلكم مفتاحه اكسر القفل منه ، فمضت تلك المدة ولم يتجاسر أمين المقعد على كسر القفل فبقى البيت مقفولا مدة فعلى من قعده ؟ أفدنا للرشد وأنت المأجـــور وعليك السلام الجزيل .

الجـــواب :

فيما أرى أن فتح القفل أو كسره يلزم المقتعد ان كان هو القـــافل فما دام قفله فى البيت فعليه قعده على ما سبق ، والله أعلم .

٧٦ ــ مســألة :

ومن باع مال ابنته الصغيرة وهو مشترك وتوفى المشترى قبل قبض وقسم فهل للبائع رد المال لابنته أم لا ؟ أفدنا وأنت المأجـــور وعليـــك جزيل الســـلام .

الجـــواب :

يوجد الخلاف فى تمام البيع وعدم تمـــامه بدون قبض ولا سيما فى المشاعات كما ذكرت فان لم ينفقوا فليترافعوا الى حاكم شرعى وهو يحكم بينهم بما يراه والله أعلم والسلام عليك .

٧٧ ــ مسألة :

فى رجل وكله جماعة المسلمين فى تركة هالك وورثته بنت صلب يتيمه وأولاد عم غياب وعلى الهالك أطلاب كثيرة ولم يخلف نقودا فقام هذا الوكيل يصرف من هذه التركة حتى أوفى الأطلاب كلها ، فما الذى يجب له من العناء اذا لم تقرروا له شيئا معلوما ؟ تفضل جدلنا بتصريح الجواب فى ذلك •

الجواب :

أن نعقد التوكيل عليه بدون تقرير أجرة وهو ممن يعرف أنه لا يعمل بدونها فطلبها فهنالك يجب أن يحضر العدول الأمناء وينظروا فى قدر ما تعناه من أمور تلك التركة ويقدروا له على قدر عنائه فيها وليتحروا العدل والانصاف بين الطرفين وليجتهدوا جهدهم فى ذلك ابتغاء ما عند الله فهنالك يسددوا ويوفقوا ان شاء الله ، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) •

٧٨ ــ مسألة :

وما تقدير أجرة قاسمى الأموال بين الشركاء وبعض الشركاء أيتام ؟

الجواب :

يقدر لهم العدول قدر ما تعنوا فى القسمة ويكون ذلك على رءوس الوارثين لا على الأنصباء لأن فى الأنصاب ما هو أقل ويحتاج عناء أكثر من الأكثر ، ويقدرون لهم عناء مثلهم فى ذلك العمل بغير ميل ولا حيف ، والله أعلم •

٧٩ ــ مسألة :

رجلان تقايضا بمالين فأخذ كل منهما ماله الذى قوبض به وتصرف

فيه مدة ، ثم ادعى أحدهما الجهـالة وطلب نقض القياض ، هل تسمع دعواه ؟ وهل فى ذلك مدة حتى لا يدرك أحدهما بعدها النقض ؟

الجـواب :

ان القياض نوع من البيوع لحديث عنه — صلى الله عليه وسلم — : « البيع بيع والاحالة بيع ، والقياض بيع .. » الى آخـره ، واذا ثبت أنه بيع فان ادعى أحد البيعين الجهالة بصفة فى المبيع من صفات العيـوب الناقضة أى التى يثبت بها النقض نظر الحاكم فى ذلك فان صحت دعـواه بالبينة العادلة أن فى مبيعه عيبا يوجب نقض البيع كان له نقضـه طالت المـدة أو قصرت ما لم يخـرج ذلك الشىء عن ملكه بوجه من الوجوه ، فاذا أخرجه عن ملكه الى غـيره لم تقبل دعـواه فيـه ، وان كان ذلك العيب الذى يدعيه يمكن حدوثه عنـده بعد البيع أو بعـد القيـاض ، كلف أيضا بينة أنه فيـه قبل البيع ولم يحـدث عليه العيب معه بعـد البيع ، والله أعـلم .

٨٠ — مسـألة :

وان باع الصبى مالا وأتلف ثمنه وقام وليه لنقض ذلك البيع فحكم القاضى بنقضه فكيف القول فى ثمنه حيث أتلفه الصبى ، فهل يخـرج من ماله الباقى أم لا يجبر على الثمن المتلف ؟

الجـواب :

ان بيع الصبى لا يصح وهو رد ويحكم على من اشـترى منه برد المبيع فان كان الثمن باقيا بعينه فى يد الصبى رد لربه . وان كان أتلفـه فلا يصيب ذلك شيئا فى مال الصبى لأنه بنفسـه جعله فى يده اختيـارا وليس هذا من خطئه أو عمده فيجعل على عاقلته فى قول وفى ماله فى قول

بصورة ما أكله بفمه أو ركبه بفرجه ، بل هذا المشترى بنفسه ضيع ماله حيث وضعه فى يد من يمنعه الشرع من وضعه عنده فان الصبى لا يصح أن يقبض ما هو له فكيف يشترى من عنده ، فان كان باقيا رد عليه وان أتلفه الصبى وذلك باضاعة معطيه له وقد ذهب والسلام .

٨١ ــ مسألة :

وكيل الأيتام والأغياب هل له أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك الا باذن من رب المال .

الجواب :

ان الوكيل سواء كان وكيلا ليتيم أو غائب أو فى مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف فى الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوض اليه فيه وليس له زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته ومالا فلا ، فانظروا ما حواه صك التوكيل وعليه العمل ، والله أعلم .

٨٢ ــ مسألة :

فيمن باع مال يتيم وهو غير محتاج لبيعه ولا لنفقته أو غير ذلك والدراهم تركت تحت يد المشترى ، ثم بلغ اليتيم صاحب المال رشده وطالب فى ماله وسفع حصة اخوته وشركائه من المشترى وذلك بعد مضى عشر سنوات فهل له ذلك وهل يعطى الشفعة ؟

الجواب :

لا يحل بيع أموال اليتامى الا اضطرار لأجل مطعم أو ملبس أو نحوه أو دين على موروثهم ، ودون ذلك لا يصح البيع ولا ينعقد ولا يكون البيع لما ذكرنا الا بوكيل من حاكم ثقة أمين ، والله أعلم .

٨٣ ــ مسألة :

ما يقول مانعو القياس فى مسألة الربا وقياسهم الأصناف التى لم تذكر على التى ذكرت فى النص ؟ ورأيت فى الأثر حكاية الاجماع فى تعديها •

الجواب :

ان قياس الأصناف التى لم تذكر فى الأحاديث على ما ذكرت فيها هو أمر شائع ذائع فيه الخلاف من عهد الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وفى عصر التابعين وهلم جرا الى يومنا هذا تحكيه العلماء فى أسفارهم كما تناهى الينا واليكم ولا وجه للاجماع مع وجود هذا الخلاف المستفيض ، ولعل ما حكاه ذلك الأثر من صورة الاجماع بالاتفاق وكذا العكس فينبغى النظر والتأمل فى ذلك ، والله أعلم •

٨٤ ــ مسألة :

فيمن اقترض قرضا من بلد هل عليه رده فيه أم لا ؟

الجواب :

ومن اقترض قرضا من غير بلده فان كان المقرض يعرفه غريبا حسن منه ايصاله الى بلد المقرض لأنه فعل معروفا فعليه أن يكافأه بالمعروف ولا يكلفه عناء الوصول بخلاف الدين ، والله أعلم •

٨٥ ــ مسألة :

فيمن باع مالا لأحد أقاربه دون علمه ومضت مدة تسع سنين ثم انتقل هذا المال بالبيع لثان ثم لثالث ثم طلب صاحب ماله هذا ؟

الجـواب :

بيع الانسان ملك غيره دون أمر المالك أو توكيله اياه لا يصح ولا يثبت ولو انتقل الى مائة ألف شار أو يزيدون ، والله أعلم •

٨٦ ــ مسـألة :

هل يباع البيت والأثواب الفاضلة من ستر العورة والعبد المدبر فى الدين اذا لم يجد صاحبه وفاء غـير المذكور ؟ وهـل ذو الدين يمنع من التزويج ولو بواحدة ؟ وهل يشترى لـه كفن ان لم يعلم رضـاء الديان بذلك ؟ واذا أثبت ذو الدين لأحـد الديان ما يمنعه من التصرف فى المثبت ولم يكن عنده الا ذلك وعليه دين لآخرين ، أيحاصصون المثبت له فى ذلك أم يأخذ حقه وما فضل فهو بينهم ؟

الجـواب :

أما العبد المدبر وفاضل الأثواب فيبيعه ربه فى قضاء دينه ، وأما البيت فان كان يفضـل عن قدر حاجته فكذلك ، والافلا ، والذى عليـه ديون للناس ففى حجره من التزويج تردد والا ظهر جوازه ان خاف العنت ؛ وان ماتت فله أن يكفن من ماله بثوب واحد ولو لم يرض الغرماء ، ومن أثبت شيئا لأحد غرمائه فذاك الغريم أحـق بالمثبت ان كان اثبـاته قبل أن يحجر عليه الحكم أو الغرماء فيأخـذ منه حقه وان فضـل فبقيته للغرماء وأما اثباته بعد الحجر فباطل ، والله أعلم •

٨٧ ــ مسـألة :

ما تقول فى يتيم ليس له مال يستقل منه لمعاشه وليس له ولى يمونه وعنده عواب وماء فى بلد فهل يبيح الشرع بيع تلك العوابى والماء ليؤخذ له بثمن ذلك نخيل ذوات غلة ؟

الجـــواب :

ان أمر اليتامى والغياب ونحوهم يرجع الى حاكم المسلمين وقضاتهم فبلغوهم ذلك وهم الناظرون فيما لهم وعليهم ، والله أعلم .

٨٨ ـــ مســألة :

رجل باع لرجل مالا بالاقالة ، وأراد المشترى أن يحيل البيع لآخـــر بعد أن استغله وعلى أن يرجع الأول الغلة للمشترى الآخـــر تراضيا على ذلك ، هل تحل الغلة للمشترى الآخر أم هى حرام عليه ؟ وكذا ان اتفقـــوا فى الثمن أن يسقط عنه بعض الدراهم ، هل يكون الاسقاط أعنى المســـقط لبائع الأصل الأول أو للثانى المولى ، بين لنا ذلك ولك الأجر .

الجـــواب :

انى وجدت الامام القطب محمد بن يوسف المغربى ـــ رحمه الله ـــ يقول : ان المبيع بالاقالة لا تجـــوز فيه الإحالة والتولية لمبتـــاع آخـــر قبل انقضاء مدة الاقالة لأنه معلول بشرط الاقالة ، وبيع المعلول لا يصح ، والتى أنتم تسمونها احالة هى تولية لغة وعرفا والتولية بيع على الصحيح كما ورد به الحديث نصا ، وأنا بهـــذا آخذ وعليه أعتمـــد ان شاء الله ، فاذا بطلت التولية فى ذلك المبيع الاقالى بطلت الشروط أيضا التى اتفقوا عليها بل هى باطلة ولو صح البيع لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل فهو حرام بنص الكتاب العزيز ، والله أعلم .

٨٩ ـــ مســألة :

فى رجل باع أربعة أموال بشربها من ماء واحـــد ، والماء المبيع معها لم يكف الكل وبقى واحد منها لا يشرب والبـــائع لا يجـــد غير هذا المـــاء

اذ ذاك ، ثم آل اليه ماء فهـل لهذا المشترى توفير المـاء للقاصر شربه من الأموال أم لا يلزم البائع شىء للمشترى ؟

الجـواب :

هذا يحتاج الى نظر فى الشروط المقررة بين البائع والمشترى فى صك البيع فيكون الحكم على مقتضى الشروط المقررة ولا يمكن أن يحكم فيها من بعيد ، فليحضر الصك الى القاضى وهو يحكم بينهما ، والله أعلم .

٩٠ ــ مسـألة :

الجماعة أهل الواصل من بدية يسألونك هل ترى بأسا فى بيع ماء من خنجهم آثار متفرقة أوصى بها للفلج وذلك لقضاء دين على الفلج مبلغـه حمار ينوف على ألفى قرش ، وللفلج بارة على كل جمعة من غير هذا المـاء وهى الخابورة المعروفة ، الا أنهم يرون الصلاح فى بقاع المجتمع وبيـع المتفرق الموصى به لأنه قد اختص به أناس قابضون له وعلى طول المـدة يندمج فى مائهم ولا يكاد يتميز وثانيا من فى يده الماء لا يفكه لأنه قد ربط عليه ماءه وتخريج قعده من يده صعب ، كذا يقولون والبيع لوفاء هـذا الحق أمر لابد منه .

الجـواب :

يجوز بيع الماء الموصى به للفلج بعد الاتفاق من أرباب الفلج أهـل الصلاح ولا بأس بذلك ان شاء الله .

٩١ ــ مسـألة :

فى الفلج اذا كان دورانه متأسسا عـلى أحـد وعشرين يوما وفيـه اليتيم والغائب والوقف فقام كبير البلد على أهل البـلاد على قلبه عن

معتاده على سبعة الأيام فرضى من رضى من لــه المصلحة فى قلب مائه ، وكره من لا مصلحة له فى ذلك بالضرر الذى يقع عليه ، لأنه من لــه الأثر والأثران والثلاثة يرجع الى ثلث مائه ويتضرر ولا يكاد ينتفع بمائه سقيا لماله ، وكذلك فى بيعه وقعده ينقص من عنده وهل يصح لمن لا يرضى بذلك أن يعطى ماء هذا لهــذا وهكذا ؟ وهل يصح لمن له مال فى الفلج بأخــذ ماء غيره وبترك مائه على غير رضاء من الآخــذ والتارك ؟ وهل يصــح تبديل ماء من لا يملك أمره لغــير مصلحة من بادة أخرى ، أفدنى مفصــلا عن ذلك كله لأن المسألة داعية رأينا هذا الفعل غير جــائز لمخالفته لما فى آثار المسلمين والمسألة موجودة فى قاموس الشريعة ولباب الآثار ومنهاج العدل ، ولما عارضنا الفاعل والقائم بهــذا قال : عندى فتاوى من علمــاء العصر ، ولا أرجــع فأجبنــاه : ان كانت تلك الفتــاوى حفظا من أثــر وضحه لنــا فى أى كتاب لنفيد ونستفيد ، وان كانت عن نظــر فلاحظ للنظر مع ورود الأثر الذى يؤيده الكتاب المبين وســنة النبى الأمين ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونهينا المسألة اليك ونرجو منك إيضاحها •

الجــواب :

انى لا أحفظ هذه المسألة نصا من الأثر ، والذى تقتضيه قواعــد الشريعة الاسلامية ويشير اليه الكتاب العزيز والسنة الطاهرة النيرة أن مثل هذا التبديل بعد أن مضت عليه مئات السنين وتناقله خلف عن سلف لا يجوز الا عن تراض واباحة بعد تشــاور من جميع مــلاك الفلج لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا يحل مال امرىء مســلم الا عن طيب نفس » ، فان هذا فيه نزع ملك عن مالكه وتمليكه آخر ، وهذا لا يجــوز بدون اذن بخلاف ما اذا رأى الجباه الثقات من أرباب الفلج مصلحة فى حفره أو نزع الرجيع منه فأبى بعضهم مكابرة ومعاندة فهذا محل جواز الجبر على المصالح ، وأنت تقول : تحفظ المسألة عن صــاحب القاموس واللباب والمنهاج وكفى بهؤلاء حجة بينة ، والله أعلم •

٩٢ ــ مسألة :

عن رجل باع مالا بالخيار على أناس متعددين فى فلج قد تهدم وتضررت النخل بكسر الوادى للفلج فهل يلزم المشترين حصة الفلج أم تلزم البائع ؟

الجواب :

ما دامت المدة للبيع باقية فمصالح المبيع كلها تنفذ من غلة المال المبيع فمن كانت عنده عليه المغرم عليه غرمه وله غنمه والله أعلم .

٩٣ ــ مسألة :

هل ترى بأسا فيما يسمونه رخصة من السلطان فى شراء سيارة مثلا لفلان يبيعها لغيره على ما يتفقان من الثمن ؟

الجواب :

وأما رخصة السلطان فى شراء السيارات هذا شىء لا أعرفه ووجدت الله يقول : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وما أحله الله لا يحرمه مخلوق ، ومن جهة أخرى ان البيع والشراء عرض ولا يجوز بيع الأعراض الا على قول قليل لأهل عمان كبيع طلاق زوجته وكبيع شرط الاقالة فى الأموال فهذا ضعيف جدا ، وانما يصدق فى الأجساد دون الأعراض والله أعلم .

٩٤ ــ مسألة :

هل ترى بأسا فى المعالجة بالدم يؤخذ من هذا فيصيب فى هذا ؟ وان أجزته هل أخذ ثمنه لمن أخذ منه ؟

الجـواب :

وأما اجازة بيع الدم فلا أرى جـوازه أصـلا ، ومالا يجـوز بيعه لا تجوز هبته ، ذلك لأن الانسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره لأن الملك لا يجوز عليه ، ومن اشترى شيئا أو تصرف فيه بهدية ونحوهـا فقد ملكه فهذا لا يجوز البتة وانما يفعله من لاخلاق لهـم فى الآخـرة ، والله أعـلم .

٩٥ ــ مسـألة :

فى امرأة لهـا مال فى بلد ، منه آل اليهـا بالميراث من أبيها ومنـه ما اشترته من أمها ، ثم باعت جميع مالها لزوجها ما استثنت منه سـوى جلبة واحدة لم تصرح فى بيعها لأنها باعت الذى ورثته والذى اشترته ، بل قالت انها باعت جميع مالها سوى الجلبة المذكورة فهل ترى فى هذا البيع من نقض ؟ أفدنا ولك الأجر .

الجـواب :

ان قالت انها باعت جميع ما كان لها من المال الا الجلبة الفلانية لم تدخل فى البيع فهذا يكفى ولم يخرج من البيع الا الجلبة المذكورة ويسمى بيع رمته ولا نقض فيه والله أعلم .

كتاب الشـــفعة

١ ـ مســألة :

فيمن باع مالا لأجنبى وللمال شــفعاء فشــفعة أحدهم فصــالحه المشترى على اعطاء جزء منه ومائتى قرش مثلا فرضى الشفيع وتنازل عن مشفوعه وصار المشفوع للمشترى ، وفى هذه الأثناء شفعة آخر فما يلزم الشفيع الآخر هنا بالحكم الشرعى ، وهل فرق بينهما اذا كان المشــترى الأول شفيعا أو أجنبيا ، بين لنا الوجه الواضح فى هذه المسألة وخذ بنــا الى الحق الذى لا مرية فيه ولا غبار عليه •

الجــواب :

ان الذى أراه فى هذه المسألة أن الحــكم يختلف فيها من جهتين : الأولى أن المشترى ان كان له حق فى شفعة المبيع فله أن يصالح فيه لأنه دخل فى ملكه بنفس العقد حيث إنه لا منازع له فيه يستحقه منه ، وان لم يكن شفيعا فيه فصلحه ذلك باطل كما لا يصح بيعــه واعطاؤه ومطلق تمليكه اياه لغيره قبل أن يعلم أن الشركاء فى الشفعة كلهم تركوا وطابت نفوسهم عنها والجهة الثانية فى الشفيع الأول ان كان صالح المشترى بعد حكم حاكم له باستحقاق الشفعة جاز صلحه وله ربحه ، وكان ذلك كالبيع ولا شفعة لسائر الشركاء هنا فى البيع الأول ، وانما يطلبه من كان له منهم فيه بالبيع الثانى الذى وقع بصورة الصلح وبالثمن الذى صالح عليه هذا الشفيع ، وأما ان صالح هذا الشفيع قبل اســتحقاق الشــفعة بالحكم فصلحه ذلك ترك لشفعته وتنازل عنها ، ولسائر الشفعاء من شاء منهــم أن يطلب شفعته فى المبيع ان كان المشترى أجنبيا ، والله أعلم •

٢ ـ مســألة :

فيمن علم ببيع مشفوعه فظهر مشتريه رجلان ، أحدهما شفيع أيضا فهل تجب له الشفعة فى حصة شريكه ؟

الجـواب :

فى أحكام الشفعة خـلاف كثير ، والذى أختاره وأرتضـيه فى مثل هذه المسألة أنه ان كان المبيع شيئا واحدا وأحد الشاريين أسباب شفعته مساوية لأسباب شفعة الآخر فان هذا الآخر يعطى سـهم الشريك الذى ليسه بشفيع بتقويم الثمن ، ومن كان شفيعا فله سهمه . وان كان المبيع أشياء متفرقة وهو لا يشفع فى كلها أعنى الشارى بل فى جانب منها أعطى ما يشفعه وأخذ أى شفع هذا ما له فيه الشفعة ، هكذا يعجبنى وفيها أقول، ولا يشفع الشارى سهم شريكه فى ذلك الشراء الذى اشتركا فيـه والله أعـلم .

روجع الشيخ ما معنى التقويم المذكور هنا ؟

جوابه : انه لا اشكال فى ذلك الجـواب ، لأن التقويم هناك بمعنى تقسيط الثمن وتوزيعه على الأسهم وجعل كل قسط منه بازاء ما يقابله من المقسوم مع أن قولى ان كان المبيع شيئا واحدا أعم من قولى قطعة واحدة وذلك كما اذا كان أخوان وأخت ورثوا مالا تعصيبا فمن خمسـة للأخت سهم ولكل أخ سهمان باع أحد الأخوين سـهميه لأخيه وأجنبى فشفعت الأخت سهم أخيها البائع فان أحد الشاريين وهو الأخ شفيع أيضا فلهـا سهم الأجنبى فقط فان كان هذا الأجنبى شارك فى السـهمين بنصف أو ثلث أو ربع أو ثلثين أو أكثر أو أقل فلهذه الأخت الشافعة ذلك السـهم الذى هو نصيب الأجنبى باشتراك البيع ويحسب له قسطه من ثمن السهمين المبيعين ، فان كان المال مقسوما بين الاخـوة فباع أحد الأخـوين نصيبه على الصورة المتقدمة فينبغى أن يجعلوا سهم الأجنبى المشفوع بازاء سهم الأخت الشافعة ، وسهم الأخ المشترى بازاء سهمه الموروث لأجل المناسبة والملاءمة وكذا ان كانت الشفعة بالجـوار يعطى كل من الشـفيع الثانى والشفيع المشارك فى البيع من ذلك السـهم المبيع ما يجـاور ماله ويؤلفه

ويدفع عنه ضرر الشريك أو الجار ويجعلوا لكل قسطا من الثمن على قدره هذا مرادى بتقويم العدول ، والله أعلم .

٣ — مسألة :

قلت : أيها الشيخ فى كتابك سلك الدرر فى : « باب أخذ الشفعة وفوتها » :

ومشتر بمائة مالا وقد
بايعه الغير بضعف ما نقد

يخير الشفيع ممن شاء
يشفعه بما اشترى أداء

فان يرد من مشتريه الأول
فمائة له هنا فليكمل

وبيعه الثانى هنا قد بطلا
ويرجعن ما استفاد أولا

وان يشا من مشتريه الثانى
فالمئتان ثم تلزمان

وهكذا ان كثروا وزادوا
ردوا جميعا كل ما استفادوا

وقيل لا يؤخذ بالشفاعة
الا من الأول لو قد باعه

يطلبه الشفيع منه أولا
بالثمن الأول لو تحولا

لأن بيعه له قد بطلا
حتى يرى شفيعه قد أهملا

وكــــل من يؤخـــذ منـــه ردمـــــا
قـــد اســتفاد لأخيـــــه فافهمــــا

بين لنا وجه هذه المسألة من هذه الأبيات ٠

الجــواب :

قد أفادك النظم أن فى المسألة قولين ، الأول أن الشفيع ليس له أن يطلب شفعته الا من مشتريها ابتداء ، ويدفع له ثمنها المشتراة به ويحكم عليه برد مبيعه الى شفيعه لأن بيعه غير منعقد أصلا لتعلق حق الشفيع فى ذلك المبيع فان من اشترى ما فيه لأحد ليس له أن يبيعه ولا يهبه ولا ينقله الى غيره بأى وجه من وجوه التمليك حتى يعلم أن الشــفيع ترك شفعته طيبة نفسه بها فقد قالوا : من اشترى ما فيه شــفعة للغــير يلزمه ابلاغ شفيعه فان طابت نفسه فليشهد عليه ثم ليتصرف بعد ذلك ان شاء كمــا شاء ، فاذا عرفت هذا علمت أن القائلين ان للشفيع أن يطلبها من المشترى الثانى ، لكن ان فعل عليه دفع الزيادة على الثمن الى ذلك المشــترى ثم يرجع يطلبها من الأول فهذا الالزام جعلوه كعقــوبة عليه حيث أنه أتى البيت من غير بابه قد سهل له الشرع وجه المطلب وقال له دونك ما تطلب خذ حقك من قريب قد حبسناه عليك مكانه لم ينتقل ولم يبعد عنك ، ولو أبعده الشارى وفوتك اياه بزعمه فانا أبطلنا فعله وقبلنا قصده ، فقال هو : لابد أنا أقطع له من مكان بعيد لئلا يفوتنى فلا أدركه ، قيل له : ان أبيت الا مرادك فزود فوق ما عليك ضعفه ثم عــد الى ورائك فطالب صاحبك بحقك وتعن فى المطالبة والخصومة فربما مات المشترى الأول وربما أفلس بعد أكل ذلك الحرام ، أنظر الى أسرار الأحكام الشرعية ودقائقها ، وأنه من أتى الأمر من غير بابه حرم الدخول ومن تعجله عوقب بالحرمان ٠ ٠ لله ما أكرم هذا الشرعا ٠٠ وما أتمه علينا نفعا ٠ والله أعلم ٠

٤ ـ مسـألة :

ما معنى هذه الأبيات الآتية وهى من السـلك من « باب الحـكم فى الشفعة » من كتاب الشفعة :

وان يـكن قـد ادعـى الشـفيع
شـراءه وجحـد المبيـع

حلفـه الشـفيع مـا كـان اشترى
ان لـم تـكن بينـة عـلى الشـرا

وليس للشـفيع قـط من قسـم
ان ادعـى البـائع والشـارى العـدم

وجاحـد البيـع يقـول ما وقـع
من بعـد مـا كـان الشـفيع قـد نـزع

يبـين الشـفيع أولا عـلى
ثبـوت ذاك البيـع حيث انتقـلا

ثم عـلى النـزع اذا مـا أنـكره
من اشـترى ولـم يـكن قـد عـذره

وحلف البـائع أن لـم يجـد
بينـة مـا باعـه لأحـد

الجـواب :

قوله : « وان يكن قد ادعى الشفيع ••• » البيت ، معنـاه ان قال الشفيع لرجل أنت اشتريت مالى فيه شفعة من فلان فى الموضع الفلانى فقال المدعى عليه لم أشتره ولم يعلم ما عند البائع من اقـرار أو جحـود للبيـع أو كـان غائبـا لا يدرى ما عنـده فهنـا عـلى الشـفيع البينـة عـلى ثبـوت الشراء لذلـك المشـترى ، فان بين

أخذ المبيع وأدى ثمنه فهو له ما لم يعرف ما عنده البائع ، فان ادعى البائع عدم البيع وأنكر وقوعه كانت الدعوى بينه وبين الشفيع وانقطعت عن المشترى وكذا الحكم أيضا ان عدم الشفيع البينة يحلف المشترى أنه ما اشترى ما فيه شفعة له وانقطعت دعواه ، وأما ان اتفق البائع والمشترى على جحد البيع والشراء ، فهنا يدعى أيضا الشفيع بالبينة على اثبات دعواه ، فان شهدت بينته أن البيع من فلان لفلان قد وقع فى المال الفلانى وأن الشفيع قد أخذ شفعته بعد ثبوت البيع بما بيع به من الثمن من غير تفريط منه فى أجل الشفعة حكم له أيضا بالبيع والشفعة عليهما معا ، وان عجز عن البينة فلا يمين له هنا على أحدهما لأن الأصل عدم البيع ولأنه يدعى اثبات حق لغيره بدعواه الشراء لغيره وهذا هو معنى قوله : « وليس للشفيع قط من قسم •• » البيت ، وقوله : وجاحد البيع الى آخر الأبيات فقوله : من بعد ما كان متعلق بجاحد لابوقع أى اذا جحد البيع أحدهما بعد نزع الشفيع فان الشفيع يبين أولا على ثبوت البيع ثم يبين على النزع أيضا ولأنه واقع بعد البيع لأن النزع فرع الثبوت فلا يبنى الا على أصله وقوله وحلف معناه ان لم يجد الشفيع بينة على ثبوت البيع وطلب يمين البائع حلف له أنه ما باع المال الفلانى الذى لذلك الشفيع فيه شفعة لأحد وذلك حيث انفرد البائع بالانكار لا حيث اتفقا عليه كما تقدم ولا أعلم أن أحدا يقول باليمين على البائع ان اتفقا على جحود البيع ولا بينة تثبته بل ولا يسوغ فى النظر فلو ساغ ذلك لادعى كثير على الناس بيع أموالهم وطلبوا تحليفهم تعنتا واهانة ، والله أعلم •

٥ — مسألة :

فيمن أراد شفعة من وكيل المشترى كيف يقول واذا كان المبيع قطعا متفرقة أيدرك الشفيع جملة الأموال أم التى يشفعها فقط ؟

الجواب :

ان الألفاظ تختلف والمعنى واحد ، فان قال : انتزعت شفعتى فى المال

الفلانى من يد الوكيل فلان بما اشتراه من الثمن فقد كفى وما أشبهه من لفظ فهو مثله ، وان كان المبيع قطعا متفرقة يدرك الشفيع فى بعضها ففى ذلك اختلاف قيل يأخذ الذى يشفعه فقط تقومه العدول بثمنه ، وقيل . يقال له خذ الكل أودع الكل ، والله أعلم .

— مسألة :

فى أموال مبيعة صفقة واحدة بثمن واحد وهى قطع متفرقة فشفع بعضها ما المعمول والمعول عليه عندكم فى هذه المسألة من الأقوال الموجودة فى الأثر وان كان نزع الشفعة قبل ايقاع صفقة البيع أى فى أثنائه فهل نزعه تام أم لا ؟ وان علم الحاكم بذلك فهل له أن ينبه الشفيع بأن يشفع مرة أخرى مع فرض أن نزعة القبلى غير تام ؟

الجواب :

فى ذلك خلاف ويعجبنى ان كان الشفيع له سبب شفعة فى الكل فشفع بعضا قيل له خذ الكل أو اترك الكل ، وان لم تكن له شفعة الا فيما شفعه فليأخذه بتقويم العدول ولا شفعة قبل تمام عقد البيع لأنها فرع على صحته وثبوته ولا يعجبنى للحاكم فتح باب لأحد الخصوم حال الخصومة ولا قبلها والعلم عند الله والله أعلم .

٧ — مسألة :

فى المشترى مالا بالخيار ثم بيع بيعا آخر بيع القطع والأصل ، هل للمشترى الأول شفعة فيه ؟ وهل هذا البيع الأخير ثابت ولو لم يرفع الخيار منه أولا ؟

الجــواب :

أما شراء المال بالخيار فلا يوجب لمشــتريه شفعة فيه ان لم يكن له سبب آخر من أسباب الشفعة غير نفس الشراء بالخيار ولكن بيع أصــل المال بالقطع لا يثبت ولا يصح عندى قبل فكاكه من بيعــه الخيارى لأنه معلول به ولا يصح بيع المعلول قبل زوال علته والله أعلم •

٨ ــ مســألة :

فيمن أراد بيع ماله وكان هذا المال يدرك شفيع فيه شفعة لكن طابت نفسه منه حين عرض عليه البيع فاشتراه أجنبى واشترط على البائع أن يكتب فى صك البيع زيادة على الثمن المتفق بينهما ، فهل على البائع فيمــا بينه وبين الله اثم وحرج ان وافق المشترى على ذلك مع أنه لو سئل عن الثمن لأخبر بالحقيقة الواقعة خصوصا اذا وجبت فيه شــفعة ؟

الجــواب :

لا يحل للبائع أن يكتب صك البيع بأكثر مما باع لأن ذلك تدليس على طالب الشفعة وقد يكون للمبيع شفيع آخر غير الذى طابت نفسه وقد يريد المشترى أن يشرك معه غيره فى ذلك المبيع فيرى ذلك الشريك صك البيــع فيصدقه وقد يبيعه مرابحة وكل هذه الأمور قادح فيها زيادة الثمن وفيها غرر وضرر ولو لم يكن فى المسألة على البائع الا أنه أمر الكاتب أن يكتب خلاف الواقع لكفى فى عدم الجواز لأن ذلك كذب والــكذب حــرام والله أعــــلم •

مســألة :

فيمن له شفعة فى مال فبيع ولما علم بالبيع تراخى عن طلب الشفعة حتى أخذ المشترى غلة مشفوعة المبيع ومضت شهور وســنون ثم بدا له أخذ الشفعة فهل تثبت له وان ثبتت هل له غلة السنين الماضية •

الجــواب :

قد ورد الاختلاف فى الأثر فيمن علم ببيع شفعته فتأخــر عن طلبها وانتزعها على الفور قيل : يجب الطلب على الفور فاذا توانى من غير عذر فقد فاتت شفعته حتى قالوا : ليس له أن يصلى الا فريضة خاف فوتهــا قبل النزع وهو قول أكثر المشارقة ، وقيل : يؤجل ثلاثة أيام بعد العــلم وهو لأكثر المغاربة من صحبنا وينقل عن ابن عباد ، وقيل : سبعة أيام ، وقيل : سنة ، وقيل : سنتان ، وقيل : ثلاث سنين ، وأظنه مختار صاحب الايضاح ، وقيل : لا وقت لذلك ولو طال الزمــان ما لم يصرح بتركها أو تظهر منه أمارات الترك والرضا لأنها حق له يطلبه متى شــاء وتقــادم الزمان لا يبطل الحقوق ، واذا حكم للشــفيع بثبوت الشــفعة فله غلتها المدركة بعد الحكم لا قبله فتلك للمشترى لأن المــال فى ضــمانه قبل ذلك والخراج بالضمان والبيع صحيح له قبل ثبوت الشفعة فهى تابعة لأصلها الا غلة أدركت قبل البيع فاشترطها المبتاع مع الأصل فهى تتبعه واللــه أعــــــلم •

١٠ ـ مســألة :

يوجد فى الايضاح فى باب دعاوى الشفيع والمشترى ما نصه : « وان اختلف الشفيع والمشترى فى مقدار الثمن فعلى المشترى البينة لأن عليه بيان ذلك ويجزيه الخبر لأن ذلك منه بيان شىء ثابت باتفاقهما لكن اختلافهما فى المقدار وان لم تكن البينة للمشترى فعليه اليمين أيضــا لأنه هو الذى باشر الفعل فان حلف فان شاء الشفيع أخذوا شاء ترك وصورة البحث فى هذه المسألة أن لو قال المشترى اشتريت بمائتين والشفيع يقــول بمائة فطالبنا المشترى البينة على ما يقول فأتى بصك المبيع كما يقول فهل يزاح اليمين عن المشترى هنا ، واذا قال الشفيع مثلا ان الكاتب كتب كما قيل له وقد قالا ، البائع والمشترى عــلى ذلك فان قلتــم ان اليمين هنــا على المشترى بسبب التهمة التى وجهها الشفيع ، قلنا : ان هذه التهمة توجد

حتى مع الشاهدين لأن الشاهدين يشهدان على ما يقوله البائع والمشترى على ما أظهراه لهما اذ يمكن منهما أنهمـا تمالآ على زيادة الثمن ظاهـرا فحينئذ لا فائدة فى شهادتهما ان لم نزح اليمين عن المشترى بصك البيع أو بشهادة الشاهدين اذا بقيت تهمة الشفيع على حالها ، اذ كثيرا ما نرى أن القضاة لا يعتبرون صك البيع ويلزمون المشترى اليمين على ما يقول ، وهل شهادة الشاهدين الا كصك البيع اذ يمكن معها المدالسة كما تمكن مع الصك أرجو الافادة •

الجـواب :

ان كلام الايضاح حق صحيح فى نفسه وكذا يقول غيره لكن المسألة هنا مفروضة فيما اذا وجه الشفيع دعواه على المشترى فقط بأنه طلب زيادة على ما وقع عليه عقد البيع فى نفس الأمر كما يشعر بذلك قـوله : اختلف الشفيع والمشترى ولم يشرك البـائع معهما فحينئـذ عليه البينة وصك البيع وشهادة الشهود أو الشاهدين سواء فى ذلك لأن الصك قائم مقام الشهادة فى جميع الأحكام المالية اذا كان معتبرا حكما ، وعند عـدم الصك أو الشهود ، فكذلك أيضا القول للمشترى مع يمينه لأنه المبـاشر للفعل ، ودعواه فى شىء ليس هو فى يد خصمه انما هو فى يده فان حلف فالشفيع يأخذ أو يترك ، هذا فيما بين الشفيع والمشترى بنفسه أما اذا وجه الشفيع الدعوى على المشترى والبائع معا أنهما تواطئا على الزيادة فى الثمن عما وقع عليه البيع وتمالئا على الشفيع بقصـد تفويت حقه من الشفعة فهذه مسألة أخرى ولها حكم آخر وهو أن اليمين عليهما معا أنهما ما أظهرا من الثمن المقرر فى الصك الواقع عليه الاشهاد فى الظاهر فـوق الذى أضمراه واتفقا عليه فيما بينهما فى نفس الأمر لأن هذه دعوى على مضمر مخفى فى القلوب لا تفيد فيه الشهادات ولا الصـكوك ، واليمين أقوى من شهادة العدلين على كل حال لأنها أعنى الشهادة ظنية لا تفيـد الا الظن لكن اعتبرها الشارع فى الأمور الظاهرة التى يمكن ابرازها للعيان، هذا ما ظهر لى من كلامهم والله أعلم •

١١ — مسألة :

ومن جوابه أبقاه الله تعالى :

أما مسألة المرأة والشفعة فقولك اعترفت له أن لا حق لها فى الشفعة فهو كذلك لأنه بعد أن حكم الحاكم بثبوت الشفعة فى مشفوعها فالشفعة حدث لا يملك وانما ملكها الحاكم المشفوع وبقى الى الآن فى ملكها ما أخرجه عنها عقد آخر ولا غيره من وجوه الاخراجات المنقلة للملك ، وقولها ما بقى لى فى الشفعة حق ليس بشىء وأما قولك ان الله امتن على عباده بالبيع والشراء ولكل التصرف فيما فى يده ببيع ونحوه فهو كذلك ، فلو أن الرجل قصدها فى مكانها وطلب منها أن تبيعه ذلك المشفوع بثمن معلوم معين برضاها واتفقوا على ذلك وتكاتبوا على يد أى الكاتب الثقات لكان ذلك بيعا تاما ثابتا ولا كلام فيه ، وكذا لو تعاقدوا على احالة أو هبه أو نحوها على التراضى وطيب الأنفس كل ذلك وجه جائز حلال ، لكن لم يكن شىء من ذلك بل قصد الى الوالى وقال عنده ما قال وفعلوا ما فعلوا مما هو مخالف للشرع ولا يرضاه الله ورسوله ومع ذلك لم يقع من المرأة عقد يخرج ملكها وينقله الى غيرها الى الآن ، والذى ذكرته من الصنيع عند الوالى كما ذكره القاضى ان صح ما قاله وأنهم هددوها والله أعلم بذلك ، وأما قولك لوردت فعل الوكيل وقالت أنا لا أريد الشفعة فنعم لوردت فعل وكيلها وطابت نفسها من الشفعة اختيارا بلا تهديد ولا اكراه من أحد فذلك جائز ولا كلام فيه لكن نحن هنا نحكم على ضمن كلام القاضى وليس فى كلامه ذلك بل نقيضه وينبغى اثبات السؤال لمن وقع فى القضية وفهمها فهما لتتم الفائدة .

١٢ — مسألة :

وهى فى الحقيقة جواب : وأما سؤالك عن سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء من أهل المذهب بل بين مطلق الفقهاء فى الشفعة واستحقاق

الشفيع اياها وفوتها عنه اذا تراخى فى الطلب فاعلم أنه لا يوجد فى هذه الأحكام نص من الكتاب أو السنة يعول عليه فلا يجوز خلافه بو توجد روايات متعارضة فى ظاهر الأمر ظنية الدلالة ، وما كان كذلك فهو محل الرأى والاجتهاد ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأهل العراق الى أن أخذها يجب على الفور بعد العلم وامكان الطلب فان لم يطلب الشفيع مع وجود هذين الشرطين فاتته وعد تاركا حقه ومضيعا له باختياره ، وأجلوا له فى ذلك ثلاثة أيام احتياطا ، وعمدتهم فى ذلك ما روى عنه — صلى الله عليه وسلم — : « الشفعة كحل العقال » وان التأخير فيه تعطيل لحق المشترى ومنع له عن التصرف بالاصلاح ونحوه فيما اشتراه ، وذلك ضرر له والضرر ممنوع فى الشرع ، وذهب مالك وأهل المدينة الى أنها لا تفوت ولا تنقطع بالسكوت والتراخى محتجين لعلهم بقوله — صلى الله عليه وسلم — جار الدار أحق ، قالوا : فاذا كان ذلك حقا فان الحق لا يبطله سكوت ساكت حتى يعلم باقراره أو بقرائن أحواله أنه سكت تاركا ، واختلفت الرواية عن مالك فى مدة سكوته فروى أنه لا مدة فى ذلك ولو طال الزمان وروى أنه حد ذلك بسنة وروى أيضا أنه قال : ولو الى سبعة أعوام ، وعلى هذا جرى اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولما كان أصل فقه الفروع عند أصحابنا العمانيين منشؤه من العراق لكون امامهم جابر بن زيد بصريا ، وكذا أبو عبيدة فمن بعده ، لهذا ترى أكثر فتاويهم فى الفروع موافقة لمذهب العراقيين من قومنا وأما أصحابنا المغاربة فان مذهب مالك أكثر انتشارا بالمغرب وجل المغاربة من غير الاباضية مالكية ، فلذلك ساغ لأصحابنا متابعتهم فى فروع الفقه التى يرون حقها وترجيحها ولا مشاحة ولا مفارقة فى الأحكام النظرية الاجتهادية هكذا عندى والله أعلم بالصواب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

١٢ — مسألة :

ما تقول ، أطال الله عمرك ، فى مال لرجل ويشرب من بادة البدوة ويخرج منه ويسقى مالا ثانيا ويخرج منه ويسقى مالا ثالثا وبيع المال

الثالث ، فهل لصاحب المال الذى يشرب أولا من البدوة الشفعة فى ذلك المال المبيع أم لا ؟ جد علينا بالجواب ولك جزيل الفضل والثواب •

الجواب :

على هذه الصفة له الشفعة لأن الاشتراك فى الماء واقع بين الكل ولأن مالكى المالين الأخيرين يساقيان صاحب البدوة معا فهؤلاء لا ينفك من أضرار كليهما ومشروعية الشفعة انما هى لأجل دفع الضرر بين الشركاء أو المتجاورين والله أعلم •

١٣ ــ مسألة :

فى رجل اشتفع مالا توفرت فيه له أسباب شفعته ، فصالحه المشترى بدراهم ورفض الشفيع شفعته وأخذ الدراهم المحدودة من المشترى فهل ترى هذه الدراهم حلالا للشفيع حيث أخذها عن شفعته أم تحرم عليه ويلزم ردها لمن أخذها منه ، وهل يجبره الحاكم بردها للمشترى ؟

الجواب :

أراها حلالا لأنه صالح بها عن حق مالى ثابت له شرعا وهو استحقاقه الشفعة فلا يدركها عليه المشترى فى الحكم اذا رجع ، والله أعلم •

١٤ ــ مسألة :

وهل لقاطع البحر شفعة اذا رجع الى وطنه وطلبها أو طلبها فى سفره أم لا ؟ وما الذى عليه عملكم فى ذلك مع وجود الخلاف ؟ أفدنى •

الجواب :

قد علمت الخلاف فى ذلك ويعجبنى أنه يدرك شفعته اذا طلبها عند رجوعه أو سفره لأن الأسفار لا تفوت الحقوق ، والله أعلم •

١٥ ـ مسـألة :

فيمن اشترى بيتا بالاقالة ثم بيع بالقطع ، هل لمشترى الاقالة فيه شفعة ؟ أم لا ؟

الجـواب :

بيع الاقالة لا يثبت شفعة فى ذلك المبيع لأن البيع الثـانى لا يثبت ولا ينعقد قبل فكه من البيع الا قالى الأول ، هكذا عند المحققين من العلماء وبه أقوال خلافا لما عليه عامة أهل زماننا فى عمان ، والله المسـتعان على ذهاب العلم وأهله ، وهل سمعتم أن بائـع الشىء لزيد له أن يبيعه مـرة أخرى لعمرو ، وهذا لعمرى هو الجهل الصريح والعمى القبيح والتخليط بين أصول الأحكام وفروعها والله المستعان والله أعلم •

١٦ ـ مسـألة :

هل لمشترى الاقالة شفعة فى ما بيع بالقطع ؟ وهل لمشترى القطـع شفعه فى ما بيع بالاقالة ؟ وهل المباع بالاقالة يشفع بعضه بعضا ؟

الجـواب :

ان المبيع بالاقالة لا يصح بيعه للآخر قطعا ولا اقالة ما لم يفك من الأول ، هذا هو التحقيق عندى فى هذه المسألة لأن العقد لا يكون مرتين فى شىء واحد حتى يفك العقد الأول ، والله أعلم •

١٧ ـ مسـألة :

اذا بيع ماء عن مال ثم بيع ذلك المال ، هل الماء يشفع المـال ، واذا بيع المال ثم الماء هل كذلك ؟ وهل المدلى بأسباب متعددة أحق فى الشـفعة من المدلى بسبب واحد أم السابق منهما أحق بالشفعة من المتأخر ؟

الجـواب :

من له أرض وماء فباع الأرض دون الماء أو الماء دون الأرض ثم بيع الآخر بعد الأول كما يفهم من لفظ سؤلك فلينظر الحاكم فان وجد أسبابا تقتضى الشفعة حكم بها والا فلا ، والأمور تختلف فى مثل ذلك أما بكونهما كانا لمالك واحد فلا عبرة بذلك ، والله أعلم •

١٨ ــ مسـألة :

فى رجل باع مالا لولد من أولاده فقام أناس يطلبون الشفعة فى هذا المال هل لهم الشفعة فيه ؟

الجـواب .

فى ذلك خلاف ، ويعجبنا أن لا شفعة فيه ، والله أعلم •

١٩ ــ مسـألة :

فى رجل له شركة فى بئر زاجرة ، وبيع شىء من الأصول التى تسقى من هذه البئر هل له شفعة فيه ؟ أرأيت ان كان هذا المبيع قطعة باعدة عما له من الأرض ، والشركة التى تشرب من هذه البئر ، ولم يكن له موجب شفعة الا الشركة فى البئر فقط ، والبيع لغـير شريك أى لأجنبى ، أفتنا ولك الأجـر •

الجـواب :

على هذه الصفة التى تذكـرها ان الشركاء فى البئر يشفع بعضـهم ما باع البعض الآخر ولو تباعد المبيـع عن أرض الشـفيع ، فشركة البئر تكفى سببا للشفعة ما لم يشفع ، والله أعلم •

٢٠ — مسـألة :

فيما ورد من الأثر أن الغائب الذى قطع البحر لا شفعة له ما لم يكن حاجا أو غازيا أو واليا ، وقد قال بعض أهل العلم ان له شفعته اذا أخذها فى غيبته حيث كان عند العدول ، هل هذا القول صحيح ؟ وهل غائب الكويت ومملكة ابن سعود كغائب زنجبار مثلا أم بينهما فرق فى ذلك ؟ فربما يعد غائب الكويت والمملكة متصلا بعمان وذلك منفصل أم ماذا ترى ؟

الجـواب :

هذا القول الثانى صحيح عندى فان الشفعة حق للشفيع والحقوق لا تبطلها الأسفار ، ولا أرى فرقا بين سفر الحج والغزو وبين غـير ذلك من الأسفار المباحة فله شفعته متى علم ببيع مشفوعه . نعم سفر الكويت وغيره على سواء ، والله أعلم .

٢١ — مسـألة :

فى الموقوف لهم مال لاصلاح بيت لهم موقوف كذلك فبيع مال قريب من هذا المال الموقوف ، هل لهم الشفعة فيه ؟ واذا جهلوا موجب الشفعة وتمادوا حتى علموا موجبها فشفعوا فهل هذا التمادى يبطل شفعتهم ؟

الجـواب .

ان الاوقاف لا تشفع المبيعات حولها كما أنها لا تباع فتكون مشفوعة لمجاورها ولأن الشفعة انما شرعت لرفع الضرر عن الشريك وعن الجـار الملاصق المالك خوف تزاحم الملاك هذه علل مشروعياتها وهى علل ترفـع عن الأوقاف والحكم يرتفع بارتفاع علته فان الملاك يدفعون عن أنفسهم والأوقاف تدفع عنها الحكام ، هذا والله أعلم .

٢٢ ـ مسـألة :

فى يتيم عنده وكيل فبيع مشفوعه للوكيل ولما بلغ اليتيم شفع المـال فهل له الشفعة فيه ؟

الجـواب .

ان أمر الشفع فى أصول الأراضى والبيوت ونحو ذلك يحتـاج الى الوقوف عليها والنظر فيها من حكام الشرع الشريف فاذا وقف الحـاكم وحكم فيها بالشفعة لشخص معين ورآه أحق بها من غيره فلا تشفع بعـد ذلك الحكم طالت المدة أو قصرت والله أعلم .

٢٣ ـ مسـألة :

هل يوجد فى الأثر قول انه يوسع للشفيع فى طلب شفعته ثلاثة أيام أى لا يضره سكوته فى نفس الثلاث كبيـع المصرة ، وقـد علمت مذهب المغاربة فى توسيع الشفعة والامهال فيها ؟ فهل لنا معشر المشارقة التوسيع كذلك من علمائنـا ؟

الجـواب .

الشفعة فكما علمت الخلاف فيها فى التوسيع والتضييق وهو شائع ذائع ، وعندى لا يضيق الأخذ بما ذكرت ولم أجد فى السنة ما يدل على هذا التضييق الذى سلكه أصحابنا العمانيون فالله أعلم ما يستندون فيه ومن حفظ حجة والله أعلم .

٢٤ ـ مسـألة :

فيمن باع ماله بالاقالة حتى مضت مدتها فاستأصله المبتاع ثم بعـد مدة باعه لآخر فشفعه بائعه بسبب من أسباب الشفعة وشفيع آخر مثلا ،

فمغزى البحث من هذه المسألة ، هل لبائع المال شفعة فيه بعد ما أطلقه من يده أم له الحق أن يشفعه اذ لو أراده بالبيع من مشتريه فلا مانـــع من ذلك ، بين لنا وجه الحق من هذه المسألة والله يجازيك أحسن الجزاء •

الجـــواب؟

لا مانع هنا من جواز أو وجوب الشفعة لبـــائع مـــال متى باعـــــه مشتريه مرة أخرى فلبائعه أخذه بالشفعة ان ثبت له ، والله أعلم •

٢٥ ـ مســألة :

اذا كان للمال عدة شفعاء وقد سبق بأخذ الشفعة أقلهم سببا فهل هو أحق بها من الأكثر سببا وان شفع الكل فى وقت واحد وهم متفاوتون فى الأسباب قلة وكثرة ومنفعة ومضرة فهل كلهم سواء ولا يعتبر التفاوت ؟

الجـــواب :

ان سبق الى الشفعة أقلهم سببا ففى ذلك خلاف ، قيل هو أحق أعنى السابق على حال الا إن كان غيره شريكا غير مقاسم فمقدم ذلك على الكل وقيل : أحق بها الأضر الأكثر أسبابا ومضرة ولو سبق غيره ، وان شـــفع الكل فى وقت واحد وهم متفاوتون فى الأسباب فالخلاف السابق أيضا وان تساووا فى الأسباب اقتسموها بينهم والله أعلم •

٢٦ ـ مســألة :

هل تقوم حجة نزع الشفعة من الشفيع أو وكيله مـــع الثقة الأمين الواحد اذا لم يدرك حاكما فى بلده أم يلزمه ان أراد نزعها أن يقصد الحاكم ولو كان فى غير بلده ولا تقوم الحجة فيها بذلك الواحد ؟

الجــواب:

ان الأصل فى انتزاع الشفعة أن يكون من المشترى نفسه وان أبى تسليمها أشهد عليه شاهدين ثم قصد حاكما ليرفع عليه فليحاكمه وان لم يجد الا شاهدا واحدا كفى لأن القول قول الشفيع أنه ما قصر ولا توانى بعد أن صح عنده خبر البيع والله أعلم .

٢٧ ــ مســألة :

اذا باع الرجل نخلا أو دارا وهو المشــترى غائبان فأخذ الشــفيع شفعته وهو حاضر فى بلاد المبيع ، هل هذه من باب شفعة الغائب المختلف فيها أم باب شفعة الحاضر لا الغائب ؟

الجــواب:

ان هذه المسألة من باب شفعة الحاضر لا الغائب لأن الشفيع فى بلد المبيع ولو كان للبائع قد باعه فى سفره فلا عبرة بذلك ، واذا أشــفع بعد ما علم حالا فلا قائل أن لا شفعة له بل له الشفعة ، هذا ما عندى والعلم كله عند الله سبحانه وتعالى .

٢٨ ــ مســألة :

عن الزوجين اذا باع أحدهما لأجنبى مالا فأراده الزوج الآخر وأراد الشفيع شفعته من أحق بذلك ؟

الجــواب:

ان شفعة ما باع أحد الزوجين وما باع أحد الأبوين للاخــر فيهــا خلاف وكذا اذا باع لأجنبى فأراده الشفيع والزوج الآخر ، بعضهم يقول:

ان الزوج والأب أحق بذلك ومنهم من يقول ان الزوج والأب كغيرهما فان الشفعة حق ولها أسباب فان وجد شيء من أسبابها كان الحكم له ، وأنا أختار الأول ، والله أعلم .

٢٩ ـ مسألة :

عن شفعة ما بيع بالاقالة متى يستحقها الشفيع ؟ حين العقد أو حين مضى المدة ؟

الجواب :

ان المختار عندى أن استحقاق الشفعة عند انقضاء المدة والله أعلم .

٣٠ ـ مسألة :

عما قاله صاحب الورد البسام فى البيوع « ان كل ما ينتقل فلا ينتقل وكل مالا ينتقل فهو ينتقل » ما معنى ذلك ؟

الجواب :

ان تفسير ذلك كالعروض المنتقلة فى أيدى الناس انك اذا عرفت عرضا منتقلا كسيف وخنجر مثلا لزيد فوجدته فى يد عمرو وقال : انه له وانه اشتراه من زيد أو وهبه له فلا تصدقه واحكم به أنه لزيد الا أن جاء ببيان أنه اشتراه منه أو وهبه اياه فهذا معنى كون المنتقل لا ينتقل الا بحجة ، وأما الأصول فانك اذا عرفت أصلا لزيد ثم رأيته فى يد عمرو يحوزه ويتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه حتى مضت مدة الحيازة فاحكم به أنه له فهذا معنى كون غير المنتقل ينتقل ، والله أعلم .

٣١ ـ مسألة :

فى بيتين ظهر كل واحد منهما ملاصق للآخر وفى جدار أحدهما الملاصق

للآخر مروق فهل لصاحب كل واحد من هذين البيتين شفعة فى الآخر ؟

الجـواب :

على صفتك هذه ان كان اذا هدم أحـد البيتين لم يكن عـلى الثانى ضرر فالشفعة فى المضرة مرتفعة وما بقى بينهما الا الجـوار عند ارتفاع المضرة والله أعلم .

٣٢ ـ مسـألة :

ما وجه الأقوال الموجودة فى الشـفعة وتجـديدها ودليـل اختيار أصحابنا المغاربة ثلاث سنوات وأصحابنا المشارقة كحل العقال ، وهل على الجميع عمل اليوم ؟ أعنى الأقوال غير المختارة كسبع أو لا تبطل الشفعة أصـلا ؟

الجـواب :

ان الأحاديث فى الشفعة وردت عامة فمن هنا اختلفوا فيها ، بعض يجريها على عمومها والأولى حملها على العموم ما لم يردها مخصـص ، والبحث عن المخصص واجب على من أراد العمل ، وأنا الى الآن لا أعلم لها مخصصا فأحملها على عمومها وأقول المسألة مسألة اجتهاد وأنا قاصر عن درجة الاجتهاد ومن اجتهد فعمل بقول من أقوال المسلمين فلا يخطىء فيه ان كان من أهل الاجتهاد والله أعلم بالصواب .

٣٣ ـ مسـلة :

انى كنت أقرأ فى كتابكم السلك فى باب صرف المضار ص ٢٥٥ حيث قلت :

أمـــا اذا كـــان غائبـــا ولــــم
يعـــلم بــــه فلا نقـــول قد لــــزم

وذاك كالســـــكوت منــــه عن طــلب
شـــفعته من بعـــد مـــا البيـــع وجب

الى أن قلت :

ولا أرى الســـــكوت فـــى الجميـــــع
يبطـــــل الحقـــــوق بالشـــــفيع

فقد فهمت من ذلك كأنك ساويت فى السكوت عن الحدث وفى السكوت عن الشفعة فكلاهما حكم واحـــد أمـــا فى الســكوت فى ضرر الغسيل عـلى الجـار الى أن ثمـر فان الخــلاف حـكيته ، وقـــد صححت فى السكوت أن لا يضر المحدث لأن اليقين لا يزيله الا يقين مثله واستدلالهم بالرضا بسكوته هو أمر ظنى وكأنك تشير الى أن الشفعة كذلك ، فعـدم رغبة الشفيع عن شفعته عن عدم مبادرته أمر ظنى وان أصحابنا المغاربة هو مذهبهم لأن الشفعة حق من الحقوق ولا تبطل الحقوق بمضى الوقت الا أن أصحابنا المشارقة مذهبهم أنها تفوت مع عدم طلبه اذا علم وتأولوا الحديث : « الشفعة كحل العقال » حتى قالوا : لا يصلى النافلة اذا علم بعد ما صلى الفريضة ، فهل هذا الترخيص عند المغاربة فقط ، وما يكون تأويلهم الحديث أم هذا الترخيص يوجد عن بعض أصحابنا ، وما تراه ان شاء الله أفدنا به .

الجـواب :

ان الشفعة لا يبطلها سكوت ربها ولو طال المدى حتى يقول لا أريد وعلى المشترى وجوبا — وقيل : ندبا — أن يعرض على الشفيع وكـذا البائع ، لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا يحل لرجل أن يبيع شقصا من دار حتى يعرض على شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فعدم الحل

يشعر بالوجوب ، ومنهم من يقول ، بالنــدب ولو كان الشريك غائبا فانه ينتظر بها ، هذا ما أراه أرجح مفهوما من الأحاديث وأقوال العلماء فى ذلك ، وكذلك فى باب صرف المضار فان الجار اذا غرس غروســا وناقت عــلى جاره وسكت عن الانكار مــداراة أو حياء أنه يلزمــه ذلك حتى اذا رأى الضرر يشتد عليه والجار لا يرعوى ثم أنكر بعد ما أثمر النائف انا نسمعه ولا نقول نثبت عليه ، هذا مختارى ، وبعضهم يثبت الضرر بعد الاثمار ، والخلاف موجود فيه وفى الشفعة ، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة وسائر أهل المذاهب الأربعة وأما أهل عمان فلا يقولون بذلك مستدلين بالحديث الذى ذكرته ، والحديث قال فيــه الشوكانى انه ضعيف جــدا لأنه رواه محمد بن عبد الرحمن البيمانى ولفظ الحديث : « لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيمــانى مناكير كثيرة ، وقال الحافظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له ، وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقى ليس بثابت وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ : « الشفعة كحل العقال » فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فلا لوم عليه والله أعلم .

٣٤ ــ مســألة :

اذا علم الشفيع ببيع شفعته وهو مريض لا يستطيع الوصول عنــد القاضى أو المشترى لينزع شفعته فكتب نزع شفعته بخط يده وأرســل الكتابة الى القاضى ، فهل تثبت له الشفعة بهذا الوجه ؟

الجــواب :

ان عرف الخط يقينا أو شهد به أمينا أنه خط لأن محكمة حكمه نطقه لأن القلم أحد اللسانين والله أعلم .

كتاب العطـــايا

١ ـ مســألة :

فيمن أعطى ولده مالا وكتب ذلك فى وصيته بلفظ أعطيت ولدى فلانا مالى المسمى كذا بمكان مسمى كذا فى حياتى وبعــد مماتى من ضـــمان ولا رجعة فيه ؟

الجــواب :

ان كان هذا الولد بالغا واستولى على هذا المال وحازه فى حياة والده فذلك ثابت له ولا كلام ، وكذا ان لم يبلغ وأحرزه له أحد أقربائه بأمــر أبيــه ، وأما ان لم يقع الاحراز والقبض فى حيــاة الوالد حتى مــات والمال فى يده فانا ننزل قوله ذلك فى وصيته منزلة الوصية من ضمان وان كان لفظه الاعطاء فان قوله وبعد مماتى يكون وصية فحينئذ يحتاج الى النظر فى وصيته وألفاظها وحالة الكاتبين لها فى نظر أهل العــلم فما رأوه ثابتا فى الشرع أثبتوه وما رأوه باطلا أبطلوه ولا يمكن القول والحكم على كتابة غير حاضرة والله أعلم •

٢ ـ مســألة :

فى رجل توفى وترك ثلاثة أولاد ذكرين وبنتا ، وواحــد من أولاده تروج له فى حياته والثانى أراد زواجه بعد مماته فقال اخوته لا نعطيك من المال الذى تركه أبونا الا ان كان لك ذلك بوجه الحــكم ، كيف الحكم فى ذلـــــك ؟

الجــواب :

كان الواجب على الوالد أن يوصى لــكل من أولاده بمثــل ما أعطى

أحدهم لوجوب التسوية والعدالة بين الأولاد فى العطية فان لم يوص لهم تعلق الضمان عليه ولا يلزم الورثة اعطاء أحد من ماله والله أعلم .

٣ ــ مسـألة :

هل تثبت العطية للوارث مالا أو نقودا بوصيته بعـد موته ان كتب المعطى عن ضمان ؟ وهل عليه أن يصرح الضمان ؟

الجـواب :

العطية جائزة للوارث وغيره من ضمان أو غير ضمان اذا أحرزهـا المعطَى فى حياة المعطِى ، وأما اذا كانت بعد الموت فهى وصـية لا عطية ولا تجوز الوصية للوارث الا اذا كانت من ضمان لزمه ولا تجوز له فيمـا بينه وبين الله أن يفضل أحد أولاده على أحـد بعطية من غـير حق لزمه ولو ثبتت بالحكم لأن العدل بين الأولاد واجب فى المحيا والممات واللـه أعـلم .

٤ ــ مسـألة :

فيمن أعطى أحد أولاده صوغا فتولاه وتصرف فيـه بلباس وغيره طول حياته فلما كان قرب موته أمن ولده الثانى صوغا آخـر ، فلما توفى المعطى طلب الورثة صوغهم الأمانة من الولد فقال لأخيه هات الصوغ الذى عندك فقال : ذلك عطية وقد صار ملكى ؟ فهل يلزمه رد العطية فى جمـلة الميراث أم لا يلزمه والصواغ له ؟

الجـواب :

ان كان الولد المعطى حرا بالغا أعطاه والده فقبض العطية وأحرزها وتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه فى حيـاة المعطى فان ذلك له ولا سبيل للورثة عليه ، وأما الأمين فيلزمه رد أمانته والله أعلم .

٥ ــ مســألة :

فيمن أعطى من ماله أحدا قدرا معلوما وأشــهد بذلك زوجته وولده لكن علق هذه العطية بموته ، هل تثبت هذه العطية بعد موته أم لا ؟

الجــواب :

ان كان الشهود مقبولين شرعا والمعطى قبض عطيته فقد ثبتت العطية والا فلا والله أعلم .

٦ ــ مســألة :

فى امرأة تريد أن تعطى أولاد ابنيها الذكور خاصة شــيئا من المال وهؤلاء عندهم أخت ولولدها الثالث بنت وقد خصت الذكور بالاعطاء دون الاناث فهل يسوغ ذلك أم لا ؟

الجــواب :

أقول ان كان أولاد أولادها المذكورون هم ورثتهــا فى وقت الاعطاء فلا يجوز ذلك بالنص لا بالقياس لأن حديث بشير بن سعد فى شــأن ولده النعمان بن بشير نص فى اعطاء بعض الورثة دون بعض ولو كــان أولئك أولاد صلب وهؤلاء أولاد أولاد فالمراد بعدم الجواز ما هو أعم من ذلك وهو تخصيص مطلق الورثة بالعطية ، وأيضــا فان أولاد الأولاد بمنزلة أولاد الصلب عند عدمهم فى الميراث وفى سائر الحقوق وقد ســمى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ تخصيص بعض الورثة بالاعطاء ظلما وجورا فدل أن ذلك لا يجوز ، وأما ان كان وارثوها غيرهم فى ذلك الوقت فلا بأس باعطائهم فهم كغيرهم من سائر الأقارب ومن الأجانب أيضا يجوز للانسان أن يعطى ما شاء من ماله لمن شاء ان صلحت النية وتعلقت بوجه صحيح من وجوه القربات والمعاونات لأن هنا ليس فيه أثره وتبديل لقسمة الله تعالى التى فرضها فى الميراث بين عباده ، هذا قولى والله أعلم بالحق والصواب .

٧ ــ مســألة :

وفى امرأة أعطت زوجها مالا نقودا أو أصولا فبقى عنده زمانا ثـم عادت تطالبه بذلك قائلة انما أعطيتك خـوفا وتقية وليس ذلك عن طيبة نفس بل أكرهتنى على ذلك ، فقال هو : بل لزمتك الاعطـاء ولا أكرهتك عليه وانما هو عن رضاك وطيب نفسك ، كيف الحكم فى هذا ؟

الجـواب :

عليه البينة فى أكثر القول أنها أعطته مكرهة فان بينت على دعواها ردت عطيتها لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ليس على مكروه عقد ولا عهد » وهو مذهب الربيع بن حبيب ، وقيل : مضت عطيتها ولا تقبل بينتها لانها لو كانت كما تقول لرفعت حجتها الى الحاكم أو أشهدت الأمناء أنها أعطته عطية اكراه أو مدارة وكذا ان أبرأته من صداقها ثم عادت وادعت ذلك فالقول فى هذا واحد والله أعلم .

٨ ــ مســألة :

فيمن أعطى بعض أولاده دراهم معلومة للسـعى والمضـاربة بها واشترط عليهم نصف الربح الحاصل منها أن يكون له وأن يكون أصلهـا راجعا اليه فمضت مدة فوق عشرين سنة وهو يأخذ منهم نفقة لبيته بلاقيد ولا حساب عليه لهم فيها حسب الاستطاعة ثم أراد والدهم أن يسترجـع منهم دراهمه ونزع شركة المضاربة ويسمح لهم بما اشـترطه عليهم من الربح عفة منه لهم فى مقابلة ما بذلوه له من اسـتمرار النفقـة المذكورة ماضيا ومستقبلا ولما يراه من ضعف المسعى وقـلة الدخل فهل عليه هنـا ضمان لأولاده الآخرين الذين لم يدخلوا فى هـذا العمل بشىء أعنى اذا استرجع دراهمه من أولاده المضاربين وسمح لهم بالربح المشـترط أم لا ضمان عليه ولا عدل يلزمه ، أرأيت اذا كان ذلك يلزمه مثلا أوائك الأولاد

العاملون ادخلوا فى رأس مال هذه التجارة بمعـاملات التجـار والناس أضعافا من الدراهم فتزايد الربح بذلك فهل للوالد نصف ربح المجموع أم ربح دراهمه فقط ، وعلى كل فهل يلزم الوالد من الضمان لكل فرد مثـل ما ناب من أولاده العاملين واذا كان فى أولاده ذكران واناث فهل عليه فى العدل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أم السوية فهذا المبتلى يطلب الخلاص والوجه الجائز له فى مقابلة أولاده العاملين والمنفقين على ما يفتى شيخنا والسـلام .

الجـواب :

ان هذا الرجل أعطى بعض أولاده دراهم للسعى مضاربة واشترط عليهم نصف ربحها أعنى حصته من ربح دراهمه فقط دون ما أدخلوه فى التجارة بالمعاملة مع غيره ، واذا أحسـنوا فكافأهم بنصـيبه من الربح المذكور فجائز ذلك ولا بأس عليه ولا تلزمه فى ذلك عدالة لأولاده الآخرين لا الذكور ولا الاناث لأن الانسان اذا أعطى من ماله أحـدا من الأجانب معروفا أو مكافأة على معروف أو يد منه له كان ذلك له ، فكيف بأولاده ؟ وكيف وهم محسنون اليه فأعطاهم مكافأة على احسانهم فهذا لا بأس به وانما المنوع تفضيل أحد الأولاد على الآخرين حيفا وأثرة وبغضا للآخرين من غير سبب صادر منهم يقتضى ذلك فهذا هو الممنوع وهو الجور المحجور، وأما ما قصد به البر والمعارضة فلا حتى أنهـم قالوا للوالد يفضـل أحد أولاده فى المركب والسلاح والملبس اذا كان ذلك لائقا بحاله وأهليته لأن أحوال الناس تختلف فى الكرم والشجاعة والهمم العالية والأفعال الجميلة كأن يكون أحدهم سخيا جدا ويتحمل أمـور الناس ويحمـل عنهم الـكل والآخر خاملا لاهمة له فى ذلك ، أو يكون أحدهم شجاعا مقـداما يحتاج الى الخيل مثلا أو الى الابل والسلاح الطيب والآخر ليس كذلك ، فللأب أن ينزل أولاده كلا فى منزلته وأن يعين كلا بما هو أهله لا على قصد المحاباة والمؤاثرة بلا حق فان الشرع المطهر يأمر بمعالى الأفعال ومكارم الأخلاق ويأمر باعانة من كان كذلك ولا محاباة فى ذلك اذا كان هذا فى الأجانب ففى

الأقارب أولى ما نراه وما نجده عن العلماء المحققين ، والعلم عند الله سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

٩ — مسألة :

فى الأثر تشديد على الامام والحاكم أن يقبل الهدية ، وألزموه ردها ان قبلها ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم — يقبلها ولكم فى رسول الله أسوة .

الجواب :

وأما سؤالك عما فى الأثر من التشديد على الامام والحاكم فى قبول الهدايا فذلك كذلك ، وقد وردت فى ذلك عدة أحاديث وفى بعضها أنها من الرشا ، فمنهم من حملها على التحريم ومنهم من حملها على الكراهة الشديدة اذا لم يقصد الحاكم فى أخذها أن يحكم بجور أو ميل أو محاباة، وأما قولك كان — صلى الله عليه وسلم — يقبل الهدايا وقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول أسوة حسنة) فذلك صحيح صدق الله ورسوله وقبوله الهدية ذلك من خصائصه — صلى الله عليه وسلم — كما أن من خصائصه حرمة الصدقة عليه لأن علة التحريم أو النهى فى قبولنا الهدايا مفهومة معقولة المعنى وهو خوف الميل والجور فى الحكم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فلا نشركه فى الحكم الذى اختص به كما لا نشركه فى العصمة والله أعلم .

١٠ — مسألة :

فى شريكين فى رم طلب الشريك من شريكه أعطاه سهمه وكرر عليه وألح وأرسل الناس فى طلب سهم شريكه فأعطاه اياه حياء منه ومن

الناس وظن فيه الخير وبعد ذلك بانت من المعطى للمعطى أمور كخصام ومعاداة فهل له الغير على هذه الصفة والرجوع فى عطيته ؟

الجـواب :

ان كان هذا الرم مشتركا غير مقسوم جاز الرجـوع فى العطية لأن العطايا من شروطها القبض وهو غير ممـكن فى المشـترك نعـم لو كان الاشتراك بينهما فقط أعنى بين المعطى والمعطى لكان لامكان القبض وجه حيث كان المشترك فى يد المعطى أما حين كان معهما شركاء آخـرون فذلك غير ممكن والعطية دون قبض واحراز لا تصح عند الأكثر لخـبر اعطاء الصديق النخل لابنته أم المؤمنين وهى قضية معروفة مشهورة .

١١ ــ مسـألة :

فى رجل أعطى أولاده قطعة نخل من مـاله فى حياته الا أنهم لـم يؤلهم اياها ولم يحرزوها بتصرف أو غيره حتى مات الأولاد والقطعة بيد أبيهم ومضت سنين عديدة ثم مات الوالد المعطى وترك ورثة أولاده ، ولما هم الورثة بالقسمة فى ميراثه وطلبت الأرملة نصيبها من تلك القطعة أظهر أولاد الأولاد الدعوى ، ان جدنا أعطى أبانا هذه القطعة ولا نعطيك نصيبا منها ، فهل ترى شيخنا يثبت هذا الاعطاء

الجـواب :

ان العطايا اذا لم يقبضـها المعطَى حتى مات أو مات المعطِى ففى حكمها اختلاف بين الفقهاء كثير لكنه بلغنى من النقول الصحيحة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعطى بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها نخلا من أرض له ولم تقبضها أم المؤمنين حتى حضرت الصديق الوفاة فسألته عنها فقال يا بنية انك لم تقبضيها قبل اليوم ، يعنى يوم حضـور الوفاة

فالآن قد صار ذلك للورثة هكذا ما بلغنى وبالصديق أقتدى بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى قوله أعتمد ٠ والله أعلم ٠

١٢ ــ مسـألة :

ومعها جوابها : ان من أعطى ماله أحدا ليقوم بصلاحه بغلته فعليه أن يقوم بصلاحه سنة كاملة ، وهناك يستحق كل الغلة ما أدرك منها وما لم يدرك ، وان ترك الاصلاح قبل ذلك فله حصته من الغلة بحسب المدة التى أصلح المال فيها ، والله أعلم ٠

١٣ ــ مسـألة :

فيمن أعطى ولده نخله من ماله فقبضها الولد حتى مات المعطى ثم خاصمه فيها الورثة قائلين نجعلها فى مال الموقوف

الجـواب :

ان كان والده أعطاه النخلة فى حياته وحازها الولد فى حيـاة المعطى ولم ينتزعها منه حتى مات فهـذه عطية جـائزة وليس للورثة عليه فيهـا اعتراض ، والله أعلم ٠

كتاب الوصـــايا

١ ـ مسـألة :

من أوصى لورثة ميت مثلا بما هو عن ضمان وكان بعض وارثيه ميتا وقت الايصاء فهـل ينعـدم نصيب وارث الوارث بانعـدامه وتـكون الوصية للموجودين منهم فقط أم يتسلسل التوزيع بين الوارثين مطلقا وان سلفوا ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجـواب :

ان كانت الوصية من ضمان فالضمان هنا حكمة أن يـكون للموروث لا للورثة فكل ورثته الذين هم موجودون بعد موت موروثهم فلهم نصيبهم من تلك الوصية كل بحسب نصيبه من ارث موروثه ، فمن مات بعد موروثه فنصيبه لورثته ، وأما من مات قبل هذا الموروث الموصى لورثته فليس من ورثته لأن الحكم على المشتق يؤذن بعليته ، هذا وان كانت من ضمان لأن الضمان هنا حكمه للموروث الأول فالوصية له كعبض تركته يرثها من كان حيا بعده ، وأما ان لم تكن من ضمان فهى لمن كان حيا وقت الايصاء فهى كصدقة منه على أولئك الموجودين من ورثة فلان والصدقة لا تكون لمعدوم وانما هى لكل موجود وقت الصدقة ، هذا تحقيق المقام فى هذه المسـألة عندى والعلم عند الله سبحانه وتعالى والله أعلم .

٢ ـ مسـألة :

فيمن أوصى لأولاده ببيته وقفا مؤبدا ولمن أراد أن يحتضن فيه أيام الخوف من أهل البلاد ، فهل هذا فيه استناد على بر أى من جهة اشتراك غير الأولاد مع الأولاد فى الاحتصان بالبيت فتكون هذه الوصية ثابتـة على قول من يرى ثبوت الايصاء للأولاد اذا كان فيه استنادا على بر أم أن هذه الوصية خالية من هذا الاستناد فيقال انها باطلة ؟

الجــواب :

الذى أراه أنه ان كان أوقفه وحبسه على هذه الحالة وأخــرجه عن ملكه وهو حى فذلك جائز ثابت ، وان كان أوصى بتنجــيز هــذا الايقاف ايصاء بعد الموت فهو باطل لأنه وصية لوارث وقوله ولمن أراد التحصن وقت الخوف ما أراه الا حيلة يريد أن يتوصل بها الى غرضه الفاسد لأن تنجيز الايقاف فى الحياة حكمه حكم العطية والصدقة والله أعلم .

٣ ــ مســألة :

فى الوصى اذا زاد المؤتجر منه لحجة موصيه فوق ما تقاطعا عليــه من الأجرة وبعد ما آب من الحج فهل تلزم الزيادة ورثتــه أم هى تلزم الوصــــى ؟

الجــواب :

لا تلزم تلك الزيادة الورثة فى الحــكم ولــكن ان رأوه زاده لزيادة مصلحة فعلها للموصى كاتيانه فى الحجــة ما لم يلزم من الأدعية وأنواع الفضائل فحسن منهم أن يتبرعوا له بتلك الزيادة التى رآها الوصى لا ان زاده محاباة وميلا فقط والله أعلم .

٤ ــ مســألة :

ان كان للموصى ثلاثة أوصياء مات أحدهم قبل الموصى فقام أحــد عنه مع وصييه الآخرين فى انفاذ الوصية بدون أمــر من حاكــم ولا من الورثة فهل له حق من أجرة الأنفاذ المعينة للأوصياء ؟

الجــواب :

لا حق له فى الأجرة الا ان آثروه لأن فعــله ذلك يعــد تبرعا والله أعــــلم .

٥ — مسألة :

فيمن هلك وترك أولادا بلغا ويتامى وأوصى الى أخيه فقام هذا الوصى وأنفذ الوصية ببيع ما تركه من بيت ومال وحيوان وغير ذلك وقد وفى الوصى الديون التى على الهالك ، وأنفق أولاد أخيه اليتامى فلما بلغوا قاموا على العم منكرين ذلك البيع كيف الحكم بينهم ؟

الجواب :

ان كان هذا العم المذكور وصيا للهالك فى تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه والقيام بمؤنة أولاده وكانت الوصاية اليه صحيحة مما يحكم الشرع بصحتها وثبوتها كانت جميع تصرفاته فى مال الهالك صحيحة ثابتة وليس للورثة نكير عليه فى بيعه وتصرفه ، وانفاذ ما أنفذه من حقوق على الهالك ، وعليه أن يوقف البلغ على ما صنع من ذلك ، ويوقف أيضا اليتامى بعد بلوغهم على تصرفاته وحساباته وعليهم تصديقه واحسان الظن به لأنه أمين موروثهم وان اتهموه فى ظلم أو محاباة وأرادوا يمينه على ذلك فأحسب أنه يختلف فى ذلك هل عليه يمين أم لا ؟ اذا لم يبينوا عليه ولا أرى عليه لهم الا ذلك والله أعلم .

٦ — مسألة :

رجل مات عن زوجة وابنتين وقد أوصى لأخى زوجته بنصف ماله بشريطة أن يقوم بنفقة ابنتيه الى حال بلوغهما ثم بعد سنة ماتت احدى البنتين وبعد بمدة يسيرة مات أخو الزوجة الموصى له وعليه ديون فقام ورثة الموصى ينكرون هذه الوصية ، ويقال : ان الموصى له فى حياته قام بنفقة البنتين خير قيام فما قولكم فى هذه الوصية أهى ثابتة أم باطلة ؟

الجواب :

ان الذى عندى فى هذه الوصية أنها باطلة لا تثبت على هذه الصفة وذلك من ثلاثة أوجه ، الأول : أنها بزيادة عن الثلث وما كان كذلك وان

كان فيها قول بالثبوت وترد الى ثلث المال ففيها قول بالبطلان ، والوجه الثانى أنها فى مقابلة عوض دنيوى مستقل لا عن ضمان سالف منضبط معلوم والثالث أن هذا العوض مجهول الكمية والكيفية والصفة وما كان كذلك لا يصح ما أراه والله أعلم .

٧ — مسألة :

فى رجل هلك وترك بنتا وابن أخ شقيق وأوصى الهالك بولاية بنته من بعده على رجل أجنبى فهل يكون تزويج الوصى للبنت هنا ماضيا مقدما على الولى ؟

الجواب :

اذا أوصى الهالك على رجل أن يلى تزويج بناته والمحافظة على أولاده كان فعل الوصية فى ذلك جائزا مقدما على فعل العاصب والله أعلم .

قلت : هل يصح لابن الأخ أن يتزوجها قبل البلوغ مع خيارها أم لا ؟

الجواب :

اذا رأى الوصى صلاحا لها بتزوجها بابن عمها واتفق على ذلك هو واياه جاز التزويج ، واذا بلغت فلها نقضه ان شاءت ، والله أعلم .

قلت : هل لابن الأخ أن ينكر الوصية ؟

الجواب :

اذا كانت الوصية ثابتة شرعا على نهج الكتاب والسنة فليس لأحد أن يبطلها ، وتبطيل الحق كتحقيق الباطل والله أعلم .

٩ — مسألة :

فى وصى وقيم من قبل الميت على أولاده هل له أن يتجر بمال اليتيم اذا رأى المصلحة بذلك ؟

الجــواب :

لا نحب له أن يتجر بمال اليتيم مخافة ضياع ماله وان كان لليتـيم نقود فخاف وصيه أن تستهلكها الزكاة لأن الزكاة تجب فى النقود سنوية ، فقد أجاز له بعض الفقهاء أن يتجر بها لئـلا تأكلها الزكاة ويـكون الربح لليتيم لا له وانما له أجرته على قدر عنائه ، هذا اذا كان على هذا الوجه والله مطلع على ضمائر العباد والله يعلم المفسد من المصلح ، والله أعلم .

١٠ — مسـألة :

فيمن أوصى لابن ابنه أو ابن أخيه بنصيب أبيـه أن لو كان حيـا أو أوصى لهما بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيين ، فهل الوصية بالنصب أو بمثل النصيب بالسواء ولا فرق أم قوله بالنصيب يعطى فى الحكم مثل الوارث وقوله بمثل النصيب يعطى أقل عن الوارث ، وكيف القسمة مثلا فى ذلك ان ترك ثلاثة أولاد وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا أو ترك الثلاثة وأوصى لابن ابنه بنصيب أبيه أن لو كان حيا ؟

الجــواب :

والله أعلم بالصواب أن الذى نفهمه من معانى الأثر عن أهل العلم والبصر أن لا فرق بين قول الموصى بنصيب أحد بنيه أو بمثل نصيب أحد بنيه أعنى بزيادة لفظة مثل من جهة الزيادة والنقصان فى الموصى به ، بل الفرق هنا من جهة الثبوت ، وأن بعض العلماء لا يرث ثبوت الوصية أصلا فى ما اذا قال بنصيب أحـد بنيه الوارثين ، قالوا : لأن نصـيب الوارث لا يصح أن يوصى به لغيره أى أخذا بظاهر العبارة ، ولـكن الأكثر على ثبوت هذه الوصية لفهم المراد منها ، ويجعلون زيادة نصيب كما ينـوب أحدهم فوق ما صحت منه المسألة ، ولكن الفرق عنـدهم بينمـا اذا قال بنصيب أحد بنيه الوارثين وما اذا قال بنصيب ابنه الميت أن لو كان حيا فانهم قالوا فيمن ترك مثلا ثلاثة بنين وأوصى لرجل بنصيب أحـدهم أو

بمثل نصيب أحدهم فان مسألتهم من ثلاثة فعندهم هنا يعطى الموصى له ثلث المال ثم يقسمون هم أعنى الأولاد ثلثى المال على ثلاثة أسـهم لأن لهم ما بقى من الوصية وأما ان أوصى لهذا الرجل بمثل نصيب ولده الميت فها هنا تكون المسألة من أربعة فيأخذ الموصى له ربع المال لأنه فى مقـام الولد الميت فيتبين هذا فيما اذا تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصـت لابن ابنها بنصيب أو بمثل نصيب أحد بنيها فان تصحيح المسألة من ستة عشر لأن للزوج الربع أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسـهم فيدفـع للموصى له أربعة أسهم مثلهم أيضا فتقسم من عشرين تنزل أولا أربعة أسهم للموصى له فتبقى ستة عشر كحالها مع عدم الوصية فيأخذ الزوج أربعة أسهم ولكل ابن أربعة أسهم ، وان كانت المسألة بحالهـا وقال الموصى أوصيت له بمثل نصيب ولدى الميت أن لو كان حيا فهناهنا يقدر لها أربعة بنين وزوج فتكون المسألة من ستة عشر للزوج أربعة أسهم ولكل ابن ثلاثة أسهم فيدفع له هنا ثلاثة أسهم فوق أصل المسألة فيكون قسمها من تسعة عشر للموصى له ثلاثة أسهم ويقسم الورثة الباقى وهو ستة عشر للزوج الربع أربعـة أسـهم وتبقى اثنا عشر بين الأولاد الثلاثة لكل واحد أربعة أسـهم فقـد نقص الموصى له عن أحدهم بسهم وكل ما يأخذه فى الوجهين فهـو فوق أصـل المسألة لأنها وصية تخرج من رأس المال وذلك ان لم يكن مقدار الوصية قد جاوز الثلث وان جاوزه ردت الى الثلث ، وان كانت معها وصايا أخر حاصصتها فى الثلث فافهم ذلك والله أعلم .

١١ — مسـألة :

والموصى لفقراء المسلمين عامة بوصية كدراهم مثلا وكان حيث مات جيران فقراء فهل هؤلاء أحق بالوصية من الفقراء البعداء ولو كانوا أضر أم ماذا ترى ؟

الجـواب :

ان الموصى بوصية لفقراء المسلمين أحق بوصيته جيرانه وأقاربه ان

كانوا فقراء ثم أهل بلده ثم الأقرب فهم أحق من الشاسعين ان وجدوا ولو كان الشاسعون أضر منهم ، والله أعلم .

١٢ — مسألة :

كيف ترتب قسمة وصية الأقربين ؟

الجواب :

فى وصية الأقربين خلاف بين العلماء ، منهم من يقدم الأقرب فالأقرب كميراث الأرحام وهم أربع درجات الأولى درجة النبوة وهم أولاد الأولاد والثانية درجة الجدودة كالجدات والأجداد غير الوارثين والثالثة درجة الأخوة وهم الاخوة والأخوات وأولادهم ما تناسلوا والرابعة درجة الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، وكل درجة من هذه الدرجات يعطى الأعلى منها ضعف ما يعطاه من هو أسفل منه : وقيل: يعطون بالسوية ، وقيل : كل درجات الأقربين بعدوا أو قربوا تقسم الوصية بينهم على سواء ، والله أعلم .

١٣ — مسألة :

فيمن أوصى بمال لأحد فمات الموصى له قبل الموصى فهل يثبت الموصى لورثة الموصى له ؟

الجواب :

لا تثبت تلك الوصية وقد بطلت بموت الموصى له ، والله أعلم .

١٤ — مسألة :

وعمن أوصى بنخلة من ماله لمن يقرأ القرآن العظيم عند قبره ، وأراد الوصى أن يؤجر عنه بالقراءة فى المسجد ، هل جاز ذاك وأجزأ هذا الوصى فعله فى التنفيذ ؟

الجـواب :

فى ذلك خلاف ، قيل : لا يجوز الا القراءة على القـبر وعليـه جل المتقدمين من أصحابنا العمانيين ، ومنهم من يرخص فى القراءة فى المسجد وينوى ثوابها للميت الموصى وعليه شيخنا السـالمى رحمه الله تعـالى ، والـلـه أعـلم .

١٥ ــ مسـألة :

فيمن أوصت على أولادها بعد مـوتها بكفارة ولم تعينهـا وعن أى شىء فهل هى مرسلة أو مغلظة ؟

الجـواب :

ان لم تعينها عن أى شىء وأنها مغلظة أو مرسلة فهى كفارة يمـين مرسلة عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، هذا فيما أحسب قول الأكثر ، وبعضهم يجعلها مغلظة عند عدم التعيين ، والله أعـلم .

١٦ ــ مسـألة :

فيمن أوصت فى مرضها لامرأة بثلاث نخلات من مالهـا عن ضـمان لزمها لها فبرأت من مرضها الذى أوصت فيه فرجعت عن الايصاء فماتت من بعد مضى سنوات بمرض آخر فقامت الموصى لها تطلب من الورثة ثلاث النخلات فهل لها ذلك على الورثة أم لا ؟

الجـواب :

اذا صح رجوع الموصـية عن وصـيتها فى حياتها فلها الرجـوع فى الوصية ولا يلزم الورثة للموصاة شىء على هذه الصفة والله أعلم .

١٧ — مسألة :

فى قطعة مال حكم بها أحد من الأئمة أنها بيت مال وبقيت فى قبضة رجل يعمرها ويستغلها برهة من الزمن ثم أوصى بها متبرعا هل تثبت هذه الوصية فى هذا المال أم لا ؟

الجواب :

ان كان حكم بها امام عدل ثابتة امامته باجماع عالم بما يأتى ومايذر فحكمه على هذه الصفة ماض جائز نافذ ، واذا ثبت الحكم فيها أنها بيت مال فلا يجوز تملكها بعد ذلك لأحد من الناس ، وكذا لا يجوز الايصاء بها ولو تبرعا لأن الايصاء تمليك للموصى له ، وهذه لا يحل فيها التملك والتمليك ، ولا يتبرع الانسان الا بملكه ابتغاء ثواب الله وطاعة له والايصاء بغير ملكه معصية ، والطاعة والمعصية لا تجتمعان لأن ثواب الله سبحانه وتعالى لا يناله أحد بمعصية والله أعلم وبغيبه أحكم ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٨ — مسألة :

وفى مال أوقفه مالكه بعد موته أن تفرق غلته على فقراء قبيلة مخصوصة من أهل بلدة معينة ، وبعد موت الموصى أنفذت هذه الوصية على ما أوصى به الموصى ، وبعد مدة دخل تلك البلدة أناس من تلك القبيلة فهل ترى لهم من غلة هذا المال ؟ وهل يدخلون فى الوصية أم تخص تلك الوصية بالساكنين الأصليين الموجودين هناك حين الوصية ؟ وهل من فرق بين قول الموصى من أهل بلدة كذا أو الساكنين بلدة كذا ، وبين لى ما تراه بيانا شافيا ، ولك جزيل الشكر •

الجواب :

فيما أرى أن كل من سكن تلك البلدة من فقراء تلك القبيلة وصلى

فيها وطنا كان له نصيب من الوقف المذكور لأن من سكن بلدا أو محلة كان من أهله ان وطنه ولا يلزم أن يكون أهله الموجودين فى وقت الايصاء أو فى حياة الموصى فقط لأن القرى والمواضع يتبدل ساكنوها على مرور الأيام هذه مكة المشرفة كانت لقريش فأين هم الآن عنها ، والمدينة المنورة كانت للأنصار فأين هم الآن ؟ فكل من سكن البلدة المذكورة من فقــراء القبيلة المذكورة ووطنها نال من الوقف المذكور دون الغريب الذى ليس يواطنها ، ومن انتقل عنها ونقل وطنه فليس له نصيب من ذلك والله أعلم .

١٩ ــ مســألة :

وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم ثلاثة نفر واذ ذاك فلا مال له الا هم فان حكم بواحد فالباقيان لا يرضيان الرق ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجــواب :

ان كان أوصى بعتقهم عن واجب فلا اشكال فى المسألة لأن الواجب من رأس المال أى من كله فيعتقــون كلهم ، وان لم يكن كذلك فهــو محل الاشكال واعلم أن ها هنا قد اعتركت أقوال العلماء فمنهم من أبطل ذلك الايصاء بالكلية لخروجه على خلاف نهج الشرع ، ومنهم من أثبته وحكم بعتق ثلث كل واحد من الثلاثة بعد تقويمهم بالعدول ويستسعى كل واحد منهم بثلثى ثمنه للورثة ، وعلى هذا أكثر الأصحاب وأن الثلث المحرر يجر الثلثين الباقيين للتحرير فيعتق كه بالسريان ، وأكثر قومنــا لا يقــولون بالسريان فى مثل هذا فيعتق الجزء المحرر عندهم فقط فيرون التجزىء فى العتق ويروون أحاديث فى ذلك ، وفى المسألة قول آخر وهو أنه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل أعتق ستة أعبــد له ولا يملك غــيرهم فقسمهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فان صح هذا الحديث ولا ناسخ له فينبغى أن يعتمد وذلك أنه أقــرع بينهم

والمعتق بعد القسمة فكان كثيرا ما يعمل بالقرعة فى الأمور المشكلة والله أعلم .

٢٠ — مسألة :

هل يعمل بتقديم الوصية على الدين طبق الآية أم الاجماع على غيره لأنه توجد أقوال فى تقديمها ؟

الجواب :

أما الوصية بالواجبات فهى كالدين كلها تخرج من كل المال ، وأما بغيرها من التبرعات فذلك فى ثلث المال بعد خروج الدين والوصايا الواجبة ولا نعلم قائلا بتقديم الوصايا على الدين ، وأما تقديم الوصية فى القرآن الكريم فلا يقتضى تقديم اخراجها وانما النكتة فى ذلك حث الورثة على انفاذ الوصايا كيلا يضنوا بها من حيث أنه لا مطالب بها ، بخلاف الدين فأربابه يطالبون به وأو تقتضى الاباحة فى المتضائفين لا تقتضى الترتيب والله أعلم .

٢١ — مسألة :

فيمن أوصى بوصية وكتبه أنه أوصى بكذا وكذا الى آخر كلامه ولم يكتب فى أول وصيته ولا فى آخرها أنه يخرج ذلك من ماله فهل تثبت الوصية وتخرج من المال أم لا ؟

الجواب :

فى هذا اختلاف الأثر ، بعض أبطلها نظرا الى مقتضى اللفظ ومنهم من أثبتها نظرا الى المعنى والقصد والاثبات عندى أولى وأحب لأن الموصى

ما قصد بوصيته الا اخراجها من ماله ، يعلم ذلك بدلالة الحال وهى أصدق من دلالة المقال والله أعلم .

٢٢ — مسـألة :

وفيمن أوصى الى رجلين فقام أحدهما وأنفـذ الوصـية بلا محضر الوصى الآخر فهل يصح فعله ان لم يرض الآخر ويتمم له فعـله أم لا ؟ وان لم يتمم الوصى الآخر وتمم الوارث فهل يكفى أم لا ؟

الجـواب :

فعل أحد الوصيين اذا لم يجزه له شريكه فهو جائز فى النصف فقط والنصف الآخر انفـاذه على شريكه ولا يصح فعل وارث الوصى مادام الوصى حيا فاذا مات الوصى جاز انفـاذ وارثه عنـه وأما وارث الميت فلا دخل له هنا الا اذا تعذر الانفـاذ من الأوصياء جاز اذن انفاذ ورثة الميت بل لزمهم ذلك ، والله أعلم .

٢٣ — مسـألة :

قال السائل : سئل امام المسلمين غالب بن على عمن أوقف نخـلا أو غيره لأولاده الذكور وأولادهم وما تناسلوا الذكور منهم دون الاناث ثم انقرضوا ولم يبق الا الاناث فهل يرجع لورثة الموقف أو هـو لبيت المال أم للفقراء ؟

الجـواب :

اعلم أن هذا الموقف قد حبس هذا المـال ، والحبس أحـد أنواع الصدقة والدليل على أنه صدقة قصة حبس عمر بن الخطاب لأرضـه من خيبر لما استأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال له : ان شئت

حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر — رضى الله عنه — أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب هذا من بعض حديث مسلم ، وفى رواية البخارم : تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فثبت بهذا الحديث أن الحبس أحد أنواع الصدقة وثبت أن الراجع فى صدقته كالكلب يقىء ثم يرجع فى قيئه ، فاذا علمت أن ذلك الحابس أخرج ذلك المال صدقة وأنه مات وهو صدقة فبعيد أن يرجع اليه بعد موته لأنه خرج عن أحكام الدنيا من تملك وغيره فلا يستحق شيئا منها ولا يسوغ لوارثه الا ما ساغ له ولا يرد علينا أن من أوقف لمن يقرأ القرآن على القبور يرجع الى وارثه ان علم على رأى فان ذلك مبنى على ابطال الوصية من أصلها عند من قال به فالمال عنده ما خرج عن ملك الموقف ولا كذلك مسألة الحال كما حررناه ، بقى أن هذا الحابس حبس على جنس معلوم وقد انقرض وبقى المال وقد علمت من قولى عدم أحقية الوارث به فنتزاحم فيه المسلمون ، وما كان سبيله كذلك فأولى ما نقول انه لبيت المال والعلم عند الله فان كان وجد فى الأثر أنه أحق به الوارث فأنا ما قصدت مخالفته ولا مباراته ولكن قلت ذلك مجاراة ومذاكرة لينظر فيما قلت من العبد لله سعود بن سليمان بن جمعة الكندى بيده ، نأمل من شيخنا أبقاه الله أن يعلق على هذه المسألة ما يظهر له جزاه الله خيرا كثيرا فى الدنيا والآخرة .

الجـواب :

أما قوله ان الايقاف حبس فكذلك هما بمعنى واحد ، وأما قوله ان الحبس أحد أنواع الصدقة واستدلاله على ذلك بقصة عمر فكذلك أيضا ، وأما استدلاله بحديث الراجع فى صدقته فهذا لا ينهض له دليلا على هذه القضية لأن الحديث يقتضى الوعيد والتقبير للمتصدق عن الرجوع فيما أخرجه عن ملكه طاعة فى سبيل ربه لأن العبد اذا عمل عملا لله فيجب عليه اخلاص ذلك العمل لله وان تتبعه نفسه بعد ذلك فان الله لا يقبل الا ما كان خالصا له ، فأنت اذا أعطيت عبدا مثلك شيئا من مالك ثم

انتزعته منه بعد ذلك فقد استحققت بذلك أقبح درجات اللــؤم والتوبيخ وسقطت من عيون الناس ونلت أقصى الرذالة فكيف اذا أقرضت ربك ثم استردته ما أقرضت وهو وعدك الرد فى وقت معلوم أن يرد عليك مضاعفا ، هذا مــراد الحديث ، وهو يتناول ما لو كان الموقف هو رجــع فى توقيفه برد ذلك الى ملكه ، فلما مات وفعله ماض على ما فعل وقصــد فقد تم أمره ومضى أجره ، والذى وقع بعده من انقراض أرباب الوقف ذلك أمر آخر ، والأولى فى ذلك أن يقال : ان الأصل محبس على حــاله الى يوم القيامة لأن تحــويله عن ذلك تبديل وأن تــكون الغلة حكمها حكم المــال المجهول الأرباب ، وذلك بابه الفقراء ، فان كان البــاقون من ورثة الميت فقراء فهم أحق برفده ، أمك أباك ثم أدناك أدناك ، والا فقراء بلــده ، هذا ما أراه ، والله أعلم •

٢٤ ــ مســألة :

أنت خبير نســيخنا بأحوال زنجبــار وأهلها ، فالأوقاف كلها بيــد النصــارى والبانيــان وفى ظاهــر الأمــر عليهم عيــون من الحــكومة ويحاسبونهم ، ويقومون بلوازم الوقف كلها وما كان بأيدى العرب أنفسهم يأكلونه ولا يسلمونه الى أهله ، ولا تكاد تجد أمينا منهم ، فاذا ابتــلى انســان بشىء من هذه الأوقاف وأمــوال اليتــامى هل له تسليمها الى الحكومة الانكليزية حسب القاعدة ولهم عادات فى الأمــوال ويأخــذون شيئا معينا ويسلمون الى أهلها ما أرادوا أم ماذا يفعل هل تراه ضامنا ؟ أفــدنا •

الجــواب :

أما من يتحرج فى دينه ويخاف الاثم والضمان فذلك أمين ، والأمين اذا كانت بيــده أمانة لغيره ، لله أو للمخلوق فليس لــه أن يسلمها الى مشرك أو فاسق ليسا بأمينين لنا على شىء من أمور ديننا ودنيانا لأنهمــا

خانا الله وسوله فى أمانته ، وجـاء ان من أمن الخائن فهو مثله ، وأما أن سلبت الأمانة من يده حكومة النصارى كرها بغير رضاه ولا يستطيع دفعا فعسى أن يكون له عذر عند الله ، وما تسلبه الحكومة من الأوقات من من أيدى العرب فغالب أولئك القابضين اليوم غير أمنـاء ولا يستحقون قبض الأمانات فهم جديرون بانتزاعها من أيديهم ، ولـولا كانوا كذلك لما سلط الله عليهم الأجانب ، والله حكيم فى صنعه عليم بخلقه مطلع على ظاهرهم وباطنهم فيعاملهم على قدر استحقاقهـم ولا حـول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

٢٥ ـ مسـألة :

واذا لم يكتب فى الوصية أن الحاضر من الوصيين يقوم مقام الغائب والحى يقوم مقام الميت ، فمات أحـد الوصيين أو غاب قبـل انفـاذ الوصية فهل يقوم أحدهما عن الآخر ؟ علمنا مما علمك الله .

الجـواب :

اذا لم يقل الموصى ان أحد وصييه يقوم مقام الآخـر عند موت أحدهما أو غيبته أو حضوره أيضا فالحـكم فى ذلك أنهمـا شريكان فى الإنفاذ وعلى كل منهما نصفه ، وعلى وارث الميت منهما أن يقوم مقـام موروثه فى ذلك وان لم يقم وتعذر أو لم يوجـد ولكن لا يصح فعـلى الحاكم أن يقيم نائبـا عن الميت فى القيام بما عليه من انفـاذ وصـايا وغير ذلك من كل ما عنـاه أى ما عنى ذلك الميت وتعلق عليه من أمـور الدنيا والآخـرة والله أعلم .

٢٦ ـ مسـألة :

فى أوقاف كثيرة تجمعت لأكفـان الموتى ويخشى عليهـا الضـياع فهل يصح تفريقها على الفقراء وان قيدت لبلد هل يصـح تحويلها الى غـيرها ؟

الجـواب :

اذا لم يحتج اليها للتكفين جاز أن تفرق كسوة للفقراء الأحياء وان أوقفت على بلدة معلومة فرقت فى فقرائها ولا تحــول عنهم ما وجدوا ، والله أعلم •

٢٧ ــ مســألة :

فيمن أوصى بضمان لرجــل فلم يعرف هل للوصى أن يفرقه عــلى الفقراء أم يرده على الوارث ؟

الجـواب :

من أوصى لأحد بمال من ضمان له عليه فلم يعرف الموصى له فعلى الوصى أن يستفرغ جهده زمانا فى البحث عنــه حتى اذا وقع الاياس من وجوده صار حكم ذلك حكم الأموال المجهــولة الأرباب فيفرقه فى فقراء المسلمين ولا سبب للوارث فيه ، والله أعلم •

٢٨ ــ مســألة :

فيمن أوصى بألف قرش لاعزاز دولة المسلمين ان كان الامام فالامام والا القائم بذلك من المسلمين والآن الحالة هذه كما ترى فأين مرجــع هذه الوصية أفتنا ولك جزيل الثواب •

الجـواب :

أما اعزاز دولة المسلمين فلذلك وجهان الأول منهما وهو المتبادر هنا وهو الجهــاد فى سبيل الله وانفــاق ذلك فى الســلاح والخيــل والابل وما يعضد جيوش المسلمين اذا قاموا الى جهاد عدوهم ، وهذا الوجــه

فى وقتنا هذا متعذر مستحيل وحيث يستحيل هـذا الوجه بقى الوجـه الآخـر وهو انفاق هذه الوصية فى طلبة العلم ان وجدوا وهم الطالبون المجتهدون بصدق الطلب فان العلم أقوى طرق ووسـائل السعادة فى أمر الدين واعزازه بالعلماء العاملين وأين هم اليوم والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٢٩ — مسـألة :

فى امرأة جعلت أخاها وزوجها وصيين لها وأوصت لهما بمائة قرش لتعينهما والزوج فوض الأخ فى الانفاذ لكونه أمينا عنـده فهـل للزوج قسطه من المائة القرش أم كلها للأخ المنفذ ، وان كان للأخ المنفذ قسطه فقط فالباقى أين مرجعه ؟ نرجو منك الجواب ولك الشكر •

الجـواب .

ان حكم أجرة الانفـاذ أن تكون بينهما نصفين ولو تكفل بالانفـاذ أحدهما فيعد متبرعا بكفاية صاحبه فى الحكم الا ان عف شريكه عن سهمه وتركه لأخيه ايثارا منه له به فذلك فضـل وهـو من مكارم الأخـلاق ومحاسن الأفعال ، والله أعلم •

٣٠ — مسـألة :

فيمن أخذ كفنا لميت من عند رجل صدقة وورثة الميت دفعوا قيمـة الكفن للرجل الآتى به فالى من يدفـع هذه القيمة أم يتصدق بهـا على الفقـراء ؟ وهـل فرق بينما اذا كان الكفن من صـدقة وبينما اذا كان من وقف ؟

الجـواب :

اذا كفن الميت فى كفن أخذ له من وقف أو تصدق به عليه صـدقة

لوجه الله تعالى فلا يجوز لأحد أن يأخذ عنه قيمة من مال الورثة ولا من مال غيرهم ، ومن أخذ شيئا من أحـد فعليه رده لمن أخـذه منه ان كان موجـودا وان مات قبـل الرد فلورثته ولا يبرأ بتفريقه عـلى الفقراء ولا غـيرهم الا ان جهـل ربه وتعذرت معرفته فسبيله سبيل الأمـوال المجهولات الأرباب ، والله أعلم •

٣١ ـ مسـألة :

فيمن أوقف ما لا يسقى به عـلى بئر فانهدمت هل يصح حفـرها بغلة هذا المال أو ترحها أفدنا يرحمك الله تعالى •

الجـواب :

اعلم أنى وجدت العلماء يقولون ان أحكام الأوقاف منهم من يراعى فيها مقصد الموقف ومراده ، ومنهم من يراعى فيها مقتضى لفظه ومدلوله ، فعلى الأول يتفرع جـواز ما ذكرت اذا وقع اليأس من حفرها وعودتها كما كانت بغير ذلك وكانت المصلحة والنفع ببقـاء البئر ظاهرين فهـذا قصد الموقف من ايقافه المال ، وعلى الثانى لا لأنه تبديل لمقتضى لفظـه وأقول اللفظ فسر لبه المعنى ان فهم فهما واضحا جليا ، والله أعلم •

٣٢ ـ مسـألة :

فيمن أوصى بوصية فى ضمنها وبسهمه من البيت الفلانى والنخلتين المبسلى والنغال وهو الثمن بجميع حدوده ومات الموصى والبيت كله له ، كيف الحكم فى هذه المسألة هـل البيت كله للموصى له أو الثمن منـه ؟ وهل له النخلتان كلهما أو الثمن منهما أفدنا بجواب يشتمل على ما سألنا عنـه •

الجـــواب :

فيما يظهر لى أن لفظ الموصى هذا لا يدخل فيه غير الثمن من البيت والنخلتين فقط ، ويمكن أن يكون وقت الايصاء لـــه فى المذكور الثمن ثم اشترى الباقى بعد ذلك أو ملكه بعطية ونحوها ، ويمكن أيضـــا أنه يعلم أن ليس له الا الثمن فى الحقيقة وانما استحوذ على الباقى ظلما أو شكا فى ملكه أو أخـــذه بشبهة ونحو ذلك هكذا أدى ، والله أعلم .

٣٣ ــ مســألة :

كنت بحثتك عن جواز صرف ما أوصى به للأكفان للفقراء اذا اجتمعت دراهم كثيرة والنـــاس مستغنون عنهـــا فى الوقت الحـــاضر ، أم ترى يشترى بها أصول غلتها للأكفان وما الدليل على جواز صرفها فى الفقراء ؟ أفدنا رحمك الله والمجتمع عشرات ومئات منذ عشرين سنة .

الجـــواب :

أما أنا فلا أرى ذلك مع استغناء النـــاس عن الأثواب للتكلفين اذ لا فائدة فى توفير الغلة وجمعها وتركها مخزونة ولا مصلحة فيها ولا نفع ، واذا لم تكن مصلحة لم تكن فائدة ولا ثواب للموقف ، فان عظم الثواب يترتب على عظم المصلحة وكثرة الفائدة والمنفعة ، وفى اعطـــائها للفقراء وذوى البؤس والحاجة أعظم أجرا يكاد حتى عن التكفين لأن الحى أحوج الى عرض الدنيا من الميت فلولا أن الموصى عـــين لوصيته ذلك الوجـــه وعرفنا أن قصده به الأجـــر لقلنا ان تفريقها فى الفقراء من أول مـــرة أولى لكن فى ذلك تبديل للفظه حيث تحصل له منه المنفعة المطلوبة ، فلما امتنعت بقى القصد بحاله وهو طلب الأجر فأجرينا الحكم فى محل علته ولذلك شواهد من السنة ، والله أعلم .

٣٤ — مسألة :

فيمن أوصى لآخر بماله الفلانى ، وفى ذلك المال ساقية جائز وعلى المال جدار حائط على المال والساقية وبين الساقية والجدار عاضد نخل قد أحاط به الجدار أيضا لذلك الموصى ، هل تراه داخلا فى الوصية بالمال ؟ ولا صوار له من الجائز ولا من المال وذلك كمالك بسمائل غيل داود أفدنا •

الجواب .

اذا كان على الصفة التى ذكرت فهل يدخل فى نحو البيع والايصاء لأن اسم المال المذكور يشمله أيضا فهو معه ما لم يستثن منه ، والله أعلم •

٣٥ — مسألة :

ومن أوصى بوصية لبنى فلان وبنيهم وعقبهم من بعدهم فهل يكون بين بنى فلان وبنيهم على عدد الرءوس أو بالأنصاف بين الآباء والأبناء ؟ أوضح لنا ذلك مأجورا ولك الشكر وعليك السلام •

الجواب .

ان كان العطف بالواو فهى بين الآباء والأبناء على عدد رءوسهم وكذا أعقابهم من بعدهم ، والله أعلم •

٣٦ — مسألة :

من أوقف وقفا فى حياته على أخيه مادام حيا ولأولاده من بعده وأولاد أولاد الموقف وهكذا ما وجدوا ومع عدمهم فيعود الوقف لمسجد

ومدرسة فمات الأخ ولا ولد له ولا ولد للموقف فقبض وكيل المسجد والمدرسة الوقف واستغله سنين ثم حدث ولد لولد الموقف ، هل يعود الوقف اليه ؟ أعنى الولد الحادث وقد كان معدوما حين استحق المسجد والمدرسة الوقف أم تراه يبقى بيد وكيل المسجد والمدرسة نرجو الجواب بما تراه والسلام .

الجواب :

انى لا أحفظ هذه المسألة عن أثر عن العلماء ولا ما يدل عليها فى السنة أما الذى يميل اليه نظرى واجتهادى على مقتضى اللفظ الذى كتبته فى السؤال أن هذا الوقف يعود الى نسول الموقف متى وجدوا فى زمان من ذكور واناث ومتى ما فقدوا عاد الى المسجد والمدرسة مرة أخرى وهكذا دائما ، هذا ما عندى وطالع الأثر فان وجدت خلافه فلا تعمل بجوابى هذا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

٣٧ — مسألة :

فيمن أوصى بوصية لفقراء المسلمين هل يعطى منها من يشرب الدخان ونحوه ؟

الجواب :

جائز أن تعطى لكل فقير مسلم ولو كان يعمل بالمعاصى ما لم تعلمه أن ذلك يقويه على المعصية بل ما لم ينو المعطى ذلك ، وان وجد الفقير الأصلح فجعلها فى الأصلح أولى وأصلح ، والله أعلم .

٣٨ — مسألة :

هل رخصة فيما أوقف لأكفان الموتى أو تصرف غلته فى تعليم القرآن

الكريم اذا كان من مات كفنه أهله فعسى أنك تجـد لنا رخصـة زادك الله علما وفهما ؟

الجـواب :

هذه المسألة سألنى عنها الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثى فأجبته أن ما أوقف لتكفين الموتى اذا لم يحتاجوا اليه لذلك وبقيت الغلة زائدة نامية وهى معطلة فأرى أن تقسـم الثياب على فقراء المسـلمين ليكتسى بها الأحياء حيث لم يحتج اليهـا الأمـوات فانها بهـذا الوجه لا تخرج عن بابها الذى جعلها الموصى فيه والحى أشد احتياجا للكسوة من الميت بخلاف صرفها فى تعليم الأولاد القرآن فهذا أبعـد من قصـد الموصى ، ولأن الأولاد فيهم الغنى والفقير وهذا أمر أخص به الفقراء من الأغنياء ، هذا ما أراه ، والله أعلم .

٣٩ ــ مسـألة :

فيمن أوقف بيته لأولاده الذكور لسكنهم ومصالحهم ولمن أراد من الناس أن يحتصن فيـه أيام الخـوف والحرب فمات الموقف ثم مات أولاده فطلب بعض ورثتهم قسمه بينهـم وتمسك الآخـرون بالوقفيه ما الحكم فى ذلك ؟ بين لنا ولك الأجر .

الجـواب :

ان كان أصل التوقيف صحيحا مما يحكم بصحته وثبوته الشرع فهو بحاله ولا يجوز نقضه وتبديله ، فانظروا فى أصل التوقيف ولا عبرة بمن يحمله الطمع على هدم ما شاده الشرع الشريف ، والله أعلم .

٤٠ ــ مسـألة :

انا نحضر عند مريض فيأمرنا مثلا أن نكتب عليه وصية فهل يسعنا

أن نكتب على هذه الصفة ، ألا وان الأمراض تختلف فهل لنا أن نعمل على الطمأنينة أم الترك أسلم ؟

الجواب :

ان أحوج الناس الى الايصاء ما كان الانسان فى حال المرض فليوص هنالك ولتكتبوا عليه وصاياه ما لم تعلموا تغيرا فى عقله يفضى به الى جور أو اسراف أو تبذير ويجب أن تعلموه ان كان ممن لا يعلم أن للانسان أن يوصى بثلث ماله للتبرعات ووجوه البر فما دون ذلك لا فوق الثلث الا فى الواجبات فيجب الايصاء بها ولو زادت على كل ماله ، وقد دخل — صلى الله عليه وسلم — على سعد بن أبى وقاص فى مرض يعوده بمكة المشرفة فاستأذنه فى الايصاء بكل ماله فقال — صلى الله عليه وسلم — لا ، ثم قال : فبشطره أى نصفه ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : « انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » هكذا واجب الايصاء فاكتبوه عليهم وعلموهم مما علمكم الله ، والله أعلم •

٤١ — مسألة :

قد اندفع الناس أهل بلادنا فى زماننا هذا على الكتابة فى توقيف بيوتهم وذلك ان امرؤ ملك بيتا جاءنا يريد يكتبه وقفا لأولاده الذكور ولأولاد أولاده الذكور وما تناسلوا من الذكور ولبنات صلبه فقط ، ونفهم منهم أنهم على طرائق منهم من يخاف مكدة الوارث على أولاده لئلا يخرجهم شركاؤه من ذلك البيت ومنهم من قصده محض الحسد لئلا يباع فيشتريه رجل أجنبى من غير طائفته ومنهم من يلاحظ أن يكون بيته مقبضا لقبيلته ويوقفون لهذا التوقيف بعد موتهم وهلم جرا وانى أقول : هل يسعنا أن نأبى عن كتابة مثل هذا أرجو أن تعرفنى رأيك فى ذلك •

الجــواب :

ان توقيف الأصول على الأولاد مختلف فيه ، وأكثر العلماء بثبوته ان كان مستندا على نوع من أنواع البر بعد انقراض الأولاد ، وقد فعلته الصحابة — رضوان الله عليهم — فاكتبوا ذلك ما لم يظهر لكم قصــد الجور على بعض الورثة أو الخصوصية بلا وجه يقتضيها ، وخذوا ظواهر الناس فيما خفى عليكم من أمورهم وكلوا بواطنهم الى الله ولا حــول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٤٢ — مســألة :

فى امرأة أوصت بصداقها الآجل من ضمان فهل هذه الوصية سبيلها سبيل الاقرار فتنفذ من رأس المال أو من الثلث ؟

الجــواب :

ان الوصية المعلق حولها ببعد الموت هى وصية لا اقــرار ، ولــكن اذا قال الموصى انها عن ضمان لزمه لمن أوصى له به ســواء كان صداقا أو غيره ، فالضمان حق واجب قضاؤه فى الحياة والايصــاء به ان تعــذر القضاء ، والوصايا بالحقوق الواجبة تخرج من جميع مال الهالك عــلى القول الراجح عندنا كالدين لا من ثلث الوصايا فقط هذا ما نراه فى هذه المسألة وعليه جمهور العلماء ، والله أعلم •

٤٣ — مســألة :

وسئل عن موت أحد الأقربين بعد موت الموصى وقبل انفاذ الوصية هل يستحق ورثته نصيبه من الوصية ؟

الجــواب :

الذى أراه أن وصية الأقربين كسائر الوصايا يكون استحقاقها بموت

الموصى فيثبت نصـــيبه لوارثيه بالـــوراثة ولهـــم نصيبهم بالوصـــاية ، والله أعـــلم .

٤٤ ــ مســألة :

رجل أوصى بدراهم معينة لفقراء المسلمين كيف الوجه فى انفاذها ؟ تعطى لناس مخصوصين أم لفقراء عشيرته أم كيف ذلك ؟

الجـــواب .

يعجبنى أن تفرق بين فقراء بلده وأن يبـــدأ بجـــيرانه الأقرب الى منزله فالأقرب الى أن تنفـــد الدراهم وهم الفقراء الذين لا يملك كـــل واحد منهم من المال ما يكفيه وعياله لقوت سنة كاملة سواء كان المـــال أصولا أو نقودا أو عروضا ، وأن يعطى كل أهل بيت من دراهم الوصية ما يكفيهم ليوم وليلة ، وهكذا يعجبنى والا فغير هذا الترتيب فيه وجوه جائزة ان شاء الله ، والله أعلم .

٤٥ ــ مســألة :

فى وصية الأقربين الى كم درجة تقسم ؟ وكم عدد الدرجات وهل تقسم بالسواء أم بالتفاضل ؟

الجـــواب :

ان قسمة الوصية على الأقربين فيها اختلاف كثير بين الفقهاء وبلغنى أن شيخنا عبد الله بن حميد السالمى يرخص أن تكون بين جميعهم عـــلى سواء ، أما علماء المغرب فأكثرهم يقسمونها قسمة المـــيراث أى كميراث الأرحام فيحجبون هنا كما يحجبون هناك ، ودرجاتهم أربع أولها أولاد الأولاد الى آخر موجود منهم ثم الاخـــوة وأولادهم الى آخـــرهم ثم

الأجداد الأربعة ثم الأعمام والأخوال وأولادهم الى آخرهم وذلك كله بعد الوارثين ، والعمل بكل وجه جائز لأنها صلة بعد الموت كصلة الأقارب فى الحيـاة وأما الترجيح بين الأقـوال بالأدلة فلا قـدرة لى عليـه ، والله أعـلم .

٤٦ ـ مسـألة :

وفى امرأة أوصت بصداقها الآجل لزوجها من ضمان لزمها له فمـن أين مخرج ذلك من الثلث أم من رأس المال ؟

الجـواب :

ان الضمان واجب من الواجبات مخرجها من رأس المال لا من الثلث ، والله أعـلم .

٤٧ ـ مسـألة :

فى من أوصى بتوقيف قطعة من أمواله لأحد من أقاربه يستغلها هو ومن تناسل من أولاده من بعده وهكذا الى مالا نهـاية من ضمان عليه له ، فباع الموصى نخلة من القطعة بيع اقالة ثم مات فعلى من فداؤها ؟

الجـواب :

لا يلزم الورثة شىء فى ميراثهم بعد موت الموصى لأن تصرف الموصى فيما أوصى به كله أو بعضه يعد رجـوعا منه عن ايصـائه بذلك الشىء الذى تصرف فيه ويبقى الباقى بحاله ، فالموقوف عليهم ان شـاءوا فدوه وان شاءوا تركوه بحاله لمبتاعه هكذا فيما عندى ، والله أعلم .

٤٨ — مسألة :

فى امرأة أوصت لأحد أقاربها الذين لا يرثونها بدراهم أو بنخل ثم هلك الموصى له قبل موت الموصية فما الحكم فى مرجع هذا الموصى به ؟

الجواب :

اذا مات الموصى له قبل الموصى بطل الايصاء ورجع الموصى به الى الموصى والى ورثته من بعده الا اذا كان الايصاء من ضمان ففى ذلك خلاف ، قيل : تبقى الوصية بحالها فتكون لوارث الموصى له لأنها عن حق واجب ، وقيل : بطلت أيضا فان شاء الموصى جددها للوارث مرة أخرى ، هكذا يوجد والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٤٩ — مسألة :

ومن يوصى بصوم شهرين متتابعين كفارة الغشور احتياطا عن كل ما لزمه من الكفارات وعن كل ما ضيعه من فرائض دين الله التى تعبده بها ، بين لنا واضحا ما الأصل والدليل فى ثبوت الوصية بصوم كفارة الغشور وما معنى الغشور ؟ وأصحابنا أثبتوا هذه الكفارة وعلموا بها فى وصاياهم فهل وردت الآثار الصحيحة فى ذلك بينها لنا والأصل فيها واضحا صريحا فالمسألة عانية ، البحث الثانى أصحابنا أثبتوا الوصية بالصوم فى أكثر الأقوال وعملوا بذلك فى وصاياهم فبين لنا هذه الآثار الواردة فى ثبوت الوصية بالصوم عن النبى — صلى الله عليه وسلم — المثبتة لذلك فمرادنا أن تظهر لنا الحجة والبرهان والمثار فى المسألتين الذى عليه أصحابنا وعملوا به فيهما ، هذا وسلام الله عليك أيها الشيخ الفقيه فى يوم ٧ شوال سنة ١٣٨٠ كتبه العبد المذنب الفقير سيف ابن عبد العزيز محمد بيده .

الجـواب :

وعليك السلام أيها الشيخ سيف ورحمة الله وبركاته ورحمـاته دعاء بذلك لك من أخيك العبد خلفان بن جميل بيـده ، وبعـد فأقول جـوابا على أبحاثك هذه أما الايصـاء بالصوم وبكفارات الغشور فلم أجـد على ذلك دليلا خاصا فى السنة الا ما نعلمه من عمومات الترغيب فى الاكثار من فعل الحوطات والمندوبات قولا وعملا واعتقادا ، وفى الايصاء أيضـا بذلك فما رغب فى فعله من المكلف فى حياته يرغب فى الايصـاء بمثله بعد الموت زيادة على عمل الحياة لئلا ينقطع عمله بعـد موته ، وكـذا الايصـاء بالكفارات على حوطة عن تضييع شىء من المفروضات كالصـلاة والصوم ونحو ذلك فانه قل من يسـلم من ذلك ومن عليـه شىء معـين من ذلك ومنع عن أدائه فى الحيـاة بوجه وجب عليه الايصـاء به لأن الحقـوق الواجبة يجب الايصـاء بها عـلى المختصر كانت للمخلوق أو للخـالق سـبحانه .

وأما قولهـم كفارة الغشـور فلعـله مأخـوذ من الغشـمرة وهى الظلم كأنهم عنوا من كانت عليه مظالم مختلفة ولا يعرف أهلها ولا قدرها أو حقوق لله أو للخلق كذلك فان بعض الأصحاب من المغاربة يقـولون تلزم فى كل ذنب كفارة ولعلهم علموا دليلا خاصا من السنة غير ما ذكرت ، ومن علم شيئا فهو الحجة فيه ، وأما الصوم ففى الأحاديث أن من مـات وعليـه صوم من رمضان ولم يقضـه فليقضه عنه وليـه ، أما صـوم النذر فيه الايصـاء نصا واختلف العلماء فى جواز النيابة فى الصـوم فبعضهم يقـول : لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلى عنه ، ومنهـم من يقول غير ذلك ، ولا يخفى على مثلك ذلك والله أعلم .

٥٠ ـ مسـألة :

فيمن أوصت لولدها وأمها بشىء من المـال وذكر الكاتب فى الوصية أن هذا الحق هو من ضمان ، والولد المكتوب له صغير غير بالغ ، فهـل

لهما هذه الوصية وهما وارثان ، وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » بين لنا وجه ثبوت هذه الوصية •

الجواب :

ان الموصى اذا أوصى لأحد بمال وقال انه عن ضمان عليه له ثبتت الوصية له ولو كان وارثا لأن هذا حق واجب على الموصى يهلك بتركه لوجوب أداء الحقوق والأمانات الى أهلها فى الجملة ، وأما نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الايصاء للوارث فذلك محله فى التبرعات على جهة المحاباة والايثار لا فى الحقوق الواجبة ، والله أعلم ، واعلم أن الانسان أعلم بحالة نفسه وان كان عليه حق لأحد فهو يوكل الى دينه وأمانته وليس لنا أن نقول : من أين جاء هذا الضمان وهذا الحق عليه فهو أعلم بنفسه فان كان قد كذب وزور وقصد الباطل فهو المسئول عن ذلك غدا ، ونحن علينا ما ظهر ، وما خفى فكل أمره الى الله وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، والله أعلم •

٥١ ــ مسألة :

فى رجل أوقف مالا بعد موته وقد جزأ ذلك المال أجزاء ، منه ما يفرق يوم تاسع الحج للفقراء ، ومنه ما يشرى به أثواب بيض للكفن ، فهل للفقراء ينتزعون ذلك المال الموقوف قبل موت موقفه أم ليس لهم الا بعد موت موقفه ؟ أفدنا

الجواب :

ان كان توقيفا قد أوقفه فى حياته وأنفذه ، لزمه أن يتخلى عنه لأهله وان كان أوصى أن يكون وقفا بعد موته فلا يد لأحد فيه قبل الموت ، والله أعلم •

٥٢ ـ مسألة :

فيمن أوصى لأولاد أخته بمثل ميراث أمهم منه أن لو كانت أمهم حية هذا لفظ الوصية ، وهم ثلاثة ذكران وأنثى ، فهل ترى بينهم اثلاثا الذكور والأنثى سواء أم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكل فريق من الخصوم يقول قولا وبعضهم ينقل عن الشيخ منصور قولا ؟

الجواب :

فيما أحسب أن الخلاف موجود فى هذه المسألة فى الأثر لكل فيها نظر ، والذى أحبه وأرتضيه وأراه أقرب الى الحق وتقتضيه القواعد الشرعية هو أن تكون هذه الوصية بين الموصى لهم على حسب ميراثهم من أمهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ذلك أن قوله بمثل ميراث أمهم منه يشير أنه بينهم كالميراث لأن هذه العبارة اشتقاقية ، والحكم على المشتق يؤذن بعليته فكأنه قال : يرثون هذا من أمهم كما ترثه هى منه ، هذا ما أراه وأختاره والله أعلم ، وفى المسألة بحث آخر أنتم لم تذكروه وهو أنه هل فرق فى ثبوت هذه الوصية بين ما اذا مات الموصى وأخته هذه ترثه لو كانت حية وبين ما اذا مات وهو ان كانت حية لا ترثه فهنا فرق بين الصورتين على رأى بعض العلماء ، فان بعضهم يقول ببطلان الوصية فى الصورة الثانية وهم الذين يقولون ان استحقاق الوصية يعتبر بوقت موت الموصى ، وبعضهم يقول : يعتبر بوقت الايصاء ، فعلى هذا القول ان الوصية ثابتة فى الوجهين ، والله أعلم .

٥٣ ـ مسألة :

اذا أراد حارس مال الوقف زيادة بناء مقام فيه فوق ما سبق فهل يصح دفع مصاريف البناء من غلة المال سواء اضطر الحارس الى ذلك أو لم يضطر ؟

الجـــواب :

هذا يرجع نظره الى وكيل الوقف المقرر لنظر المصالح والرعاية فيه ، فان رأى صلاحا للمال فى اخراج المصرف منه فعل والا فلا ، والله أعلم .

٥٤ ــ مســألة :

رجل أوقف نخلة لأكفان الموتى ، وبقى يخرج غلتها فيما أوقفها له عدة سنوات والآن صار الناس لا يريدون كفنا من الموقف لموتاهم لوجود الدراهم معهم وتعطلت الغلة معه فهل يصح له أن ينقـــل هذا الوقف عن الكفن الى باب آخر من أبواب البر والرجل الموقف حى ؟ أفيـــدونا عما عندكم نظرا وأثرا ولكم الأجر .

الجـــواب :

كثر البحث والسؤال فى هذا الزمان عن غلل وقوفات الأكفان ونحـــن رأينا فى ذلك أن كل ما استغنى عنه الموتى لا يستغنى عنه الأحياء بـــل ربما كانوا أحوج اليـــه ، فأقرب مصرف فى ذلك الوجه أن يشترى بالغلال ثياب وتفرق على فقراء المسلمين الأحيـــاء ، يكتسون بها ، وهـــذا نراه أقرب الى مقصود الموصى ، هذا اذا كان الموصى ميتا فان كان حيـــا فالنظر فيه اليه يصرفه حيث شـــاء من وجوه البر ونحب له صرفه فيما قلنـــاه والا فهو المخير ولا بأس عليه ان شاء الله ، والله أعلم .

٥٥ ــ مســألة :

عمن أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد سواء عين دراهم أو لم يعين هل تعود هذه الوصية الى الوارث اذا عدم المملوك ؟

الجــواب :

من أوصى أن يعتق عنه عبد فلم يوجد فان أيســوا من وجــودهم اياه كليا فأرجو أن لا تتعرى عن الخــلاف ، والذى يعجبنى فى ذلك أن تفرق قيمته على الفقراء خصــوصا ان كان العتق عن واجب ، وان كانوا يرجون الرقبه فلتؤخر قيمتها حتى تدرك وان طال الزمن ، والله المستعان •

٥٦ ــ مســألة :

اذا اختلف الوصيان قال أحدهما الشىء الفــلانى من الوصية أنفذ وقال الآخر لا ، فكيف الحكم بينهما ؟

الجــواب :

ان الأصــل عــدم الانفــاذ ومن ادعى وقوعــه فعليــه البيــان ، والله أعــلم •

٥٧ ــ مســألة :

فيمن أوصى أن ينفذ عنه ثلث ماله بعد موته ولم يعين له وجهــا من وجوه البر فهل هذه الوصية ثابتة وفيم يكون انفاذ هذا الثلث ؟

الجــواب :

لا أرى ثبوتها على هذه الصفة ، والله أعلم •

٥٨ ــ مســألة :

فى رجل مريض أراد أن يخرج فى سفر وطلب من رجل أن يصــاحبه للمحافظة عليه واشترط عليه حمل المصرف عنه جميعه من حــال خروجــه

الى حال رجوعه بالوطن وقد توفى المريض فى السفر هل يلزمه المصرف فى حال رجوع مصاحبه ويكون فى تركته وعلى الورثة تسليمه أم لا ؟ والميت ترك آموالا ؟

الجواب :

ان ذلك الغرم على ما وصفت هو من تصرف الهالك فى ماله لأنه المؤجر له وهى اما أجرة أو جعالة تشتمل على كل مصرف يحتاج اليه ذلك الأجير من وقت خروجه من وطنه الى حال عودته اليه فذلك دين عليه وعلى الوارثين قضاؤه أو الأوصياء فى جملة ما على الميت من دين هكذا عندى ، والله أعلم •

٥٩ — مسألة :

اذا تخالف الوصى والوارث فى تفريق طعام المساكين فالزوج الوارث يريد أن يفرق على فقراء بلدته التى ماتت فيها زوجته ، والوصى يريد فى فقراء بلدتها التى نشأت فيها وولدت ، وكذلك اختلفا فى الصيام ، الزوج يريد أن يصوم بنفسه عن زوجته أو يؤجر من يصوم عنها ممن يرافقه فى الأجرة ، والوصى يريد غير ذلك ولو بأكثر أجرا واذا كانت الوصية لا تبلغ أكثر من ثلاثمائة وخمسين قرشا وأوصت لمنفذها بمائة قرش أى أجرة باهظة خارجة عن الحد وعن المعتاد هل تثبت له هذه المائة القرش الموصى بها له أم له عفاء مثله فى ذلك الحيز ؟ بين لنا الحق •

الجواب :

أما تفريق الكفارات فمن جهة الجواز فهى جائزة فى مطلق مساكين المسلمين حيث كانوا وأما الأحسن ففى بلدة الميت الموصى التى يسكنها وان كان يسكن فى بلدين فينبغى أن تقسم فى كليهما وأما التأجير

للصوم فذلك من انفاذ الوصية والوصى هــو أحــق به أن يكون عــلى اختياره فان اختلف مع الوارث نظر الحاكم فى اختيار الأعــدل وأمرهما أن يسلكا المحجة مع رفــع الضرر عن الكل وأما أجــرة الوصى فلا يعتبر فيها كثرة الميراث ولا كثرة الوصايا أعنى الموصى به وانما ذلك على قــدر المشــاق والتعب الذى يتجشــمه الوصى بسبب الانفــاذ ومع ذلك فان أجرة الوصى محسوبة عــلى قدر الوصــايا فتحاصص المــال ان زادت الوصايا على الثلث ، والثلث لا سبيل للوارث اليــه فانه للميت وهــو له الثلثان فقط ، هكذا أقول ، والله أعلم .

٦٠ ــ مســألة :

فيمن أوصى بدراهم أو بشىء من المال لقوم لم يجــدهم الوصى بعد البحث والتفتيش ماذا يصنع الوصى المبتلى بهــذه الوصــية وعلى من يضــــعها ؟

الجــواب :

ترجع الوصية للوارث اذا عــدم الموصى له وصــار لا يســتطيع وجوده ولا يكلف الله نفســا الا وسعها ، وقيل تبقى فى يد الوصى الى أن يجدر بها وعليه أن يوصى بها والموصى بها عليه أن يوصى بها وهكذا الى أن يجد لها ربا ، والله أعلم .

٦١ ــ مســألة :

فيمن أوصى لأحــد من البانيان بشىء من المــال من ضمان لزمــه لهم فلم يعرف الوصى الموصى له فهل يقبل قول أحــد من البانيــان أن هذا هو فلان بن فلان أو أن فلانا مات وهــؤلاء ورثته فاذا لم يقبــل قولهم أو لم يجــد من يدله عليهم ممن يقبل قوله فالى من تصــير هــذه

الدراهم حتى تنحط عن رقبة الوصى فيكون ما بينه وبين الله سـالما من التبعـة •

الجـواب :

ان الشهادات من أهل كل ملة من الملل الست قيل على أهـل ملتهم وملة الاسـلام تقبل على الكل ، وقيل : الشرك كلهم ملة واحـدة فتقبل شهادة النصارى على اليهود مع العكس وكذا شهادة المجوس والصابئين مع أهـل الأوثان فعلى هذا اذا لم يكن على البانيان الشهداء من المسلمين جازت الشهادة من بعضهم على بعض فتقبل ويعمل بها هكذا الموجود عن العلماء والوصى على هذا يبرأ اذا أنفـذ الوصية بشـهاداتهم والعـلم عند الله سبحانه •

٦٢ ــ مسـألة :

فيمن أوصى لقـوم بشىء من القروش من ضمان لزمـه لموروثهم فاقتسم الورثة تلك الدراهم وفيهم أحد ممن له فى تلك الدراهم سهم لأنه معهم وارث للهالك فكان نصيبه من ذلك المضمون ثمانية عشر بيسه وهـو فى أفريقيا فهل يلزم الوصى ابلاغ تلك الحصة الى صاحبها أو يجزيه اذا أعطاها من يدركه فى مصره اذا لم يدرك من يبلغها صاحبهـا كوالدة ذلك الشخص أو اخوته أو أرحامه ماذا يصنع هذا المبتلى •

الجـواب :

الذى يعجبنى فى ذلك أن يكتب للموصى له معرفا له بسهمه مستفهما له أين يضعه فان جـاء جوابه فعليه العمل وان تعذر جـوابه واذنه فى ذلك فان كان يوجـد أحـد ممن يلزمه عوله فى عمـان وقد قررت عليـه له نفقة فى ماله فليدفعها الى الحاكم الذى قرر عليـه النفقـة وليجعلها

الحاكم من الحساب الذى عيه ، وان تعــذر ذلك كله بقيت أمانة فى يــد الموصى حتى يصح موت الموصى له فتكون ميراثا لورثته والله أعلم .

٦٣ ــ مسـألة :

فيمن أوصى بنخل معلومة العدد والجنس أن تفرق غلتهن للفقــراء فى يوم عرفة هل للوارث نصيب فى غلة هذه النخل ان كان فقيرا ؟

الجــواب :

لا أرى لورثة الموصى نصيبا فى ذلك لشمول عموم الحديث : «لاوصية لوارث » فهم داخلون فى ذلك العمــوم وانما تصرف الغلة فيمن عــداهم من الفقراء ممن ليس بوارث سواء كان قريبا للموصى أو بعيدا منه على نظر القائم بها فى الاستحقاق تقليلا وتكثيرا ، والله أعلم .

٦٤ ــ مسـألة :

٦٤ ــ عما يوجد فى الأثر من القول بجواز انفــاذ وصية الأقربين قبل الموت والله تعالى يقول : (ان ترك خيرا الوصية ..) ولا يــكون ما قبــل الموت وصية ؟

الجــواب :

أما القول الذى ذكرته فى وصية الأقربين فذلك يوجــد فى الأثر لكن العمل على خلافه ، ووجهه أنه كما أوصى الموصى لأقربيه بشىء مخصــوص تعين ذلك الشىء أنه وصية ويسمى أيضا وصية قبل مــوت الموصى لأن الوصية مصدر والمصــدر حدث واقــع ولم يبق الا الانفــاذ بعد موت الموصى فترخصوا فى هذا الانفاذ قبل موته لضرورة حاجة الأقرب كمــا ترخصوا فى تقديم الفطرة قبل وقتها لأجــل حاجة الفقراء ، ولأن هــذا

صلة من أنواع الصـلات الواجبة للأقارب والصلة تكفى متى وصلت ، هذا ما يظهر لى والعلم عند الله •

٦٥ ــ مســألة :

فى رجل بيده مال مسجد فقايض به وأخـذ للمسجد مالا أضعف من ماله ، قيمة مال المسـجد يساوى تسعمائة قرش مثلا ، والمـال المقايض به يساوى نصف هذه القيمة مثلا ، فصح الغبن على المسجد •

الجـواب :

ان بيع أموال الأوقاف لا يصح على الصحيح المشـهود والقياض بيع على الأصح للحديث المشهود عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ الا على قول قليل وهاهنا غبن فاحش فنقول : على قوام الأمر الذين هم حجـة فى الاسلام أن يقوموا على من أخذ مال المسجد بالنكير احتسابا لله تعالى ويغيروا ذلك القياض فيؤجرون ان شاء الله ، أما من باب الواجب فهـم معذورون من فعل غيرهم ، هذا ما أراه اجتهادا منى فلا أحفظها من الأثر بعينها والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٦٦ ــ مســألة :

هل يجوز القياض بالمال الموقوف ؟

الجـواب :

لا يجوز ذلك ، والله أعلم •

٦٧ ــ مســألة :

فيمن أوقف مالا لأولاده ولم يكن الا بنت تستغل المـال ثم ماتت وتركت ابنا زنيما ، فهل له حق فى هـذا الوقف فيأخذ ما كانت تأخـذه أمـه ؟

الجـواب :

نعم يستحق هـذا الولد ما كانت تستحقه أمـه من الوقف لقـوله — صلى الله عليه وسلم — : « عصبة الزنيم عصبة أمه » فهو يعد من أولاد الموقف لأنه ابن ابنته تحقيقا ومن عصبته بحكم الحديث •

٦٨ — مسـألة :

فى مسجد له نخل وقفت للفطرة تؤكل رطبا وما بقى يؤكل تمرا والآن انقلب الوقت واختلف الحـال وامتنع الرجال عن المسـاجد الا قليـل وليس أحد يأكل هـذا التمر فهل يصح لنا بيـع هذا التمر ونأخـذ به طعاما مثل الحلوى وغيرها من الأطعمة يأكله من بقى يصلى فى المسـجد أم لا يصح تبديله ؟

الجـواب :

يجوز بيع التمر الموقوف للأكل فى المسجد ترغيبا لصـلاة الجماعة فيه عند تبديل الأحوال وانقلاب رغبات الناس عن أكله تمرا فليبع وليشتر بثمنه ما يرغب الناس فى أكله كحلوى ونحوه ولا بأس بذلك ان شاء الله لأن الأحكام الموكولة الى الاجتهاد تنقلب بانقلاب الأحـوال والزمان ، والله أعـلم •

٦٩ — مسـألة :

فى امرأة أوقفت مالا بعد موتها للفقراء الأقربين وقد تركت بنـات غنيات وبنى اخـوة فقراء ، فمن ترى الأحق بهذا الوقف ؟ البنات الغنيات أم بنو الاخـوة الفقراء فان قلت للفقراء فمن أولى بقبضه أم ترى رفعه فى يد أمين ثم اذا اتفق بعض أهـل الوقف على بيعـه فهل يثبت بيعـه ما لم يرض الكل ؟ نرجو الافادة ولك الشكر وسلام الله عليك •

الجـواب :

أقول ان الايقاف من الانســان لبعض أملاكه انما محله زمن الحياة لا بعد الموت لأنه اذا مات انتقل ملكه للوارث ويبطـل تصرفه فيه فلا توقيف له فيه حينئذ ولا مال له يوقفه أو يهبه أو يبيعـه ، فان وقـع من أحـد توقيف على هذه الحيثية أى بلفظ ما بعد الموت .. فاختلف العلماء فيه ، منهم من أبطـله ورده الى الورثة ومنهم من جعله فى حـكم الوصية ورده الى ثلث المال ان وسعه والاحاصص الوصـايا فى الثلث ، فهم كأنه قال أوصيت أن يوقف عنى هذا المـال بعد موتى ، وعلى القول بثبوته فهو لأولاد الاخـوة من ذكور وإناث على سواء فهم أحـق به من البنات لأمرين الأول أنه جعـل للفقراء والبنات غنيات على فرض السؤال والثانى وصية والبنات وارثات والوصـايا لا تنـال الورثة ، وأما من أحـق بقبضه وانفـاذه ؟ فان اتفق أربابـه على أحـدهم جـاز ذلك والا جعله الحاكم أو الصلحاء فى يد الأمين المنتخب ولا يجوز بيعـه ان صح توقيفه أصـلا لأن البيع مناف لشرط الموقف ، والله أعلم .

٧٠ ـ مسـألة :

فى مال أوقف نصف غلته لفطرة شهر رمضان لمسجد معلوم والنصف الآخـر لأكفان وقد أصبحت الأكفان لا سؤال عنها فهل يصح تحـويل نصف الأكفان لاصـلاح فى المسجد المخصصة له الفطرة من شراء بسط أو تعمير أو يجعل جميع الغلة للفطرة ؟

الجـواب :

لقد أكثر الناس فى سؤالنا عن مسألة وقف الأكفان وأنا أفتيهم اذا لم يحتج اليـه .. لتكفين أموات المسلمين فليفرق على أحيائهم الفقراء ، وما تغانى عنه الأموات لا يتغانى عنه الأحياء فهم أحـق به ، وأما تحويله للمسجد فلا أراه ، والله أعلم .

٧١ ــ مسألة :

فيمن قال : قد ضمنت فى أداء هذا الحق ، وضمنت فى هذا الحق ، ويقصد فى ضمانته عن ذهاب الحق بيد المقربة ، هل فرق فى ذلك أو يلزم الضامن أداء الحق فى كلا اللفظين ؟

الجواب :

لا فرق بين اللفظين وعلى هذا الضامن أداء الحق اذا لم يؤده المقر ، والله أعلم .

٧٢ ــ مسألة :

هل يجوز لوكيل المسجد أن يخص بالسقى قطعة من مال المسجد دون قطعة اذا لم يكف الماء لجميع أمواله لقصد الغلة لصلاحه ، وان تلف شىء من أمواله بفعله ذلك فهل على الوكيل ضمان ؟

الجواب :

ان الوكيل اذا كان صالحا صادقا منصفا عارفا بأحوال ما وكل فيه فعليه أن يتحرى العدل والانصاف فى جميع ما وكل فيه ، وأن يفعل فيه من الصالح ما يفعله فى ماله الذى هو له ملك ، فما جاز أن يفعله فى ماله من المصالح جاز أن يفعله فيما وكل فيه على الاطلاق وهذا عموم والحكم له ما لم يرد مخصص ولا نعلم مخصصا والعلم عند الله .

٧٣ ــ مسألة :

فى وكيل المسجد اذا طلب منه أهل البلد أن يعطيهم شيئا من مال

المسجد مما يكون صلاحه لهم لا للمسجد كبناء سور أو للضيف أو غير ذلك أيجوز للوكيل أن يعطيهم على هذه الصفة اذا كان فى ماله سعة ولم تكن هناك سنة متقدمة ؟

الجواب :

يجوز اذا كان فى المال سعة كافية ، ورأى أهل الصلاح أن اعطاءهم ذلك صلاح ، والله أعلم .

٧٤ — مسألة :

اذا كان المسجد لا حد بينه وبين المال يقيه من سقى الماء فشكى وكيل المسجد أنه يريد له حدا لئلا يضره الماء ولم يرض صاحب المال كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

ان للمساجد حريما ذراعان الى ثلاثة أذرع فان وجد هذا المسجد كذلك بلا حريم ولم يعلم ما سبب اسقاط الحريم بل وجد كذلك من قديم الزمان فيجب على صاحب المال أن يجعل له من الحريم ما يقيه وصول الماء الى جدرانه لعله كان له حريم فظلمه اياه بعض ملاك ذلك المال ، فالوزر على من ظلم ، والله أعلم .

٧٥ — مسألة :

فى ماء موقوف ولم يعين لشىء مخصوص ربما غيرته الأيام والموصى معروف باسمه ، فهل للحاكم أن يحكم به لورثته ؟

الجــواب :

اذا تعذرت معرفة الموقوف عليهم فيعجبنى أن يرجــع لورثة الموصى والله أعــلم •

٧٦ ــ مســألة :

فى رجل أوصى بماله وعليه لدى محضر من جــيرانه ، ومن بينهـا عين مالا لواحد من أولاده سماله عن خدمته التى خدمها فى الخــارج فان أثبت الوصية فهــل يجب القيــام بها على محافظ الأيتــام كى يخلص ما لهم من الوصية ؟

الجــواب :

اذا أوصى لأحد أولاده بمــال معين عن خدمته فى الخارج وصحت الوصية بها له كان على وصيه انفاذها وتبليغها الى الموصى له وخروجها من جميع المال لا من ثلثه لأنها عن ضمان لازم ، والله أعلم •

٧٧ ــ مســألة :

هل لوكيل الأيتام والأغياب أن يفك لنفسه من أموالهم المبيعة بالخيار أم ليس له ذلك الا باذن من رب المال ؟

الجــواب .

ان الوكيل سواء كان وكيلا ليتيم أو غائب أو فى مال موقوف أو لحر بالغ عاقل حاضر له أن يتصرف فى الموكل فيه على حسب ما يقتضيه ذلك التوكيل وما فوض اليه فيه وليس لــه زيادة تصرف عما يقتضيه توكيله فما رسم له هناك فليأته ومالا فلا فانظروا ما حواه صك التوكيل وعليــه العمل ، والله أعلم •

كتاب المواريث

١ — مسألة :

فيمن هلكت وتركت زوجا وبنت أخت لأم وأولاد ابن أخت لأب .

الجواب :

ان هؤلاء المذكورين مع الزوج كلهم أرحام ، وفى توريث الأرحام مع أحد من الزوجين خلاف بين الفقهاء ، وجل أصحابنا المغاربة ومنهم القطب رحمه الله تعالى لا يرون توريث الأرحام مع أحد من أهل السهام ولو كان سببيا كما هنا فالمال كله للزوج عندهم عملا بقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ذو السهم أحق بالارث ممن لا سهم له » ؛ والله أعلم .

٢ — مسألة :

فى امرأة هلكت وتركت بنتا وبنات بنين وأولاد عم لأب كيف القسمة بينهم ؟

الجواب .

أصلها من ستة أسهم النصف للبنت ثلاثة ولبنات البنين السدس سهم واحد لتكملة الثلثين بقسمته بينهن بالسوية ، والباقى لأولاد عمها الذكور وهو سهمان ، والله أعلم .

٣ — مسألة :

فى رجل توفى عن ثلاث بنات وابن أخ خالص ، كيف القسمة بينهم ؟

الجــواب :

أصل المسألة من ثلاثة وتصح من تســعة بضرب رءوس البنات فى أصلها وهو ثلاثة فللبنات الثلثان سهمان مضروبان فى ثلاثة فذلك ستة لكل واحدة سهمان ولابن الأخ الباقى وهو سهم مضروب فى ثلاثة فذلك ثلاثة فصار مجموع الكل تسعة أسهم ، والله أعلم •

٤ ــ مســألة :

فى رجل هلك وترك ابن أخ خالص وبنت أخ وزوجة واخت خالصــة وأخوات لأم كيف القسمة بينهم ؟

الجــواب :

هذه أصلها من اثنى عشر وتعــول الى ثلاثة عشر للأخت الخالصــة النصف ستة أسهم وللأخوات من الأم الثلث أربعة أسهم وللزوجة الربع ثلاثة أسهم فذلك ثلاثة عشر ولا شىء للباقين ، والله أعلم •

٥ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك زوجة وأولاد أخ خالص ذكرا وأنثى وأخوات من أم كيف القسمة بينهم ؟

الجــواب :

ان المسألة من اثنى عشر للزوجــة الربع ثلاثة أســهم وللأخــوات الكلاليات الثلث أربعة أسهم والباقى خمسة أسهم هى لولد الأخ الذكــر ولا شىء للأنثى ، والله أعلم •

٦ ــ مسألة :

فيمن هلك وترك أما وشقيقة وأخا وثلاث أخوات أبويين •

الجواب :

أصل المسألة من ستة وتصح من ثلاثين بضرب رءوس الأبويين وهم خمسة فى ستة ، أصل المسألة للأم من ذلك سهم مضروب فى خمسة بخمسة وللشقيقة النصف ثلاثة أسهم مضروبة فى خمسة بخمسة عشر تبقى عشرة أسهم للأبويين لأنهم عصبة للذكر أربعة أسهم ولكل أخت سهمان ، والله أعلم •

٧ ــ مسألة :

امرأة هلكت وتركت زوجا واخوة لأم وأبناء اخوة لأب وهم أربعه هل يقسم سهم التعصيب بينهم بالسوية أم على رءوس آبائهم على حدة وذلك كإن كان لأحد الاخوة ابن واحد فقط وللثانى ثلاثة بين لنا الحق فى ذلك •

الجواب :

المسألة من ستة للزوج أسهم ثلاثة وهو النصف وللاخوة من الأم سهمان وهما الثلث ولأبناء الاخوة من الأب سهم وهو الباقى يقسمونه بالسوية ، وقيل : على رءوس آبائهم ، والله أعلم •

٨ ــ مسألة :

فيمن هلك وترك بنتا وزوجتين وأخا وأختا شقيقين وأختا لأم كيف القسمة بينهم ؟

الجــواب؟

ان هذه المسألة تقسم من ستة عشر ســهما للزوجتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللبنت النصف ثمانية أسهم والباقى للاخــوة الأشــقاء وذلك ستة أسهم ولا شىء للأخت من الأم ، والله أعلم .

٩ ــ مســألة :

فى أم وأب .

الجــواب؟

ان هــذه المســألة من ثلاثة أسهم ســهمان للأب وســهم للأم ، والله أعــلم .

١٠ ــ مســألة :

فيمن هلكت وتركت بنتين وزوجا وأخــا وأختا من أم كيف قســمة الميراث بينهــم ؟

الجــواب؟

هذه المسألة أصلها من اثنى عشر سهما لمقام الربع من الثلثين ، ولكن بواســطة الرد ردت الى ثمانية ، ومنها تصح لأن الرد لا ينــال الزوجين على القول المعتمد ، فللزوج منها الربع سهمان تبقى ســتة أســهم هى للبنتين لكل واحــدة منهما ثلاثة أسهم ولا شىء لاخوة الأم مع وجــود الأولاد .

١١ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك خاليه أحدهما خليص والآخــر من أم ؟

الجــواب :

يعجبنى أن يكون للخال الذى من قبــل الأم الســدس من المــال وللخال الشقيق الباقى ، والله أعلم .

١٢ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك أخــاه من الأب وأولاد أخيــه الخالص لمن يــكون المــيراث ؟

الجــواب :

ان الميراث لأخيه الأبوى وليس لأولاد أخيه شىء هنا ولو كان أبوهم خالصا ، والله أعــلم .

١٣ ــ مســألة :

فيمن هلك وترك أما وابن عم وجدات وعمة ؟

الجــواب :

هذه المسألة تقسم ثلاثة أسهم ، سهم وهو الثلث للأم ، وســهمان لابن العم بالتعصيب ولا شىء للجدات والعمات هنا ، والله أعلم .

١٤ ــ مســألة :

فى زنيم مات وترك أما واخوتها ذكورا واناثا فهل ترث الأنثى مــع اخوتها أم لا ؟ وما المختار عندكم فى ميراثه ؟

الجــواب :

لا يخفى عليكم ما جاء من الاختــلاف فى مــيراث الزنيم ، والذى

أتحرى فيه العدل من ذلك أن يكون لأمه نصيبها فقط وهو الثلث هنا فاننا لو نزلناها منزلة الأب ففجورها لا يزيدها حظا فى الميراث ، والباقى لاخوتها الذكور دون الاناث تنزيلا لهم منزلة الأعمام عملا بظاهر الحديث ، والله أعلم بالصواب ٠

١٥ — مسألة :

فى جد واخوة ٠

الجواب :

المال كله للجد ولا شىء للاخوة فى مذهب أصحابنا وأما عند قومنا فيورثونهم مع الجد وهم على مراتب عندهم ليس هذا محل ذكرها وهو مذهب زيد بن ثابت ، والله أعلم ٠

١٦ — مسألة :

فى أم وابن وابن ابن واخوة

الجواب :

تقسم من ستة للأم السدس سهم والباقى للابن ولا شىء لابن الابن ولا الاخوة ، والله أعلم ٠

١٧ — مسألة :

فى أب وجدة أم أب ٠

الجواب :

يختلف فى الجدة أم الأب هنا ، قيل : يحجبها ولدها ، وقيل :

لا يحجبها عن السدس وهو مذهب أكثر الأصحاب فلها السدس والباقى لابنها وهو أبو الميت ، والله أعلم •

١٨ — مسألة :

فى أب وابن ابن •

الجواب :

هى من ستة للأب السدس والباقى لابن الابن ، والله أعلم •

١٩ — مسألة :

فى بنت وبنت ابن •

الجواب :

أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم ، يبقى سهمان فيردان عليهما حيث لا عاصب فتقسم أربعة أسهم للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ، والله أعلم •

٢٠ — مسألة :

فى أخوات من أب وأخت من أم وأب •

الجواب :

ان كنت تعنى خلف أخوات من أب وأختا من الأم والأب أى خالصة فللخالصة النصف ولأخوات الأب السدس ، ومع عدم العاصب ترد الى أربعة ثلاثة للخالصة وسهم للأبويات يقسمنه بينهن ، وأن كنت تعنى أن أختا من أم فقط ومعهن أب فالميراث كله للأب ولا شىء للأخوات مع وجود الأب أصلا ، والله أعلم •

٢١ — مسـألة :

سأل الحجاج اللعين الشعبى فقال : ما تقول فى أم وأخت وجـد ؟ قال : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبى — صلى الله عليه وسلم — الى أن قال : فما قال فيهـا ابن عباس ؟ وان كان لمنقبا ، قلت : جعـل الجد أبا وأعطى الأم الثلث • قال : فما قال ، فيهـا أمير المؤمنين عثمان ؟ قلت : جعلها بينهم أثلاثا • قال : فما قال فيها أبو تراب على بن أبى طالب ؟ قلت : جعلها من ستة فأعطى الأم الثلث والأخت النصف والجد السدس ، قال : فما قال فيهـا ابن مسـعود ؟ قلت : جعلها من سـتة أعطى للأم السـدس والجـد الثلث وللأخت النصـف ، قال : وما قال فيهـا زيد ابن ثابت ؟ قلت جعلها من تسعة فأعطى الأم ثلاثة والجـد أربعة وللأخت سهمين ، فأقول : أولا ما وجه هذا الاختـلاف ؟ وثانيا ما معنى منقبا ؟ وثالثا هل يخطـأ من أخذ بأحـد هذه الأقوال ؟ وهل يخطـأ من جعـل الأرحام كأحد المسلمين ولم يعطهم الميراث أن لم يكونوا عصبة ولا وارث ، تفضل بالبيان •

الجـواب :

أما مسألة الشعبى مـع الحجاج ووجه الاختـلاف فيها أن علمـاء الصحابة كغيرهم اذا وقعت النازلة الشرعية ولم يجـدوا فيها نصـا من كتاب ولا سنة اجتهدوا رأيهم فى استنباط حكمها ، فان اتفق اجتهـادهم ونظرهم عمل به الكل فصار اجماعا قوليا ان نطقوا به كلهم وسكوتيا ان قال به البعض وسكت الباقون من غير نكير ، وان اختلف رأيهم واجتهادهم عمل كل بما أداه اليـه اجتهاده وصارت من مسائل الرأى وليس لأحـد أن يخطىء صاحبه فيما قال به لأنهم كلهم مجتهدون والدليل على ذلك : حديث معاذ بن جبل حين وجهه — صلى الله عليه وسلم — قاضيا عـلى اليمين وغيره ، والله أعلم •

هذا وجه الاختـــلاف قد بينته لك ، وأما هل يخطىء اليوم من عمل بقول من تلك الأقوال ؟ فان كان ممن بلغ درجة الاجتهاد وترجيح الأقوال فعليه ذلك وليأخذ بما ترجح لديه ولا يجوز له غير ذلك ، وأما الضعيف عن ذلك فقد جاء فيه اختلاف أهل العلم اذا أراه حكما أو عمـــلا أو فتوى بشىء من ذلك ، قيـــل : عليـــه أن يطلب مرجحا ، وقيل : له أن يأخـــذ بما يرى أنه أقرب الى الحق فى نظره ، وقيل : عليـــه الوقوف عنه حتى يعلم الراجح فيعمل به .

وأما قول الحجاج فى ابن عباس وان كان لمنقبـــا فالتنقيب التفتيش عن الشىء يعنى أنه كان يلتمس الحـــق ويفتش عنه من مظانه ولا يقتنـــع بظواهر الأمـــور من بادىء الرأى ، ومنـــه قوله تعـــالى : (فنقبوا فى البـــلاد) أ هـ .

ومسألة ميراث الأرحام وقولك هل يخطىء من لم يورثهم وجعلهـــم كسائر المسلمين فهذه كغيرها من مسائل الرأى والاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد وأداه اجتهاده الى ذلك فهو فرضه ولا يحل له العمل بغيره ومن لا فلا وفيه الخـــلاف الذى قدمته لك لأننى لا أعلم فيها اجمـــاعا عـــلى توريثهم فلو صح اجماعا ما جازت مخالفته فافهم زادك الله فهما وعلما ، والله أعـــلم .

٢٢ ــ مســـألة :

ان اشترت امرأة أباها فعتق عليها بسبب الملك ثم اشـــترى عبـــدا فأعتقه ثم مات الأب عن ابنته المعتقه وعاصب من النسب كأخ أو عم ثم مات معتقه بعده ولا وارث له الا مواليه على قول التوريث بالولاء ، فلمن يكون ميراثه ؟ لعاصب معتقه أم للبنت حســـب القاعدة لأنهـــا هنا معتقة المعتق ؟

الجــواب :

ميراثه لعاصب الأب دون ابنته لأن التعصيب بالنسب أقــوى منــه بالولاء ، وقد غلط فى هذه المسألة أربعمائة قاض كلهم أفتى بأن المــيراث للبنت معتقة المعتق ، وقيــل : ان التى غلط فيها أربعمائة قاض هى ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق هو عبــدا فمات العتيق بعــد الأب المعتق فميراثه للابن دون البنت لأنه عاصب المعتق ، وأفتى أربعمائة قاض بأن الميراث بينهما فغلطوا ، والله أعلم .

٢٣ ــ مســألة :

فى كم من الصور يستوى فى الميراث الذكور والاناث أى يكون حظ الذكر والأنثى على ســواء ؟

الجــواب :

الله أعلم والذى يحضرنى الآن أنه يستوى ميراث الصنفين فى أربع صور هى ميراث الأرحام ومــيراث أولاد الأم وفيمن يرث بالجنس وفى أصحاب المشتركة ، والله أعلم .

٢٤ ــ مســألة :

فيمن أعتق عبدا ثم مات السيد المعتق وترك بنتا وأختين وأولاد عم فلمن يكون ولاء هذا العبد للبنت أو للأخت أولهمــا على حسب المــيراث أو لأولاد العم وان قلتم للبنت والأخت ، فان هلك احداهما فهــل يكون لأولادهما وان كانــوا من قبيــلة أخــرى أو يرجــع لأولاد العــم ؟ فضــلا بالجــواب .

الجــواب:

ولاء العتيق يكون لبنى عم المعتق لأنهــم عصبته والولاء انمــا هو للمعتق ولعصبته من بعده ولاحظ للنساء فى ميراث الولاء الا التى باشرت العتق بنفسها أو أعتقت معتقة ، والله أعلم .

٢٥ ــ مســألة :

قال العلماء كل من لا يرث لا يحجب ، وقيل : الا القاتل ، وقيــل : الجميع من لا يرث يحجب ويبدو أنه هو الظاهر وهل عليه عمــل ؟ فما دليل القول الأول والثانى والثالث وما دليل القائل بميراث القاتل خطــأ كما فى المهذب وبيان الشرع مع ورود حديث لا يرث القاتل المقتــول ؟

الجــواب:

ان الخلاف بالحجب بالمشرك والمملوك والقاتل كما رأيت وهو شائع بين العلماء من عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجمهور الأمة عــلى أن من لا يرث لا يحجب غيره عن الميراث مطلقا من قاتل وغــيره ، ومن المعلوم أن الفقه لا يقول شيئا فى أمر الأحــكام الا بحجــة ودليل وأنا لا يحضرنى استدلالهم على تلك الأقوال بل لم أطلع على الأكثر منهــا ، ومن اطلع وحفظ فهو الحجة والله أعلم ، وأما القائلون بميراث القــاتل خطأ لعلهم فهموا علة المنع أنه قصد تعجــل الارث فرفعــوا الحكم حيث ارتفعت العلة ، والله أعلم .

٢٦ ــ مســألة :

فيمن هلكت عن أخت شقيقة وأختى أب وزوج وأخ لأم وأولاد أخ لأب .

الجـواب :

أصلها من ستة وتعـول الى ثمانية فللأخت الخالصـة النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأختين من الأب السدس سـهم وللأخ من الأم السدس سهم ولا شيء لأولاد الأخ ، والله أعلم .

٢٧ ـ مسـألة :

فى امرأة حامل ركزت للميـلاد فخـرج رأس الولد منها حيا وماتت ورأسه حى بعد موتها ثم مات بعدها هل يرثها ؟

الجـواب :

ان هذا الولد على هـذه الصفة ليس وارثا ولا يعطى حكم الحيـاة حتى ينفصل عن أمه الى الأرض ويستهل باكيا ويعرف أنه ذكر أو أنثى بل لا يحـكم بموتهـا هى حتى يتيقن مـوت جنينهـا ولو فى البطن ، والله أعلم .

٢٨ ـ مسـألة :

فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عصبة الزنيم عصبة أمه » هل هو حديث صحيح عند أصحابنا ؟

الجـواب :

انى أرى أصحابنا يذكرونه فى كتبهم الفقهية ويحتجون بـه ويعملون بمقتضاه وأنا لم أجده نصا بهذا اللفظ فى شيء من كتب الحديث لـكن وقفت على جملة أحاديث فى هـذا الباب وردت بمعنـاه عن ابن عباس ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن غيرهم ، قال الشـوكانى

فى شرح نيل الأوطار وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنى وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبة أمه ، قال : وقد روى نحو ذلك عن على وابن عباس فيكون للأم سهما ثم لعصبتها من بعدها على الترتيب أ هـ كلامه • وروايات قومنا يؤخذ بها فى الفروع حيث لا معارض لها ، والله أعلم •

٢٩ — مسألة :

أرجو منك أن تحقق وترجح لنا ما تراه فى مسألة الأرحام ومسألة العول ويروى أن ابن عباس قال ما قال فى العول بعد موت عمر فهل ترى فيها اجماعا أم يسوغ الخلاف ؟

الجواب :

مسألة الأرحام ومسألة العول وعدمه لا أقدر على الترجيح فيهما ولا يخفى عليك مسلك جمهور الأمة من موافق ومخالف فيهما من عصر الصحابة الى يومنا هذا فيكفيك أن تسلكه وان شككت أو طلبت السلامة وآثرتها فالوقوف سبيل النجاة ، والله أعلم •

٣٠ — مسألة :

ان مات أحد الزوجين ولم يترك ورثة غير زوج ورحم فقط أى لا وجود لعصبة ولا لذى سهم نسبى أتكون التركة للزوج باعتبار أنه ذو سهم ولا شىء للرحم أم يكون لأحد الزوجين فرضه والباقى للرحم واذا كانت المسألة خلافية فما الذى ترجحونه وتعملون به ؟ هذا والله يبارك فى حياتك للمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

الجـــواب :

في ذلك خلاف والذى نختاره ونعمل به أن المال كله لأحـــد الزوجين ولا شيء للرحم وهو مختار جل العلماء من الصحابة فمن بعـــدهم لحديث ذو السهم فى الميراث أحق ممن لا سهم له ، وعليه النيل ، ماتنه وشارحه وسائر المغاربة وأكثر فقهاء الأمة وفرضييها ، والحديث عام لا نعلم لـــه مخصـــصا والحـــكم للعمـــوم مـــا لم يرد المخصص ومن خصص ذلك بذى السهم النسبى دون السببى فعليه الدليل والنظر لاحظ له مع ورود الأثر والمواد بالنظـــر القياس والمراد بالأثر الحـــديث والعلم عنـــد الله سبحانه وتعـــالى •

٣١ ـــ مســـألة :

ما هو الحلف الممنوع وما صفته ؟ وجدت عن القطب قال : فلو حالف ولم يترك وارثا ولا رحما كان له السدس بلا نسخ ، وفى الحديث : « لا حلف فى الاسلام » وفى آخر ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به فانه لن يزيده الاسلام الا شدة ولكن لا تحدثوا حلفا فى الاسلام •

الجـــواب :

المـــيراث بالحلف كان فى الجاهلية وأول الاســـلام ثم نسخ بتوريث الأرحام عند نزول قوله تعالى : (وأولوا الأرحـــام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) وعلى هذا أكثر الأمة ولم أجد عن القطب ولا عن غـــيره من أهل المذهب أن الميراث بالحلف باق الى اليـــوم بل رأيت القطب قال فى شرح النيل : انه كان فى الجاهلية وأول الاســـلام فنسخ الا ما حكى عن أبا حنيفة وقول عن أحمد أنه باق حكاه القطب عنهما لا غـــير ، وانه كان الحالف يرث السدس من مخالفه ان كان له وارث غيره والا أخـــذ الكل ، والله أعـــلم

٣٢ — مسألة :

وان مات النصرانى عن ابنين نصرانى ومسلم فقال المسلم : أسلمته بعد موت أبى فأنا وارثه ، وقال النصرانى : بل أسلمت قبل موت أبيك فلا ميراث لك لمن القول منهما وان كانا مدعيين معا وبينا على دعواهما ، فبينة من أولى منهما ؟

الجواب :

أما الدعوى فى تقدم الاسلام وتأخره فيمن يكون القول قوله فذلك لا يتعرى أيضا عن الخلاف ، والأحب الى أن يكون القول للمسلم مع يمينه ان لم يأت المشرك ببينة على صحة دعواه هذا مع أن فى المسألة خلافا من وجه آخر وهو أن المسلم يرث المشرك مطلقا بخلاف العكس فذلك مجمع عليه وهذا مختلف فيه وممن قال بتوريث المسلم من المشرك من الصحابة معاذ بن جبل فقد روى عنه أنه اختصم اليه اخوان أحدهما مسلم والآخر يهودى مات أبوهما يهوديا فقضى معاذ بتوريث المسلم من أبيه ، وكذا يروى عن معاوية أيضا وبه يقول مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وغيرهم لكن الجمهور على خلافه ، وفى المسألة أيضا خلاف من وجه آخر وهو أن اعتبار الميراث انما هو بالقسمة لا بالموت فمن أسلم بعد الموت وقبل القسم ورث قريبه المسلم ، جاء ذلك عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن ورواه ابن حجر عن جابر بن زيد ولكن فى رواية المخالفين عن أصحابنا نظر وينبنى على هذا أن من أسلم بعد موت موروثه المشرك وقبل قسمة ماله وأخذ نصيبه منه أنه لا يرثه كما فى هذه المسألة لكن التوريث هنا أولى لترجيح الاسلام والترغيب فيه ، والله أعلم .

٣٣ — مسألة :

اذا عاد المفقود بعد ما حكم بفقده وقد مات فى حال الحكم بفقده من

لو كان موجودا لورثه فأخذ ميراث الهالك غير المفقود فى درجة تحته فهل يرد ذلك الميراث الى المفقود ؟ فان قلت نعم ، فهل يصح أن تقاس هذه المسألة على مسألة الوقف التى بحثتك عنها سابقا موافقة لما رجحته جزاك الله خيرا ولم أجدها حتى الآن نصا الا ما يدل على أن فى المسألة خلافا كهل يصح الوقف على المعدوم لمن يلده فلان أم لا ؟ اختار بعض قومنا جوازه وقال يعطى الفقراء حتى يلد فلان •

الجواب :

نعم يرد الميراث الى المفقود لأن هذا الذى أخذه وارث حكما لا حقيقة فلما ظهر الوارث الحقيقى كان أحق بالميراث وبطل الحكم بميراث الآخر ، ولا يبين لى وجه القياس لهذه على مسألة الوقف التى ذكرتها لأن الأولى لا يوجد فيها أصل والقياس انما هو حمل فرع على أصل ولا يقاس فرع على فرع وليس ذلك من باب الوقف على معدوم لأن محل الوقف موجود معروف حال الايقاف وبعده انما حصل الاستغناء عنه بغيره فى حين فصار ذلك الاستغناء مانعا من نفوذ الحكم ومتى ارتفع المانع بقى الحكم بحاله ، هكذا أرى والعلم عند الله سبحانه •

٣٤ — مسألة :

فى ثلاثة نفر ذكور توفى أحدهم وترك أخوين وأماً ثم توفى الثانى وترك أخا خالصا وأماً وأختا من أم ثم توفى الثالث وترك ابنة وأماً وأولاد عم كيف يكون قسم الأم من أولادها ؟

الجواب :

المسألة الأولى تقسم من ستة أسهم للأم السدس سهم واحد وللأخوين الباقى خمسة يقسمانه بينهما نصفين ، والمسألة الثانية من ستة

أيضا للأم وللأخت من الأم السـدس والباقى وهو أربعة أسـهم للأخ الخالص بالتعصيب والمسألة الثالثة من سـتة أيضـا للأم سـهم وللابنة النصف ثلاثة أسهم يبقى سهمان هما لأولاد العم ، والله أعلم •

٣٥ ــ مسـألة :

ما الحقوق التى تتعلق بتركة الميت اذا مات وما المقدم منها أو هى على سـواء ؟

الجـواب :

ان جملة الحقوق المتعلقـة بالتركة أربعـة وهى التجهـيز فالدين فالوصية فالارث على حسب ترتيبها فأولها التجهيز وهو يعم كل ما احتيج اليه بالشراء ولم يجدوه الا بالمال كأرض تشترى لدفنه وماء يشترى لغسله وآلة الحفر وأجرته وقيل : كفن المرأة من مال زوجها ، وانظر هل ينتقل ملك الورثة الى التركة الا بعـد التجهيز ، وهل تنقطع العصمة بالموت أم لا الا بعده أيضا قولان ويدل على القـول الثانى اجازة غسـل أحدهما الآخر فلو انقطعت بنفس الموت لم يجز ذلك والواجب للكفن ثوب واحـد يستر الميت • وقيل ثلاثة وصـفته بحسب شرف الميت فى نظـر العـدل بالمعروف ، لا يعتبر فيه اسرافه ولا افتاره فى حياته وان أوصى بما يزيد على الواجب فى القولين فالزيادة من ثلث المال ، وذكر بعضـهم أن أكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق أحدهما الحق المتعلق بعين التركة كحق جناية متعلق برقبة الميت وكالمرهون فيقـدم حق الجناية والمرهـون على التجهيز خلافا للحنابلة أ هـ •

قال القطب : وذلك يدخل فى الدين ، ومذهبنا أن المرتهن يبيع الرهن فان لم يف بحقه فالباقى يحاصص به الجناية ان لم تكن الا هى ويحاصصها مع الدين ان كانت معه ، قال ذلك البعض ، وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو

قلنا بالأصح ان تعلقها تعلق التركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذى منه الحق الذى هو الزكاة الجائز تأديته من محل آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التى وجب فى ماله أداؤها وجب اخراجها من تركته وتقدم على التجهيز ، ولو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها ، قال : واستظهر الأذرعى أنه لا يقدم المستحقون الا بصحة الزكاة فقط من الباقى وهو المعتمد ، فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة فى الذمة أ هـ . ومذهبنا نحن معاشر الأباضية أنه لا تنفذ عن الميت الزكاة الا أن أوصى بها أو تبرع الورثة من تلقاء أنفسهم الا زكاة الثمار على الأشجار فتزكى ولو لم يوص بها .

قال : الثانى ، مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة وغسل وحمل وغير ذلك بالمعروف وتقدم ذلك على الديون المرسلة فى الذمة ويستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التى لا تجب نفقتها فان كفنهما على زوجهما اذا كان غنيا ولو كانت موسرة على الأرجح . أهـ . والمذهب أن نفقة الزوجة ولو رضيعة على زوجها ولو كان لا ينتفع بها وكذا لباسها ومؤنتها ، قال : ولو كانت أمة سلمت اليه ليلا ونهارا أو رجعية فى عدة أو بائنا حاملا، ومن لامال له فمؤنة تجهيزه على من لزمته نفقته فى حياته وان لم يكن ففى بيت المال والا فعلى المسلمين .

الثالث : الديون المرسلة فى الذمة تقدم على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الآدمية على الراجح أهـ . ورجح بعضهم تقديم الحقوق الآدمية وبسط الكلام على هذا فى الوصايا فراجعه تجد بغيتك ان شاء الله ، قال : وتعلق الدين المرسل فى الذمة وتعلق الرهن بالمرهون على الأرجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقى من الدين شىء بخلاف نظيرها فى الرهن فلو تعددت الورثة فأدى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو وضعها الورثة قبل موته ثم أدى بعضهم بقدر نصيبه من الدين حيث لا يملك نصيبه والفرق بين مسألتى الرهن وما هنا فى المسألتين يخلفون موروثهم وهو لا ينفك شىء من رهنه الا

بتفويت الجميع فكذا خليفته اذ الرهن بفعل أشد تعلقا من الرهن الشرعى وهو تعليق الديون بالتركة ، والحاصل أنه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يؤدى الجميع أو يسلمها للبيع حتى أن الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يفدى حصـــته بأقل منها ومن قدر حصـــته فى الدين لأن موروثهم كذلك ، وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الأمرين من الدين أو قدرها ، والمعتـــدون لكل منهـــم أن يفدى حصته بأقل منها وقدر حصته من الدين لأنه لا خلاف أن للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كموروثة ولأنه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التـــركة فطلبها الوارث بالقيمة وخلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب فيها أجيب الوارث وهـــل يمنع الدين الارث ؟ أقوال ، أصحها أن لا يمنعه فتنتقل التركة على هذا الى ملك الوارث مرهونة أى مرتبطة بالدين ، وقيل : يمنعه فلا ينتقل الى ملكه وقيل موقـــوفة فان برىء من الدين تبين أن الملك للورثة والا تبين أن الملك للورثة والا تبين أنهم لا يملكوها ، ومثار الخلاف يظهر فى الكسب والفوائد قلت والضمان أيضا الرابع الوصية تقدم على الارث ان كـــانت لغير وارث بالثلث وما دونه وتتوقف على الاجازة ان كانت لوارث أو بأكثر من الثلث ، الخامس الارث وهو آخرها وله أركان وشروط وقد قررت فى كتب المواريث فاطلبها فى محلها والله أعلم وبه العون والتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٣٦ — مســألة :

فى هالكة عن والدة وأخت خالصة واخوة أب ذكور واناث .

الجـــواب :

يقسم ميراثها ستة أسهم للخالصـــة النصف ثلاثة وللأم الســـدس واحد ويبقى سهمان هما لاخوة الأب يقسمون ذلك تعصيبا للذكر مثـــل حظ الانثيين ، والله أعلم .

٣٧ ـ مسـألة :

فى من أوصى لأولاد ابنه الهالك بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيا هل تثبت هذه الوصية أم لا ؟ فان قلتم بثبوتها هل يعطون كمثل احد الأولاد الذكور ، أفدنا مفصلا .

الجـواب :

ان الوصية بذلك جائزة وصفتها أن تقدر أن أب الموصى لهـم حى موجود مع سائر الورثة الحاضرين ، وانظر من كم مسألتهم ومن كم تصح وكم يكون سهم هذا الميت فاذا عرفت كم سهمه مع الجملة فاحفظـه ثم اقسم مسألة الأحياء من أصلها الذى تصح منه وزد سهم الميت فوق ذلك وانظر هل يسعه ثلث المال مع جملة الوصـايا فان وسـعها الثلث فذاك والا حوصص هذا النصيب فى الثلث مع سائر الوصايا لأنه وصية فافهـم ذلك وعليك السـلام .

٣٨ ـ مسـألة :

رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأولاد أخ ذكورا وأوصى لابن بنتـه بميراث أمه مثلا أن لو كانت حية فهل ترى له هذه الوصية ثابتة أم لا ؟

الجـواب :

نعم هى وصية ثابتة ان كان لفظها مسـتقيمة مما يحـكم الشرع بصحته لكن نصيبه يشارك جملة الوصايا فى ثلث المـال لأنه وصـية فان استغرق هو والوصايا ثلث المال أو ما دون الثلث فذاك وان زاد عن الثلث مع الوصايا رجع هو والوصايا الى الثلث وتحاصصوا فيه هكذا ، والله أعـلم .

٣٩ ــ مسألة :

قال السائل : كيف قسمة الميراث بين الوارثين مع الوصية ؟

الجواب :

تراه ان شاء الله فى غير هذا الموضع .

٤٠ ــ مسألة :

فى امرأة هلكت وتركت زوجا وأخوات خالصات وعما وأماً ، فضلا منك نرجو الجواب مأجورا .

الجواب :

وعليك السلام والرحمة وبركاته هذه أصلها من ستة وتعول بثلثيها الى ثمانية فللأختين الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم ، فهذه ثمانية أسهم لذوى الفروض ولم يبق شىء للعم لأنه من العصبة والله أعلم .

٤١ ــ مسألة :

رجل هلك عن بنتين واخوة أب ذكور واناث وزوجة وأخت خالصة كيف القسمة بين هؤلاء ؟

الجواب :

هذه المسألة من أربعة وعشرين لمقام الثلثين مع الثمن فالثلثان ستة عشر سهما للبنتين لكل واحدة ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم والباقى خمسة أسهم هى للأخت الخالصة ، وأما اخوة الأب فلا شىء لهم هنا لأن

الأخت الخالصة هى هنا عصبة وهى أقرب من الأبويين ، والعاصب الأقرب يحوز الباقى عن السهام المفروضة والله أعلم •

٤٢ — مسـألة :

رجل عن أم وأخت خالصة وأعمـام اثنين وأخت من أب وقد ظهـر بأم الهالك حمل خمسة أشهر من رجل آخر فما القول فى قسمة التركة ؟

الجـواب :

هذه المسألة أصلها من ستة للأخت الخالصـة النصف ثلاثة أسـهم وللأخت الأبوية السدس سهم وللأم السـدس أيضا سهم واحـد فان وضعت الأم حملها حيا قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه فالسهم الباقى هو له وان وضعته بعد الستة فلا يرث والباقى للأعمام ، والله أعلم •

٤٣ — مسـألة :

أطبق الأثر الصحيح عـلى أن المرأة المتزوجة الحـامل ان وضعت حملها بعد ستة أشهر منذ العقد وقيل منذ الدخول فهو لزوجها الحالى وان وضعته قبل الستة فاما أن يلحق بها أو بمن تزوجت به قبل ان كان يلزمه اللحوق وأطبق الأثر أيضا أن للهـالك عن أمـه الحامل من غير أبيـه ان وضعت الحمل قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه فهو يرث أخاه الهـالك وان وضعته بعد الستة فلا يرث وكل ذلك فى الحمل ان وضع حيا ، كيف الفرق فى المسألتين أعنى فى قبلية الستة الأشهر وبعديتها فى حكم اللحوق به أو بها هناك وفى الحكم بالميراث وعدمه هنا ؟ بينوا لنا فيه بيانا شافيا •

الجـواب :

ان الفرق بين المسألتين أما فى الأولى فانه لما تقرر فى الشرع كما هو

ثابت عند الأطباء وحكماء الأوائل أن الجنين يتحـرك لتمام أربعة أشـهر وهى مائة وعشرون يوما منذ وقعت النطفة فى الرحم ويعتبر حيـا بذلك وكذا قد يولد حيا كامل الخلق لتمام ستة أشهر فعلى هذا الاعتبار صـح فى اللحوق أنه ان ولدته حيا بعد ستة فهو من زوجها الأخير الحالى ، وأما فى الصورة الثانية فانها ان ولدته حيا قبل تمام ستة أشهر منذ مات أخوه صح حينئذ أن حياته بنفخ الروح فيه سابقة على موت أخيه فهو حى عند موت أخيه ومات أخوه بعد وجوده حيا فهـو وارث وان ولد بعـد تمام الستة ظهر أن أخاه مات قبل وجوده حيا فحياته متأخرة عن موت أخيـه ولا يرثه لأن من شروط التوارث تقدم موت الموروث مع وجـود حيـاة الوارث كما هو معروف مقرر فى كتب الفقه ، والله أعلم .

٤٤ ــ مسـألة :

هل يسقط عندكم فرض الرحم مع الزوج للخبر الموجود عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أم الحديث عندكم غير صحيح والرحم له حقه من الارث؟ وهل الزوج والزوجة سواء فى ذلك أم بينهما فـرق ؟ أفتنا أم الحـديث خاص بذى السهم بين الزوجين بين لنا الحق فى ذلك ولك الشكر .

الجـواب :

ان الحديث عندنا عام يعم كل ذى سهم ويشمل الزوجين وغيرهمـا سواء الذكر والأنثى ولا حجة لمن خصه بذى السهم النسبى فقد قال بذلك السهم النسبى فقد قال بذلك قوم واختار ما ذكرته وعليه قطب الأئمـة رحمه الله ، والله أعـــلم .

٤٥ ــ مسـألة :

هل تجوز قسمة المال لبعض الوراث والبعض غير حاضر أو توكيل بعض لبعض ؟

الجــواب :

هذا لا يستقيم ولا يصح من وجهين ، الأول : أنه لا يمكن اخــراج نصيب من الأنصباء من جملة التركة دون فرز ومخابرة أو قرعة بينه وبين أرباب الأنصباء الباقين كل نصيب على حدة ، والثانى أن من له نصيب فى التركة لا يتوكل عن غيره فى المقاسمة لأن القسمة كالبيع ولا يكون الرجل الواحد بائعا مشتريا فى حالة واحدة لشىء واحد فيلزم اقامة وكــلاء عن كل من له سهم أجنبى من الورثة ان لم يحضروا بأنفســهم هــكذا أرى لتعــلم ، والله أعــلم .

٤٦ ـ مسـألة :

فى رجل وزوجته وأولادهم ذكر وأنثى غرقت بهم السفينة فى البحر ولم يخرج أحد منهم من تلك السفينة أى حال ولا مــال وترك الرجل أبا وأماً وأخا خالصا وتركت المرأة ابنة من رجل قبل هذا واختا خالصة واختا من أم وابن عم أفتنا .

الجــواب :

ان فى ميراث الغرقى وأمثالهم خلافا بين الأمة سلفها وخلفها أمــا مذهب الأصحاب فهو أن يورث بعضهم من بعض من أموالهم الأولى دون ما يرثه أحد الفريقين من صاحبه فذلك يرجع الى ورثته الأحياء خاصة ، وهذا القول يروى عن على بن أبى طالب وعمــر بن الخطاب وهو قــول الكوفيين وجمهور البصريين ، وقال زيد بن ثابت وأهل المدينة النبــوية وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور الأمة لايرث بعضهم بعضا كل واحد منهم يرثه ورثته الباقون ، هذا وأنا يعجبنى هذا القول لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا ميراث بشك » ... ولأن تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث شرط فى اســتحقاق الميراث ، وروى أن

الصحابة لم يجعلوا ميراثا بين من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين الا من تحقق موته بعد صاحبه ، والله أعلم ، ويعجبنى أن ركاب هذه السفينة حكمهم حكم المفقودين لا يحكم بموتهم قبل ، قيل : تمام أربع سنين ، والله أعلم .

٤٧ — مسألة :

عن رجل هلك وترك بنتين وزوجة وأختا لأب .

الجواب :

هذه أصلها من أربعة وعشرين سهما للبنتين الثلثان ستة عشر سهما ، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم فذلك تسعة عشر سهما تبقى خمسة أسهم وهى للأخت تعصيبا ، والله أعلم .

٤٨ — مسألة :

عن امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات وأخ من أب وأخ من أم .

الجواب :

هذه من ثلاثة للبنات الثلثان سهمان والباقى سهم وهو للأخ من الأب تعصيبا وليس لأخ الأم شىء ، والله أعلم .

ومن اجاباته :

وصلنى كتابك بيد محمد بن حماد العامرى ورأيت الوصية التى توزع فيها ورأيت أيضا كتاب الشيخ منصور وفتواه فى قسمة التركة واخراج نصيب الموصى لهم ، لكننى ما فهمت وجه ما قاله ان قسمتها من أربعة وعشرين ، وان نصيب الموصى لهم من ذلك ستة أسهم الى آخر كلامه لا يبين لى ذلك ولا أتهم بالقصور غير نفسى والذى عندى أن لو كانت

الأخت لكانت المسألة من أربعة أسهم لأنه هو مخرج النصف مع الربع فالنصف للأخت سهمان والربع للزوجة سهم والباقى وهو سهم أيضا يكون للعاصب فاذا علم أن نصيب الموصى لهم ينصيها سهمان أعدناهما حينئذ ، والمسألة بحالها من أربعة للزوجة سهم وهو والربع والباقى وهو ثلاثة فأضفنا اليها نصيب الموصى لهم وهو سهمان ، تصير ستة أسهم فتكون نسبة الوصية مع أسهم الوارثين بمقام الثلث وهو سهمان من ستة لكن هذان السهمان يخرجان من ثلث الوصايا ويقسم الوارثان وهما الزوجة والعاصب الثلثين على أربعة للزوجة الربع والباقى للعاصب هكذا أمهم من كلام الفريضيين ، وفهمى ضعيف ركيك فلا يعمل به الا اذا ظهر حقه واضحا ، والله أعلم .

كتاب الأحـكام

والصلح ومصـالح الأمـوال

١ ـ مسـألة :

ما قولكم فى الكلام غير اللائق والشتم الصريح اذا لـم يعترف به المدعى عليه أنه قاله للمدعى ولا بينة تثبت دعواه ، فما يصنع الحاكم هنا ، أتراه يأخذ اليمين من المدعى عليه ان طلبها المدعى فيقطـع بها دعواه أم لا يمين هنا فى هذا وأمثاله ؟

الجـواب :

اذا لم يعترف المدعى عليه بهذا ولا بينة للمدعى فلا أرى عليه عقوبة ولا يمينا أيضا ، على القول الراجح ، لأن الأيمان شرعت فى مقابلة الحقوق من مال أو دم ، وثالب الأعراض والواقع فيها عليه العقوبة الأخروية فيما بينه وبين الله ان وقع ذلك منه ، ظهر أو استتر ، وأما فى الحكم فان أقر أدبه الحاكم على قدر فعله وجراءته على الناس وعلى قدر الموقوع فيه فى الدين والشرف وكذا ان شهد عليه ولو من صبيان على قدر الشهادة وان لم يكن بشىء من ذلك وهـو لا ينتهى ولا يرتدع الا بالزجـر والتغليظ والانتهار فعل الحاكم ذلك له فان أحوال النـاس تختلف فيعامل العـالم والحاكم كلا بما يليق به ، هذا ما أدى ، وبعض العلمـاء يرون اليمين فى مثل هذا وفى كل دعوى ، والله أعلم .

٢ ـ مسـألة :

هل يثبت الصلح من العامل بين الخصمين فى قضية يجوز فيها الصلح

بلا جبر ولا قهر بل بخالص الرضا من الخصمين ؟ وهل لأحدهما الرجوع بعد المتاممة فيه ؟

الجــواب :

يصح الصلح على ما وصفت اذا لم يكن الخصمان أو أحدهما متقيا للحاكم القائم بالصلح وغير راهب ولا خائف والصلح خير الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، وأما الرجوع فى الصلح بعد وقوعه وصحة الرضا به من الطرفين ففيه خلاف بين الفقهاء بعض يقول بجواز الرجوع وبعضهم يمنع منه ، والله أعــــــلم .

٣ ــ مســألة :

وفى هالك عن ثلاث زوجات ورجال عصبة له فاتفق صلح بين العاصب وأولياء زوجات الهالك المذكور فى تركته أو كانت احداهن حاضرة وصلح أوليائهن بغير وكالة فــرأين عليهن غررا فاحشــا هل لهن النقض فى ذلك الصــــلح ؟

الجــواب :

وبالله التوفيق الى سبيل الرشد والتحقيق ، ان كان صــالح عنهن أولياؤهن بدون توكيل منهن لهم فى الصالحة ولا هن أتممن الصلح ورضينه حين أخبرن به فلا يتم الصلح على هذه الحالة ، وان كن رضين به وأتممنه فهو تام ، واختلف الفقهاء ، هل يجوز نقض الصــلح اذا نقضــه بعض المتصالحين بغير علة توجب النقض ؟ أجازه بعض ولم يجزه آخرون ، أما ان تبين أن هناك علة توجب النقض فلهم النقض باتفاق كغرر فاحش أو ظهور علة كانت خافية ، واختلفوا أيضا فى الصلح على شىء مجهول قيــل جائز وقيل : لا ، والله أعــــلم .

٤ ــ مسألة :

ومن ادعى على رجل أن عنده بقية من دراهم بقيت بعد انفاذ وصية أوصى بها موروثه الهالك والوصى غير الرجل المدعى عليه فأجاب المدعى عليه أن الوصى غيرى والكلام بلسانه فان ادعى على شيئا من البقية فبينى وبينه الأحكام وأما أنت فمالك على سبيل من قبل هذه الدعوى أترى هذه الدعوى مسموعة على هذا الوجه مع أن المدعى عليه غير وارث وان قلتم أنها مسموعة فكيف وجه سماعها لأنه وان كان للورثة ذلك لكن أمره راجع الى الوصى وهو يحاسب الورثة ان كان لهم أو عليهم ومن جهة أن أن لو قدرنا تعيين البقية على المدعى عليه ولكن قال انى لا أعطى هذه الدراهم الا الوصى أفليس له ذلك ؟

الجواب :

لا حجة للورثة على هذا الرجل على هذه الصفة ولا تسمع دعواهم عليه فى دراهم تعلقت بذمة غيره وانما دعواهم تتوجه على من تعلقت دراهمهم بذمته وهو وصى موروثهم ولا يلزمه أن يعطيهم شيئا بل عليه أن يحاسب من قبضه ان طلب ذلك منه •

٥ ــ مسألة :

فى امرأة وكلت أخاها فى مخاصمة شركائها من الورثة وفى المقاسمة لها فيما ينوبها من تركة زوجها وكالة مطلقة ولم يكن ثم بينهما شرط فى الوكالة بتعيين الأجرة الا أنه هو لحسن ظنه ما اشترط عليها شيئا معلوما ولكون أن الوكيل لابد له من عناء ، ثم بعد ذلك تبين له أنها لم تقصد أن تعطيه عناء وهو اجتهد وهو فى ذلك مشهور مع الناس والحكام ، فهل له عناء عليها وما المقدار الذى له عرفنا بما أراك الله تعالى فى ذلك •

الجـواب :

تثبت الوكالة بغير تعيين أجرة ، ويحكم للوكيل بقدر عناء مثـله فى ذلك العمل بنظر العدول العارفين بمقدار عمله ، والله أعلم .

٦ ــ مسـألة :

وان خصمان تحاكما لدى الحاكم وواحد منهما عيى لا يعرف التكلم بحجة وقد تبينت للحاكم أبلهيته فهل له أن يفتح له بما يستدل به ليكافح به خصمه أم لا ؟ وهل يجوز لغير الحاكم من الحاضرين أن يفتح لمن عيى عن النطق بحجته فيبين له الطريق الموصل الى غرضه أم ذلك غير جائز ؟

الجـواب :

فتح الحاكم أو الحاضر لأحد الخصمين فى حجته اذا عيى عنها مختلف فى جوازه أجاز ذلك بعض العلماء ومنعه آخرون ، والله أعلم .

٧ ــ مسـألة :

فى القاضى اذا كتب صكا فى أى نوع من الحقـوق على رجل وليس بالصك شاهد فهل يثبت هذا الصك بعدم الشهود فيه أم لا يثبت ؟

الجـواب :

انه قد جاء الاختلاف بين الفقهاء فى جـواز الأخـذ بخط القاضى والحاكم ، منهم من نزله منزلة حكمه فأثبته ومنهم من نزله بمنزلة شاهد فرده الاأن يكون معه شاهد آخر وأحسب أن بعضا فرق بين ما اذا كان الحاكم باقيا فى الحكم وبين ما اذا كان ميتـا أو معزولا فأثبت خطـه فى

الصورة الأولى ولم يثبته فى الثانية فانظر فى ذلك ولا تأخذ الا بعدله ، والله أعلم ٠

٨ — مسألة :

فى ماء مشترك مع ماء وقف لمدرسة تشاجر صاحبه ووكيل المدرسة فى بيان وقت الماء وتحديده كأن ادعى صاحب المال أن وقت ماء ماله بعد مضى أربعة آثار من النهار وقال وكيل الوقف وقت مائك بعد مضى أثرين وكان بين الوقتين تفاوت ولتلك البلدة قرطاسة جامعة فى معرفة مياه البلد وأوقاتها ولم يظهرها الوكيل فى وقت الخصومة ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

اذا اختلف أرباب المياه فى وقت حضور مياههم فعلى ما أدركت عليه ان كان ذلك معروفا محفوظا معهم وكذلك ان كانت معهم صكوك فى ذلك فالعمل عليها ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة العادلة ويلزم من كانت عنده تلك الصكوك احضارها ويجبر على ذلك ان أبى وامتنع ، والله أعلم ٠

٩ — مسألة :

فى ساقية قوم تمر فى وسط مال رجل هل لهم تصريجها ان لم يكن سبق فيها التصريج ؟

الجواب :

ان كانت أرض الساقية ملكا لأصحاب الأموال السفلى فلا يعجبنى أن يمنعوا من التصرف فى ملكهم بما أرادوه من صاروج وغيره ، والله أعلم ٠

١٠ ـ مسألة :

فى ساقية لمال تمر فى مال آخر وليس شربهما فى وقت واحد ولها مسافة بعيدة فيذهب أكثر الماء فى المال الذى تمر فيه الساقية لأنها غير منطرحة ولما لحقت المال الضرورة أراد صاحبه تصريح الساقية فمنعه صاحب المال الذى تمر فيه ، ما الحكم بينهما ؟

الجواب :

والله يوفقنا واياكم لاصابة الصواب ، أما تصريح السواقى فالذى يوجد فى الأثر أن الساقية اذا كانت قد سبق التصريح فيها وتقدم قبل ذلك فهى على عادتها المتقدمة وان كانت لم يسبق فيها تصريح فقد اختلف الفقهاء فى ذلك اذا كانت تلحق مجاورها مضرة من تصريحها كأن يتضرر النخل الذى حاذاها بانقطاع الماء عنه منع ذلك بعضهم نظرا لرفع الضرر وأباحه آخرون نظرا الى جواز تصرف الانسان فى ملكه ، والذى يعجبنى فى هذا أن لا يمنع أحد من أن يتصرف فى ملكه بما أراد اذا كانت الساقية ملكا له أصلا، أعنى أرضها ولم يكن أخذها من صاحب المال عادية على سبيل التوسع ولو كان يلحق الضرر على صاحب المال لكن كذلك يلحق صاحب المال فحينئذ اذا تعارض الضرران دفع الأقوى ضررا وهو هنا ضرر صاحب الماء لأن الماء ومجراه ملك له ، فلو أراد صرف الماء عن ذلك المكان أصلا لكان له ذلك ولا يدرك رب المال المجاور له منعه من صرفه فكذلك ليس له منعه من صونه ، والله أعلم .

١١ ـ مسألة :

فى سبع قرى متقاربات بعضها من بعض لقوم مخصومين ولها حريم أى بادية بها سمر وغاف وسدر وغبرة ومنها احتطاب واحتشاش أهل تلك القرى وبها رعى دوابهم وسائر المنافع ولهم نهر بأعلى الحريم فسكن

بعض منهم فى وسط الحريم وبنوا هناك حصنا يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وغرسوا هناك نخلا وشجرا ثم انتقلوا الى القرى وباعوا النهر المذكور فتداولته الأيدى بالبيع والشراء وآل الى قبيلة بينها وأهل القرى حروب سارت بها الركبان وفى خلال الحروب المعروفة قام رئيس تلك القبيلة الى الحصن المتروك بجيش وبنى ما تهدم منه والحرب قائمة على ساق ثم جاء أمر من السلطان بوضع الحرب وحقن الدماء فكف الفريقان عن الحرب ثم الرئيس المذكور بنى لنفسه مقاما بين الحريم والجبل بناء ينبىء عن قوة وقهر وجاء بعض جماعته فآواهم وسكنوا معه وربما زرع فى الحريم المذكور ، والحريم بيد أهل القرى على حسب العادة المقدمة من الاحتطاب وغيره فهل ترى هنا لصاحب النهر شيئا من هذا الحريم المذكور بسبب النهر وزرع الأرض والحصن الذى أخذه اغتصابا وبناه ظلما وعدوانا ، أفدنا جزيت خيرا وأعقبت أجراً والسلام •

الجواب :

والله الهادى لاصابة الصواب ان الذى نعلمه من الأثر عن أهل العلم والبصر أن اتخاذ الحرم فى الفلوات والمواتات قد كانت العرب تفعل ذلك فى جاهليتها وذلك للرؤساء منهم وأهل القوة ، يأتى الرجل منهم فينزل أرضا فيستعوى كلبا على شرف عال فحيثما سمع صوته من الجهات الأربع قال هو لى حمى فلا يبيح لغيره أن ينتفع منه بشىء ، أما فى الاسلام فقد ورد الخلاف بين الفقهاء فى جواز اتخاذ الحريم للقرى لأجل ارتفاق أهلها من الاحتطاب والاحتشاش ومسارح الدواب منع ذلك بعضهم مستدلين بأحاديث احياء المواتات فانها عامة فى الأراضى التى لم يسبق فيها ملك لأحد فكأنما أنه ليس لأحد أن يمنع من سبق لاحيائها بالزرع والنبات ونحوه فبالأولى ليس له أن يمنع الانتفاع بنحو الحطب والكلأ ولحديث : « لاحمى الا لله ورسوله » رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة ومنهم من جوز ذلك مستدلين بأن الحديث منسوخ بنحو ما روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه حمى أرض الشرف والربذة لرعى خيل المسلمين ، ومنهم من

خص الحديث المذكور فقال يجوز اتخاذ الحمى لمن هو بمقام النيابة عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — كالامام الأعظم ونائبه ورئيس البلد ونحوه كما فعل عمر لا لكل أحد — وعلى القول بالجواز اختلفوا فى حده للبلد فقيل : خمسمائة ذراع من حدود العمارة ، وقيل ما يناله ويحميه الصريخ واغاثة اللهفان ، وقيل ما يطؤه خفهم وحافرهم فعلى هذا فالمسألة التى ذكرها السائل ان كان ذلك الحريم أرض فلاة لم يكن بها شىء من الزرع أو الغرس وكان المشترون للنهر المذكور عمروا فيه وسكنوا كأصحاب القرى الأولين وكان الحريم بينهم كلهم فالكل فيه سواء عندى لأن السابقين انما استحقوه لكونه قريبا من قراهم لا غير ذلك من وجوه الاستحاق فهؤلاء لما سكنوا حوله شاركوهم فى ذلك السبب فليس لهم منعهم من الانتفاع والارتفاق فى مواتاته ، وانما لهم أن يمنعوا ما عمروه وحازوه قبل ذلك بزرع أو بناء أو غرس ، هذا ما أراه فى هذه المسألة فان كان حقا فخذ به أيها الأخ المحب فهو من الله أجراه على لسان عبده ، وان باطلا فهو من الشيطان فانبذه وراء البحار وأنا أستغفر الله وأتوب اليه من كل ما خالفت فيه الحق قولا وفعلا ونية والله أعلم .

١٢ — مسألة :

فى مالين أحدهما أعلى من الآخر فدخلت شرجة فى المال الأعلى فانهار الوجين الذى بين المالين فى المال الأسفل فطلب صاحب المال الأسفل اصلاح الوجين كما كان وحمل ما أتت به الشرجة من الحصى والتراب فهل يلزمه اصلاح الوجين على ما كان بالحجارة والطين أو الصاروج ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يلزم صاحب المال الأعلى الا اخراج الساقط من ماله ووجينه فى مال جاره من الحجارة والحصباء والتراب ، ولا يلزمه بناء الوجين لأنه له

فله تركه غير مبنى ، ولا اخراج ما جاءت به الشرجة من غير ماله لأن ذلك جاء من قبل الله ولا سبب له فيه والله أعـــلم •

١٣ ـ مسـألة :

وفى طائفتين كانت بينهما ذمة فرد كبير احدى الطائفتين الذمة التى بينه وبين الطائفة الأخرى ، فأغار أحد من الطائفة الأخرى فقتل امرأة ، وطلب أهلها الحكم وأذعنت الطائفة للحكم ، ثم أغار أحد من المقتولة وقطع السبيل على الطائفة فقتل أحد ممن يخص الطائفة وغيره وأخذ مالا ، فما الحكم بينهـم ؟ هل يحـكم بالهدر أو يؤخـذ كلتا الطائفتين بمـا جنت الآحاد منهـا ؟

الجـواب :

انك أعلم منى بهذا وغيره ، وأكثر مطالعة وأحد ذهنا ، ولكن لا بد من اسعاف طلبك واجابة رغبتك ، فأقول : ان الذى نفهمـه من معـانى الكتاب والسنة وآثار العلماء وقواعد الأحكام أن متلف الشىء هو غارمه فيلزم كلا ما جنى ويؤخذ به الا ان تراضوا كلهم بهـدم ما جـرى من بعضهم فى بعض فذلك وجه فى الجواز ، ان كان المجنى عليهم كلهم ممن يجوز رضاه وهدره لحقه ، وان تعذر حضور أولياء الدم أو الحق أو تعذر رضاهم ككونهم أيتاما أو أغيابا أو مجانين جاز قبول الصلح والبرآن من رئيس الطائفة اذا كان ثقة وتحمل حقوق طائفته لأنه حينئذ فيهم كالامام أو الحاكم فى رعيته ، وقال بعض أهل العلم : ان البادى بنقض الصـلح والتعدى منهم أو لا يلزمه جميع ما يكون من الفريقين من جميع الأحداث الواقعة بينهم ، والله أعـــلم •

١٤ ـ مسـألة :

فى امرأة توفى عنها زوجها وطلبت من ورثته صداقها الآجل ، فطالبوها

بورقة الصداق أو الشهود فى ما تدعيه على موروثهم ، فماذا عليهم ان لم تجـد بينـــة ؟

الجـواب ؟

ان الصداق كغيره من سائر الديون لا يثبت بمحض الادعاء انما يثبت بأحد ثلاثة وجوه ، اما باقرار من ادعى عليه الحق ، وهذا متعذر هنا لأن المدعى عليه ميت ، واما بشهادة عدلين أو عدلتين أو بصك مكتوب بخط من يجوز خطه شرعا ، فان لم يجدوا واحدا من الوجوه الثلاثة فما هـو الا يمين يحلفون بالله أنهم لا يعلمون لها حقا على هالكهم من قبل ما تدعيـه عليـه ، والله أعـلم •

١٥ ــ مسـألة :

هل لحاكم أن يحكم بحـكمين فى نازلتين متماثلتين ولو رأى الأعدل مثلا فى غير ما حكم به أولا ؟ أى فى النازلة الأولى اذا كانا سواء ، هـذا والسـلام •

الجـواب

أما الحاكم فلا يحكم بحكمين مختلفين فى قضيتين متحدتين من كـل جهة لكن ان اختلفتا من جهة أو جهات أو تبدل وتغير اجتهاده الأول كـان له ذلك بل عليه ، والله أعـلم •

١٦ ــ مسـألة :

فى رجل ادعى على آخر أنه حاز عليه أرضا وعمرها فأعطاه الحاكم كتابا لخصمه يأمره فيـه بالوقوف عن الأرض حتى يفصل بينهما الحكم

فلم يقف فتنازعا لدى الحاكم وصحت الأرض لمدعيها فكيف الحكم فى خسر الحائز من بذر وغيره أيكون كالغاصب أم ما ترى ؟

الجـواب .

على الحاكم أن يبحث من أين صـارت الأرض فى يد المدعى عليه ، فان كان ادعاها بتمليك شرعى كإرث أو شراء أو هبة ونحو ذلك من وجوه التمليكات الجائزة شرعا كان له خسره ، فان كان استغل منها فالخـراج بالضمان على أكثر الأقوال اذ لم يكن كغاصب وانما ادعى حقا فلم يثبت له لعدم بينته ، وان صح الغصب والتعدى فلا عناء له ، لحديث : « لاعرق لظالم » ، وبعض يرى أن له ما أنفق من مال وانما يسـقط ما تعناه ببدنه والله أعـلم .

١٧ ــ مسـألة :

فى شهادة الواحد العدل أو يحكم بها مع يمين المدعى أم لا ؟

الجـواب .

ان الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى مما يعمـل به جل قومنا من أهل المذاهب الأربعة ، وقد رووا فى ذلك أحاديث وهى عند الأصحاب لـم تثبت وانما اعتمدوا حديث : « شاهداك أو يمينه » ونحو هذا من السـنة الفعلية ولهم احتجاجات أخر وللقوم احتجاجات كثيرة كذلك لا يسع المقام ذكرها ، والله أعـلم .

١٨ ــ مسـألة :

فيمن ادعى طريقا فى مال آخر وللأقدام أثر ظاهر عليها وحيث تدخل الطريق المدعاة وحيث تخرج فرجنان عليهما أثر الأقدام وأثر للأسـاس

متصل لأساس الجدار القائم فأنكر المدعى عليـــه قائلا انه ليس بطريق وانما كان المرور عليه لما انهدم جـداره وحيث أنا جـيران نتواســع وأن المتعارف مع أهل البلد أنهم لا يتمانعون من مثل هذا وأن المارين غير مبالين حدث عليه هذا الأثر ، فمن تراه المدعى منهم فان هنا ظاهرتين تعارضا كما ترى والأمارات تدافعت فان الأثر أمارة شاهدة والأساس وما عليه الناس من عدم المبالاة تقوم بازائها ، نرجو منك أن تعلمنا مما علمك الله وتفيض علينا من بحر علمك ما يذهب عنا أوام الجهل ويشفى الغلة والله نســأله أن يفتح علينا وعليك من فتوحاته الوهبية والسلام عليك من ولدك سفيان ابن محمـــــد .

الجـــواب :

ان هذا البحث مقرر فى الأصول وهو أنه اذا تعارض ظاهـــزان أو أصل وظاهر فمنهم من يقدم هذا ومنهم من يقدم ذاك ، فالخلاف شـــائع وهو محل الترجيح ولا أقوى عليه ويجب على الحاكم أن يجتهـد فى مثل هذا ويحكم بما ترجح عنده ورآه أقرب الى العدل فانظر واجتهد فى الله والله يهدك ويوفقك فان اللــــه جل وعلا يقـــول : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ﴾ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته نعم وحيث ترجح أحد الدليلين فالمدعى من يقول بخلافه والله أعلم .

١٩ ـــ مســألة :

من امام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلى : اذا كان لبعض أصحاب الامام الداخلين فى أمره دعوى على أناس ليسهم حربا للامام ولا داخلون فى أمره دخولا كليا ادعى أصحاب الامام عند الامام فى قتل منهم أنهـــم يتهمون فى القتل فلانا وفلانا وفلانا ونريد من الامام القيام فى حقنا وأن يدعوهم لأحكام الله عنده ، فان انقادوا وأدوا ما عليهم فذلك المطلوب وان أصروا وأبوا عن الانقياد ورأى المسلمون أنهم صاروا بذلك بغـــاة فنحن

حينئذ مع أنفسنا لا نكلف المسلمين أمرا ، فكتب الامام للقوم أن يتقربوا لحكم الله فى نزوى فأجاب القوم انا نؤدى حكم الله فى غـير نزوى ولا نأبى وأما تقريب جماعتنا الى نزوى فلا ، فالسؤال أن الامام بلغه هـذا المقال منهم فدعاه مرة ثانية بالوصول لحكم الله جل وعلا وفصله فيما بينكم فى نزوى أو تكونوا باغين غير منقادين للأحكام هل تكون الدعوة هذه حقا أم باطلا لأن خصمهم يقول : ان القوم ممتنعون لا يذعنون كل الاذعان فالجواب منك مطلوب نعم ان الامام شاور بعض العلماء فى المسألة فقالوا ان للامام يدعوهم للحكم فى نزوى اذا رأى ذلك ولو كان فى تلك الديار قضاة وحكام فجرى الامام على ذلك ثم ان بعض العلماء رأى هذا لا يصح قائلا ان القوم لم يكونوا داخلين فى أمر الامام دخولا حتى نلزمهم اجابة دعوته وهى فى الحقيقة دعوة لله لا للامام لأنها دعوة لأحكام الله نرجـو الجواب سريعا والسلام .

الجـواب .

الذى أراه فى هذا أن القوم المدعى عليهم ان كانوا تحت راية حاكم عدل أو حماية من سلطان عادل ونحوه فلا تلزمهم اجابة حاكم غير حاكمهم وليس للامام أن يجبرهم على الخروج من حوزتهم ، ولا يعدون باغين ان امتنعوا من اجابة دعوته اذا كانت أحكام الاسلام فيهم قائمة شاهرة ، فان امتنعوا مما يلزمهم شرعا لرعية الامام فليوجه الامام خطابه الى حاكمهم بأن ينصف منهم لخصمهم فان لم يفعل كان هـو الباغى والممتنـع فيجب القيام عليه وعليهم ، وان لم يكونوا تحت راية حاكم عـدل ولم يوجـد المنصف منهم فللإمام حينئذ القيام عليهم والجهاد لهم حتى يذعنوا لحكم المسلمين ويعطوا من أنفسهم الحق ويدخلوا فيما دخل فيه المسلمون اذ لا يصلح أن يترك الناس فوضى بلا رعاية راع ، هذا ان قدر على ذلك ، والا خلى بينهم وبين خصمهم والله ولى العذر واسع المغفرة والله سبحانه وتعالى أعـلم بالصواب .

٢٠ — مسـألة :

ان حكم الحاكم على رجل خطأ ثم ندم فهل يكفيه اخبار المحكوم عليه ان كان لم يتلف بحكمه مالا ولا أبطل حقا لكن يخبر المحكوم عليه ويعطيه بيانا عن رجوعه أم لا حتى يحضرا معا ؟

الجـواب :

ان كان الخطأ زلة عن اللسان لا عن جهل أو جور ولم يتلف به مالا ولا نفسا ولا لزمه ضمان فيه بشيء من وجوه الضمانات فيكفيه الرجـوع عن حكمه واخبار المحكوم عليه والتوبة من ذلك على قول ، وقيل : لا يلزم المتاب من زلل اللسان لأنه معفو والله أعلم .

٢١ — مسـألة :

ان وقعت فتنة بين أناس من أهالى عمان فى السـواحل وتضـارب الفريقان وصار ما صار بينهم هناك ثم رجع أحدهم أو كلهم الى عمـان وأتوا الى الحاكم للحكم فهل يسمع دعواهم ويحكم بينهـم مثـلا يحلف الضارب ان أنكر ويحبسه ان اعترف أم لا يصـغى الى ما يقع فى غـير حـوزته ؟

الجـواب :

نعم ينصت الى دعواهم ويحكم بينهم ان انتقلوا الى أرضه ودخلوا تحت حمايته ان لم يقطع دعواهم حكم حاكم قبله ، ولا يبطـل دعاويهم وحقوقهم كون الحدث واقعا فى غير أرضه والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والله أعـلم .

٢٢ ــ مسألة :

ان اتهم المضروب بالسواحل رجلا أنه هو آمر الضارب بضربه والمتهوم بعمان لم يسافر معهم بل يدعى المضروب أنه هو أمر الضارب عند سفره فهل تسمع دعواه ويحلف المنكر أم لا ؟ وهل يلزمه تجليب ان كان لهم سوابق بينهم ؟

الجواب .

أما استماع دعواهم هذه فنعم هى مسموعة وأما الحبس والعقوبة فذلك يتعلق على أسباب وقرائن ان ظهرت أسبابه واتضحت قرائنه وجب ووجد بوجودها وينعدم بعدمها ويقوى بقوتها ويضعف لضعفها والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٢٣ ــ مسألة :

فيمن عليه لرجل ألف قرش وسلم له منها ثلاثمائة ربية لكنهما لم يتفقا على صرفها عند التسليم ثم ترافعا الى الحاكم أى شكا من له الحق بمن عليه يطلب حقه وادعى من عليه الحق دفع ثلاثمائة ربية فاعترف صاحبه بها فكيف الحكم فى اسقاطها من هذا الحق هل يجعل على صرف يوم الحكم أم على صرف يوم الأخذ أم على من له الحق رجوعها الى من عليه وله حقه قروشا ، أفيدونا ، وكذا العكس فيمن له ربابى وسلم له قروش بلا تعيين صرف •

الجواب :

اذا لم يتفقا على صرفها يوم الدفع فهى أمانة عنده فان اتفقا على

الصرف بعد ذلك الوقت والا ردها الى ربها ويستوفى قروشـــه منه وكذا القول فى العكس ، والله أعلم .

٢٤ ـ مسـألة :

فيمن ادعى على رجل أنه ترك عنده مصرا أمانة وقال المدعى عليه لم تتركها أمانة بل تركته رهنا بقرشين ثمن حاجة بعتها لك ، فقال المدعى ان تلك الحاجة لم أشترها منك وانما أعطيتنى اياها ، فالقول قول من منهمـــا على هذه الصفة ؟

الجـــواب .

القول فى المصر قول قابضه أنه ارتهنه منه بكذا وعلى مدعى الأمانة البينة فان أعجزها حلف على الرهن وســلم له قرشـــيه وادعاؤه الحاجة المذكورة أنه أعطاه اياها عليه البيان فى عطيته فان بين استحقها والا فله اليمين على صاحبه يحلف أنه باعها منه ما أعطاها له والله أعلم .

٢٥ ـ مسـألة :

ان ضرب الرجل زوجته وأتت تشكو منه ونظر الحاكم ضربها وحضر الزوج واعترف فهل عليه حبس ولها أرش ، وان قال انها لم تستتقم له ، فهل يسقط عنه هذا فان قلتم ان لها أرش ضربها فما معنى قوله تعـــالى : (واضربوهن) ، (واهجروهن) وهذا لا يخفى عليكم حكمه .

الجـــواب :

الرجل أمير وسلطان على زوجته لقوله سبحانه وتعالى : (الرجـــال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمـــا أنفقـــوا من أموالهم) فالزوج قد أمر بتأديب زوجته فيما تستحق فيـــه الأدب وأمر

بوعظها اذا نشزت أو خاف نشــوزها وبهجرها فى المضـــجع وبضربها اذا أصرت ولم ترتدع ، وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « علق السوط حيث يراه أهل البيت » وقال : : « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » ولكن أمر يجب النظر فيه على من ابتلى بالحكم بين الناس وهو انما يبـــاح للزوج التأديب بضرب غير مبرح ولا مجرح فان كان كذلك فلا حبس عليه ولا أرش ان قال نشزت فضربتها تأديبا كما أمرت ، وهو له القول فى ادعاء استحقاقها ونشوزها لأنه فى ذلك حاكم وسلطان عليها الا ان بينت تعديه وجوره أما ان شق منها جلدا أو كسر عظما أو عطل جارحة فهذا خـــارج عن التأديب المباح له فى الشرع فيستحق عليه الاثم والغرم والعقوبة ، هذا ما تلوح أو تصرح به آثار العلماء والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٢٦ ــ مســألة :

فيمن ادعى على رجل حقا مثلا ألف روبية وبيده صك فحضر المدعى واعترف بها وادعى أنه سلم له شيئا منها وذلك جنس قيمته ثلاثمائة روبية فقال المدعى انه قبض ذلك الجنس لكنه بينه وبينه معاملات غــير هــذا وحقوق غير المكتوبة فى الصك وذلك الجنس قبضه قبل الحســاب بينهما والمكتوب فى الصك هو الباقى من جميع الحساب ، فأجاب من عليه الحق أن بينه وبين من له الحق معاملات وحقوق لكن حاسبه وذلك الجنس دفعه له بعد الحساب من الحق المكتوب عليـــه فالآن البحث أن من عليـــه الحق يعترف أن من له الحق بينه وبينه معاملات ومداخلات وله حقوق سابقة لكن لم يصرح بكميتها عند الحاكم ويعـــترف بالألف الربية المكتوبة عليــه بالصك لكن يقول أنه دفع ذلك الجنس من هذا الحق بعد الحساب ومن له الحق يقول انه قبل الحساب وهذا الباقى فالقول قول من منهما ؟

الجـــواب :

الذى يعجبنى فى مثل هذا ان تقاررا على سبق معاملات ومدخـــلات

فيما بينهما من قبل تاريخ ذلك الصك أن تكون الدراهم المدفوعة حكمهـ من الحقوق السابقة حتى يأتى بحجة على نزولها من الصك كتقييد بكتابة أو شهود ومع عدم ذلك يستحق يمين صاحبه أنها من الحقوق المتقدمـة على الحساب وأنها لم تكن ساقطة من مضمون الصك والله أعلم •

٢٧ ـ مسـألة :

اذا تحاكم رجلان عند الحاكم فسمع دعواهما واعترف المدعى عليه بالحق وحلف القاضى أحدهما وهو ليس عليـه يمين لأن الحق ثبت عـلى المدعى عليه بدون يمين خصمه ثم ظهر للقاضى خطـؤه وأراد التوبة فهل تكفيه التوبة ؟ أم ماذا عليه ؟ وهذه يمين لم يبطل بها حقا •

الجـواب .

عليه التوبة واستحلال الحالف حيث ألزمه مالم يلزمه الشرع والعلم عند الله سبحانه •

٢٨ ـ مسـألة :

قد علمت الخلاف الواقع فى تصريح السواقى اذا كانت عليها النخل العواضد ، بعض يجيزه وبعض يمنعه فهل ترى سـائغا لو قال قائل انه تعتبر المضرة من كلا الجانبين فان رأينا أن الساقية لا يصلحها الا الصاروج أبحنا لأرباب التصريح ولو كانت عليها النخل العواضد نظرا الى مصـلحة أرباب الماء ، واذا رأينا أن الساقية تنصلح بغير الصاروج منعنا أربابهـا منه نظرا لأرباب النخل العواضـد واعتـبرنا المضرة من كلا الجانبين اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وهل هذا القول موجود فى الأثر وان لم يكن موجودا فهل تراه قولا سائغا يجوز العمل به على ما تقرر فى الأصول أنه اذا كان فى المسألة قولان يمكن للنـاظر ادخال قـول ثالث مسـتنبط من القولين ؟ أفدنى •

الجــواب :

الخلاف فى المسألة على قولين موجــود فى الأثر وفى نفس القــولين اعتبار المضرة من كلا الجانبين لأن المبيحين اعتبروا ضرر أرباب المــاء ، والمانعين اعتبروا ضرر أرباب النخل لا كل فريق يعتبر ضرر فــريقه فقط دون الآخر بل فى الأصل أن كلا يعتبر ضرر كل من الفريقين لكن اعتبارهم بحسب ترجيح الضرر لأن الضررين تعارضا ها هنا ، فكل فريق جهة من الجهتين على حسب القاعدة الأصــولية أنه اذا تعــارض الضرران اعتبر الأقوى منهما وألغى الأخف ، واحداث قول ثالث على قولين ورابع وخامس على أقوال هل يصح أم لا موجود فيه الخلاف عند علماء الأصول والأصح جوازه لكن الذى تريده هنا لا يتصور قاعدة ينبنى عليها لأن جريان المــاء على الأرض أى أرض كانت لابد وأن يتسرب الماء فيها ويذهب بعضه فعلى كل حال انه لا يمتنع ذهاب بعض أجزائه الا بالصــاروج أو أقوى منــه كالحديد مثلا فلا يتصور دفع الضرر الذى هو ذهاب الماء بدون الصاروج ولتمام المسألة بحث آخر لا يسعه بياضك والله أعلم .

٢٩ ــ مســألة :

يوجد فى الأثر أن عــلى المدعى اليمين ولو أقام شاهدى عدل عــلى دعواه اذا طلب المدعى عليه ذلك مع أن الله تعالى يقول : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..) الى آخر الآية وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : شاهداك أو يمينه فما معنى تحليف المدعى فى هذا الموضوع وعلى أى شىء استند هذا القول اهـ . والسلام عليك .

الجــواب :

لم أر هذا القــول فى شىء من كتب الفقه ولا من كتب الحــديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم ولا أعلم له مستندا من قياس أو غــيره وان

كنت تحفظه لأحد فالله أعلم به ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وانما الموجود القول بالحكم باليمين مع الشاهد الواحد للمدعى وقد عمل به بعض أهل المذاهب الأربعة ويرون فى ذلك أحاديث أثبتها بعضهم وأعلها البعض والله أعلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

٣٠ — مسألة :

فى الجوائح المجتاحة لثمار النخل وبالخصوص نخيل المبسلى وقد استطناه المستطنون من أربابه فوقعت عليهم الجوائح واحتملته الأمطار من المساطيح وغيرها ، وقاموا يلتمسون من أصحاب الأموال منازلة فى الأثمان وأكثرهم لا يسمح فكثرت الشكوى والدعاوى فى القضية فنرجو ما عندك من بيان الحق والسلام من مخلصك عبد الله بن على الخليلى .

الجواب .

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وصلنى سؤالك هذا وطالما تردد على فى هذه الأيام أصحاب هذه النوازل من الطالبين والمطلوبين وأجبتهم أن المسألة يوجد فيها خلاف فى الأثر بين أهل العلم قديما وحديثا والسنن الواردة فى أحكام الجوائح لم تكن قطعية الدلالة بل لا تخلوا من ابهام وأنا لا أستطيع أن أعتمد ترجيح بعضها فأطلب السلامة لنفسى والسلامة أسلم على كل حال والسلام عليكم والأولاد .

٣١ — مسألة :

ان كان عرف وعادة فى بلد أنهم يحتملون لبعضهم بعض الضرر الذى يقع من النخل والشجر النائف فى الأموال لضيق البلد ولا ينكرون ذلك ولا يطلب أحد منهم الى الحاكم أن يصرف عنه ضرر جاره ، ثم أراد أحد

منهم ذلك وأن يأخذ ماله وما عليه بموجب الحكم هل له ذلك اذا لم يوافق الباقون وتمسكوا بعادتهم واذا رأى الحاكم ذلك وأرادوا أن يحكم هل عليه أن يعلن قبل الحكم بابطال العادة ؟ وهل يسعه السكوت عنهم كما سكت من قبله •

الجـواب .

ان مثل هذه العادة اجتماعية عرفية والعرف فى أموال الناس جائز ما تراضى به الكل ولم ينكره أحد ، فاذا أنكره بعضهم ولم يحب أن يدخل مع الجماعة فيما دخلوا فيه وتبايحوه بينهم وأراد أن يأخذ ويعطى بحكم الشرع كان له ذلك والشرع سكت عن أموال النـاس ما سكتوا عنه فى حقوقهم دون حق الله ، فاذا طلبوا الشرع فيما لهم وعليهم كان الشرع هو الحاكم المقدم فى كل شىء ولا حكم الا حكمه ولا يسع الحاكم السكوت عن تنفيذ أحكام الشرع اذا طلب اليه ذلك بل يلزمه القيام بأوامر اللـه تعالى فى حقوق الله وحقوق خلقه فافهم ذلك وليس على الحاكم اذا رفع اليه أحد قضية حكمية أن ينتظر اجتماع الكل عليها ولا أن يعلن فيهم هل اجتمعتم على ذلك كلكم أم لا والله أعلم وبه التوفيق •

٣٢ ـ مسـألة :

فيمن جعله السلطان واليا أو قاضيا ولم يعين له فى عهده فى تزويج من لا ولى لها وفى تطليق زوجة الغـائب ومن يوجب لها الشرع الطـلاق ولا منعه عن ذلك بل أطلق فهل له فعل أم يحتاج الى تجديد أمر السلطان وهل من فرق بين الولى والقاضى ؟ منوا علينا بالجواب •

الجـواب .

اذا لم يعين له السـلطان ما ذكرت بل أطلق له الولاية أو القضـاء

اطلاقا ففى ذلك خلاف بين الفقهاء ، منهم من يرى له فعل كل ما كان من الأحكام الشرعية ما لم ينهه عن شىء معين ومنهم من يرى أن مثل هـذه الأحكام تحتاج الى اذن واباحة من الحاكم الكبير على حـدة والوالى فى ذلك كالقاضى بشرط أن يكون يحسن الأحكام والا فلا لأن هذه الأمور من وظائف قوام الشرع ، وكذا القول فى اقامة الحدود والله أعلم .

٣٣ ــ مسـألة :

فى فلج يسقى به مال بالشرابات ليس لأحد آثار معلومة وفيه أيضا أموال وجعل لها آبار يمر الفلج عليها ويدخل فى الآبار ويزجر أهل الأموال لأموالهم العليا حتى تكتفى وان احتاج الفلج الى مغرم أو تصريح ممـا لا بد منه فان العادة وجدت أن مصارف الفلج كلها على أهل الأموال التى تسقى بنفس الفلج ولا شىء عـلى الزاجـرين من الآبار وفى وقت المحل تكاد الآبار تأخذ جميع الماء ومصارف الفلج يسلمها أهل الشرابات وهـم يشكون الضرر من ذلك ، فهل ترون وجها فى جعل المصارف على الجميـع لأن المصلحة مشتركة ؟ نرجو الجواب .

الجـواب :

ان كانت هذه عادة قديمة لا يدرى من أحدثها ولا يعلم أنها أحدثت بباطل وضلال فاقتفاؤها لازم ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما أدركت عليه لأنه يمكن أن تكون أحدثت بحق وبنيت على وجه عدل والشىء اذا احتمل حقا وباطلا حمل على الحق ما لم يصح باطله والله أعلم .

٣٤ ــ مسـألة :

وفى فلج يسقى الأموال بالشرابات وقد وجدت العادة أنه اذا احتاج الى خدمة مقعد وقت الأودية أو احتاج الى تصريح أو خدمة لابد منها فان

المغارم تكون على بعض بوده والبعض لا مغرم عليها ، يسقى أصــحابها بغير مغرم قلت أو كثرت ، فهل ترون وجها فى جعل كل المصارف عائدة الى الجميع لأن المغرم يتبع المصلحة حيث وجدت نرجو الجــواب الــكاشف غيهب العمى ولكم الأجر •

الجـــواب :

هذه كالتى قبل لأن العادة محكمة وهى قاعدة من قواعد الفقه حتى يصح بطلانها بحجة بينة واضحة فلعل من بناها وقرزها كذلك بناها على وجه حق فلا تبديل ولا تغيير الا أن ظهــر باطلها صريحا أو اتفق جبــاة الفلج واجتمعوا كلهم عن تراض بنقض تلك العادة وبنائها على وجه آخر فذلك جائز اذا تراضوا به كلهم وأما أن يحكم عليهم بدون رضا فلا نرى ذلك ، والله أعــلم •

٣٥ ـــ مســألة :

فى رجل تاجر له معاملات تجارية مــع تجار بلاده فغادر البــلاد متوجها الى الباطنة مثلا أو الى دبى على علم منهم أو من بعضهم أو بدون علمهم ثم بان لهؤلاء التجار الذين يعاملهم أنه ســافر الى الخارج فأتوا حاكم البلاد قائلين ان هذا الرجل فلان غادر البلاد وعليه لنا حقوق وديون تجارية وقد جرت بيننا واياه معاملات ونراه الآن قد هــرب عنا وقصــده استغراق أموالنا واستهلاك حقوقنا بهذه الحيلة التى ارتكبها وقد خلف هنا بعض الأموال والتجارة وله بيوت ودكاكين وممتلكات أخر وكــذا وكــذا ونطلب منك أيها الوالى القيام لنا بكل واجب وبكل ما ترونه بوجه الشرع كما نطلب أن تضربوا الحجر على جميع أملاكه وما خلفه وراءه من الأموال والتجارة فسمع الوالى شكواهم فقام بواجبــه وضرب البرقيــات الى حكومات الخارج بالبحث والفحص والتفتيش عن هــذا الرجل واعلامــنا بالواقع وأن يحجز اذا عثر عليه ويرد الى بلاده أما مســألة حجر أملاكه وجميع مخلفاته فقد ردها الى القاضى ودفع المدعين اليــه فحضر الــكل

لديه فشكوا له الحالة وحكوا له الواقع وضجوا لديه وطلبوا منه الحجر المطلوب من الوالى ، فطابهم القاضى بأن يدلوا اليه بالبيانات المعتبرة شرعا فيما يدعونه على صاحبهم من صكوك أو شهود عدول أو توقيعات يده أو طابع ابهامه مثلا حتى يستند القاضى على شىء من ذلك فيضرب الحجـــر على أملاكه ، فما أدلوا بشىء من ذلك فتوقف القاضى حينئذ عن الحجر ولم يوافقهم عليه الا بذلك الادلاء .

فالبحث فى المســألة ، هل القاضى فى توقفه هــذا مصيب وليس له القدوم الى ذلك الا بذلك أم يسوغ له القدوم الى الحجر خوفا أن يتطرق الى تلك المخلفات نوع من الاتلافات اما من قبله أو من قبل غيره ، ومعنى توقف القاضى أن هؤلاء المدعين أن لو أصحوا دعــواهم عنده يمــكنه أن يحتج على هذا الغائب ان علما استقراره اما أن يرجع فيخاصم هؤلاء واما أن يحكم عليه غيابيا ، فهذا فائدة حجره الذى يبنيه على صحة الدعوى من المدعين أما بمحض دعوى ومجرد شكوى فلا يرى الحجر الا أن القضية تبقى تحت البحث والنظر ، ويمكن حاكم هؤلاء أن يطلب هذا الغائب من حاكم الحوزة التى يتوجه اليها ويستقر فيها ، فان عادو خاصــم وثبت عليه والا فالقاضى سالم من النطــق بذلك الحجر الذى يوجب المحافظة والمراقبة على المحجوز عليه من تلك المخالفات بالصيانة التامة والاحراز التام ، نرجو ما نراه أيها الشيخ فى هذه المسألة والله يوفقك والسلام .

الجـــواب :

الذى أراه أن ليس للقــاضى التعرض لأملاك هذا الغائب بحجـــر ولا غيره بمحض دعوى المدعين عليه دون حجة بينة ، بل ولا أن يتعرض لطلبه واستدعائه من غيبته وازعاجه والتشويش عليه دون أمارات تقتضى صدق مدعاهم ولوظنية أما الحجر فلا دون صحة ثبوت الحق ، وأمـــا استدعاؤه فلا أيضا دون أمارات ظنية فى صــدق المدعى فان جاءوا بشىء

من ذلك عمل به والا فلا لأن الأصل براءة الذمم حتى يصح اشتغالها والله أعلم .

٣٦ — مسألة :

فى رجل ادعى على ورثة متوفى أنه ترك عند موروثهم قروشا معلومة العدد أمانه بصفة أن يحولها له الى بلد عينها صاحبها فمات قبل التحويل ، فاعترف له الورثة وألزمهم الحاكم التسليم فامتنعوا من الأداء الى حضور الصك ضمن القروش وأخيرا سلموا له أكثرها وبقى البعض وأخذ المطالب وسعا فى حضور الصك ثم رجع الى الحاكم قائلا انى لم أجد الصك وانما أكتب قبضا مبطلا له وأطلب تكميل قروشى ، فهل الامتناع عن توفيته حقه بعد تسليم أغلبه لدى الحاكم الشرعى وعليه طلبهم الصك هل تجديهم نفعا لأنه ما فى وسعه رده وانما ينيب عندما يبطله ؟ نستمد من جنابك الافادة بلغك الله الحسنى وزيادة والسلام عليك .

الجواب :

اذا أذعن لهم بصك فيه اقراره بقبض مدعاه منهم وابطال اقرار ميتهم بقبض تلك الدراهم المتروكة عنده فليس لهم الا ذلك وعليهم تكميل حقه له ولا يلزمه احضار ما ضاع اذ ذلك فى وسعه وطاقته ، والله أعلم .

٣٧ — مسألة :

وفى فضلة ماء لرجل بعد شرب أموال معلومة فأراد صاحب الفضلة منع أهل الأموال من الزراعة التى هى تأخذ ماء أكثر من غيرها كالحشو والرشيدية وغيرها ، هل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد دلت آيات الأحكام القرآنية وأحاديث السنة النبوية جملة

وتفصيلا وصرحت أيضا آثار العلماء الأبرار والقادة الأخيـار بأن مالك الشيء له التصرف فى ملكه كما يشاء ويريد ولا يمنعه من ذلك مانع الا ان تصرف فيه بوجه يحجره عليه الشرع أعنى غـير جائز فى حـكم الشرع والتصرف الجائز شرعا يكون فى شيء يحسبه غير خارج عن العادة المألوفة فيه ولا يتجاوز لأصله فى هذه المسألة جواز الزراعة للناس فى أروضـهم وسقيها بمياههم المعتادة للسقى أى صنف من أصناف الزراعة وليس لأحد أن يقول لغيره لا أجيز لك أن تزرع كذا فى أرضك ولو كان فضلة ماء لغيره لأن للغير ما فضل من سقى تلك الأرض فقط الا أن كانت بينهـم عـادة معروفة أن يزرعوا فى المحل نوعا من الزرع فعسى أن يجوز اقتفاؤها فى نظر المصالح ، نعم ان الزراعة التى تحتـاج الى زيادة ماء وتمنع أكثـر من غيرها لا يجوز لزراعها أن يقصد بنيته فيها زيادة أخذ المـاء وأضرار صاحب الفضلة بل يقصد الأصلح فى غرضه ومصالح نفسـه فان تعمـد قصد الإضرار بغيره هلك بقصده هذا والعياذ بالله وكان محكوما له بثبوت فعله فى ظاهر الأحكام والله متولى الضمائر والعالم بمكنون السرائر والله أعـلم .

٣٨ — مسـألة :

وفيمن عليه ضمان لمسجد قيقا من قبل طناء ماله وأراد أن يخـرج ذلك الضمان فى اصلاح ماله كاقتعاد ماء له أو فسل أو غير ذلك من أنواع الصلاح أينحط عنه الضمان بذلك أم ترى اصلاح المال ليس من اصلاح المسجد أفدنى ولك الأجـر .

الجـواب :

لا بأس عليه بانفاذ ما عليه للمسجد فى اصلاح أمواله والله أعلم .

٣٩ — مسـألة :

وسأله بعض عمال السلطان ، هل لنا جبر أهل الأموال على اصلاح الطريق الجائز التى خربتها الأمطار ؟

الجـواب :

أما مسألة الطرق فعليكم فرضا يا قوام الأمر أن تقوموا باصلاحها وقد كثر وعم الخراب فيها وقولك هل لنا جبر أهل الأمـوال على خدمـة الجسور الساقطة قد أخبرتك سابقا أن الطرق والجسور تختلف بحسب وضعها واختلاف محالها وكذلك حكمها يختلف بحسب اختـلافها وكل له حكم يخصه منها على الحكومة اصلاحه ومنها عـلى أرباب الأمـوال التى تمر بين أموالهم وغير ذلك وكل له حكمه وكل ما كان من لوازم الحكومـة ويحتاج الى مصرف وتقول انها لم تترك له معك فيحتاج أن تراجع فيـه بالتنبيه والتذكير والنصح البالغ فان الحاكم أعنى السلطان مقيم بمسقط ولا يعرف ما فى بلدان عمان فعلى العمال أن يرفعوا له بالبيان الواضـح ويذكروه مرة أخـرى فانه مشـغول بمهماته مفـرق القلب فلا تسأموا وتضجروا ونقول حاشاه أن لا يقوم بما كلفه به خالقه من اللوازم الشرعية من حقوق الله وحقوق الرعية فان فضل الله كان عليه عظيما وقد وعد على الشكر المزيد ، والله أعلم .

٣٩ — مسـألة :

وكتب اليه بعض العمال : أمرتنا أن نستشهد فلانا وفلانا على كتابة الصك الذى شاورناك فيه فأحدهما لم يعرف خط الكاتب والشـاهد وبقى الشاهد الثانى معروفا ، هل لنا جبره على الحضور حتى نسمع شهادته ؟

الجـواب :

أنت الوالى والشـيخ سفيان هـو القاضى معك واليكما الأحـكام وما يدعوكما الى المطاولة واتعاب الناس والتردد وأنا ما اعترضت عليكما فى ذلك الا أنى قلت ان صـح ذلك الخط بقلم ابن عباد كما نسب فالحكم ينبغى أن يكون على غير القاعدة الأولى فلما لم يصح معكم ذلك فما المانع من اجراء الحكم ودعوتك المزعجة للشـاهد لست أراها ولا تفيد شـيئا شهادته وحده على ما أختاره من خلاف فى المسألة والله أعلم .

٤٠ ـ مسـألة :

ما تقول اذا اختلف أهل بلد فى اصلاح فلجهم ما اعتيد اصلاحه على العامة كتصريح السـواقى المعتاد تصريجها وككسر الفـلج لاخـراجه فمنهم وهو الأكثر نظروا أن يجعلوا كسره على عرفهم على كل أثر كذا وكذا قرشا ، وهذه السنة السابقة المعتادة معهم فى اصلاح فلجهم ، ومنهم من قال : الأولى أن نخرج بادة وتقعد لأن الكسرة فيها مشقة والفلج مشترك بين قبائل شتى منهم فى الكويت وفى قطر ومنهم المعسر واخراج البادة أيسر وتبقى يصلح منها الفلج بهذه الخابورة كإذا كان دوران الفلج على ثمان يجعل على تسع الايام ولا يطالب أحدا وأنت خبير أيها الشيخ بترخيص بعض العلماء كالشيخ أبى الحوارى والزاملى وقد أخبرنى القاضى سالم ابن محمد الحارثى أن الشيخ العلامة عيسى بن صالح رحمه الله رخص فى ذلك مع زهده وورعه وثقته فهل ترى الترخيص فى ذلك ؟ وهل يجبرون على ذلك اذا رأى الحاكم المصلحة ، أرجو الافادة ولك الشكر والله يهديك الى طريق الحق واصواب .

الجـواب :

ان الأفلاج وسائر الأوقاف المشتركة اذا وجدت فيها سنن معتادة

مدركة فى اصلاحها ووجوه مصارفها وانفاذها وجب اقتفـاء تلك السـنن ولا يجوز تبديلها وتغيرها عما أدركت عليـه لأن ذلك تبديل عمـا شرطه الموقف وبنى توقيفه عليه وتبديله مخالف لقوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) الآية والأفلاج وان كانت لم يتعين توقيفها من أحد مخصوص وفى زمن مخصوص فحكمها حكم الوقف لأن مؤسسيها جعلوها كذلك أبديه فلا يعجبنى تغييرها عما أدركت عليـه خصوصا اذا أرادوا ابقاءها أعنى البادة دائما تقعد بخلاف ما اذا قضوا من اقعادها الغرض الحاضر المهم ثم أعادوها كما كانت فهذا شىء لا أراه أبدا ، ولعل المرخصين لهم نظر آخر ، ولعل الحالة عندهم تخالف هذه ولو بأدنى خـلاف فان الأحـكام تتبدل وتتغير بأدنى اختلاف ، والله أعلم .

٤١ — مسـألة :

نخلة موقوفة لفطرة فماتت نخلة تلوها هل لمالكها أن يفسل فى الأرض التى هى بين النخلتين أم بمحل نخلته لا يتعداه ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجـواب :

إن كان بين النخلتين دون ستة عشر ذراعا قسمت الأرض بينهمـا نصفين ثم ليحرم كل من أراد الغرس منهما عن الحاجز الذى بينهما ثلاثة أذرع وما أظن أن يكون بين هاتين أكثر من هذا القدر . والله أعلم .

٤٢ — مسـألة :

ما قولك فى رجل معه ضاحية صدر بلد وله بادة ماء يوما وليلة لسقى تلك الضاحية فاذا رد الماء لسقى الضاحية تعطل أهل البلد من الماء لانقطاعه عنهم بشرب تلك الضاحية وبقرب هذه الضاحية فضاء فهل له أن يعمر منه ويحتال لسقيه اما بقعد أو بشراء أو بهبة أو منحة أم ليس له ذلك ولأهل البلد الانكار عليه من جهة زيادة تعطيلهم من الماء فوق المعتاد .

الجـواب :

نعم اذا جاز له احياء تلك الأرض بالعمارة جاز له سقيها بماء يملكه بالشراء أو بالقعد فكل أولى بما يملكه يصرفه حيث شاء وليس لأحد أن يعترض عليه فى ملكه أما قبل أن يشترى لها من الفلج ماء أو قبل أن يقتعد إن أرادوا منعه من ذلك لما يخشونه من ضرر انقطاع الماء فالله أعلم هـل له ذلك فليرفعوا أمرهم الى أحد حكام المسلمين ، وان لم ينـكروا عليـه الشراء والاقتعاد فله عندى أن يصرف ماءه ويسـقى به حيث أراد والله أعـلم .

٤٣ ـ مسـألة :

فى رجل مات عن ابنين مسلم ونصرانى فادعى كل منهما أنه مات على دينه فالقول قول من منهما أم هما معامدعيان ، فان قلت نعم وأقام كـل منهما بينة على دعواه فبينة من منهما أولى ؟

الجـواب :

والله الموفق الى اصابة الصواب أقول : ان عرف أبوهما من قبل أنه على دين النصرانية أو تقاررا هما أنه كان على ذلك فالقول هنا قول ولده النصرانى أنـه مات عـلى ذلك لأن عنـده الأصـل ، والمسـلم ادعى خـلاف الأصـل فعليـه البينـة ، والعكس فى العكس أعنى ان عرف من قبـل أنـه كان مسلما وان لـم يعـرف أنـه كان عـلى ملـة معلومة فكلاهما مدع وعليه البينة وعلى هذا التقدير فقيل بينـة المسـلم أولى وتقدم ان تساوتا فى القوة ، وقيل هما على سـواء .. فيتحـالفان ويقسمان ، وقيل : أن لم يعرف أنه كان على ملة فالأصل الاسلام لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » الى آخره ، وعلى الشرك البينة وهذا أحب الى والله أعـلم .

٤٤ ـ مسـألة :

وهى فى الحقيقة جـواب : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أحمده حمدا يفوق حمد الحامدين وأشكره على نعمه التى لا تحصى وأجلها وأكملها العلم والدين وأسأله هداه وتوفيقه لسلوك سبيل المؤمنين الهادين المهتدين وأستوهبه النجاة والعصمة من الضلال والجهل والزيـغ والزلل أجمعين ، وأستمنحه التسديد والتأييد والتبصير بطرق الحـق فى القول والقصـد والعمل فى الماضى والحـال والمسـتقبل الى يوم الدين واستعيذه وألجأ وأضرع اليه تعـالى من كل فتنة ومحنـة وبلية يخص ضررها أو يعم أمور الدنيا والدين وأسأل الله سبحانه وتعالى وجل وعز ذلك كله لى ولجميع اخـوانى المسلمين المجتهدين الناصحين وأستغفره لى ولهم أجمعين وأصلى وأسلم على نبينا ورسـونا منبع الحـق ومعـدن الصدق سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه من الأنصار والمهاجرين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وصالحى المؤمنين من الأولين والآخرين الى يوم الدين .

أما بعد : فقـد بلغتنى كتبكم أيها الامام ومن حضره من الإخوان بنزوى وعرفت موضـع سؤالكم وبحثكم عن قضية منصـور بن ناصر وما اتهموه به واستربتموه منه فى الأمـوال التى تأثلها وتمولهـا بنزوى وفنجـا وما ناقشتموه به وما أجابكم عن ذلك وأنكم تسألون عن جـواز تفريق تلك الأموال والحكم بأنها ترجع لبيت مال المسلمين بسبب هـذه التهمة والاسترابة محتجين لذلك بأن عمر بن الخطاب كان يشاطر العمال اذا ظهر منهم مثل هذا ، فلعمرى قد صدقتم أن عمر لكذلك كان ولـكن أنى لكم كل ما كان لعمر فان عمر قد اختص بأمـور ، وقد قال العلمـاء لعمر جملة أحكام صـدرت على خلاف القواعد فى ظاهر الأمر سوغها له المسلمون وأقرّه عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يمكن أنهـم رأوها مما يوكل الى نظر الحاكم واجتهاده ولم يتعين دخوله تحت تحديد الشارع ويمكن أنهم وكلوها الى ما علموا أنه أوتيه من الكشف والاطلاع

على المغيبات فانه كان رضى الله عنــه تتراءى لألمعيته أمــور غيبية قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انه كان فى الأمم قبلكم محدثون ومروعون فان يكن فى أمتى أحد منهم فهو عمر بن الخطاب » وقال عليه الصــلاة والسلام : « عمر معى وأنا مع عمر والحق مع عمر حيث كان » وقال صلى الله عليه وسلم : « لو نزل عذاب من السماء ما نجا أو ما أفلت منه الا عمر » وقال عليه الصلاة والسلام : « رضا الرب رضا عمر » وقال : « كاد أن يصيبنا عذاب فى خلافك يا عمر » وذلك عند نزول آية المفاداة وقال صلى الله عليــه وسلم : « لا يــزال القرآن ينزل على رأى عمــر » يعنى فى هذه الآية وفى آية الحجــاب ونحوها ، وعمر له استنباطات فى الأحــكام غريبــة ومــع ذلك فيما يظهــر أن مشاطرته العمال كانت لهــا شروط وأسباب فمن ذلك ما ذكره صاحب الفتوحات الاســلامية أن عمــر كان اذا استعمل عاملا كتب ماله ليعــلم بعد ذلك ما يكون عنــده من زيادة المال وذلك فيما يظهر بعــد سؤاله كم عنــدك اليــوم من المــال فاذا مضت مدة من عمله كتب اليــه اكتب لى ما عنــدك اليوم من المال فتظهر الزيادة فيأخذ شطر ذلك ويجعله فى بيت المال ، الى أن قال : وكان يرضون بذلك ويرون ذلك منّة منه عليهم .

وقال بعض العلماء ان عمر رضى الله عنه رأى أن كل ما بيد العامل لا يستحقه ويرى شطره كافيا على حق عمله فيقدر كفاية العامل بالشطر اجتهادا منه ، ثم انه يلوح فرق بينما يقبضه العامل من جرايات عمله وبين ما يضعه الامام بيده لينفقه فى محله فذلك يكون بذمته حتى يوصــله الى الامام وقد أخذ عليه أجرا ، وهذا صيره الامام أمانة بيده لينفقه فى محله ، ثم ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا اطلع على غلول أو خيانة فى صدقة من أحــد لا يطالبه بذلك بل يعرض عنه فاذا جاءه به لم يقبــله عنه وهذا معروف من حاله وسيرته فى عدة قضايا فيكله الى نفســه ويخلى بينه وبين الله وعلى كل حال ان هذه الواقعة وأمثالها شبهة والأمر فيهــا مشكل ملتبس وترك الشبهات والقاؤها على المتلبس بهــا أولى وأسلم فى الدين ، ومشاركته فيها والدخول معــه مخطــر وقد قال صلى الله عليه

وسلم : « الأمور ثلاثة » الى آخر الحديث ، وقال : « دع ما يريبك الى مالا يريبك » ثم ان غاية الأمر فى هذه القضية أن يكون الحكم بالتفريق بنفس الاتهـام والريبة دون اقرار أو بينة هو من قبيـل المباح الجائز ليس من الوجوب فى شىء ، فاذا كان كذلك فهـو جائز الفعـل جـائز الترك ، والترك أسلم من الاقدام على الفعـل ولا أعدل بالسلامة شيئا .

وأقول أيها الامام : أنتم رأيتم هذا الذى هو حاضر معكم وكم وكم لهذه الأمور من أخوات فى سائر البلدان مع العمال ومنشأ هذا من غفلتك وعدم تثبتك فى تولية العمـال وأنك تجعـل التولية والعـزل على رأى الرؤساء الذين لا نظر لهم فى عز الدين والابقـاء على الدولة بل مطمح نظرهم المطامع والحظـوظ الدنيـوية وكان الواجب عليـك أن لا تولى ولا تعزل الا على مشورة العلماء العاملين أهـل الفضـل والورع الذين صلحوا فأصلحوا وهمهم فى توفـير الدولة والاشـفاق عليك فى دينـك ودنياك وقليل ما هم ولكن لا تعـدم ذلك و أطلت انظر واستوزرت أهـل الفضل فانه قد صح معنا فى عصرك هذا أن الولاية والقضاء تبذل عليهـا الرشا من الطالبين لها الى الرؤساء الذين يتوسلون لهم عندك فيأتونك فى زى الناصـح المزين للشخص موجهـا لك أمورا ظاهرها حسن مليح وباطنها قبيح يراد بها المطامع والمقاصد الفاسدة فترى العامل يشـاطر المتوسلين له عندك من محصوله الذى يسترقه من الدولة وهـكذا وأنت غافل عن ذلك والله المستعان فانظروا فى هذه الأمور وتدبروها وأمعنـوا النظر فى المخرج منها وكيف تكون العاقبة فقد ذهبت أموال الدولة عـلى هذا النحو ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله عـلى رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

٤٥ — مسـألة :

هل يلزم أصحاب الأروض التى ليس لها أصل ماء من فلج مغـرم اصلاح ساقية الفلج أم لا ؟

الجــواب :

ان كان أرباب تلك الأرض لا يسقونها أصلا فلا عليهم فى مغــرم الساقية ، وان كانوا يسقونها بقعد أو نحــوه كان عليهم بقــدر سقيهم فليصطلحوا فى ذلك مع أرباب الفلج على ما يتفقون عليــه من نصيب المغرم وان لم يتفقــوا فليحضر بينهم العــدول ويقوموا ذلك فما رآه العدول فهو ماض ، والله أعلم .

٤٦ ـــ مســألة :

واذا ترك المتوفى أموالا وبيوتا وحيوانا وغير ذلك وله من الورثة ابنة وزوجات واخوة فباع الورثة ما أرادوا بيعه من التركة وأنفذوا وصاياه ثم قسموا الأموال وكل حاز منابه وبعد أربع سنوات جاءت زوجة الهالك بعد ما تزوجت مدعية على زوج ابنة الهالك أن لها بيده حمــارة اشترتها من ميراث زوجها فأنكرها الرجــل قائلا : ان الحمــارة له وفى يده وليس للمدعية فيها حق فنبحث أولا هل يكتفى الحاكم بجواب الرجــل أنها له وفى يده ويحكم على المدعية بالبيان أم على الحــاكم أن يكلفه أن يبين وجه دخولها فى ملكه ثانيا ان حــكم الحاكم بمجرد قوله وألزم المدعيــة البيان وأتت بالشهود فشهدوا أنها لها وأنها اشترتها من ميراث زوجهــا فهل تكون هذه الشهادة كافية للنزع أم يحتــاج أن يوضحوا أنها لهــا وأنها صارت فى يد هذا الرجل كعارية أو أمانة ؟ أرجو الجواب الكاشف غيهب العمر ولك الأجر .

الجــواب :

اذا اقتسم الورثة مال موروثهم وصحت الأسهم وشهد الشهود على صحة القسمة فبعد ذلك كل أولى بما فى يده ، والقول فيه قوله ، وكل من ادعى ما بيــده غيره فعليه البينة العادلة شهادة عدلين أو عــدل وعدلتين

ولا تكفى شهود الشهرة فى دعاوى الأمـوال وانما لها مواضـع أخـر كالنكاح والطـلاق والنسب وموت من غاب عن الحـوزة وكقسمة الأموال أيضا ان حضروها وقالوا ان الشىء الفلانى صار فى سهم فلان لا كهـذه الدعوى التى وصفت بل كما قالوا ان هـذه الحمـارة خلفها فلان الميت وصارت عند القسمة فى سـهم زوجته هذه ولا نعلم انتقالها عنهـا بوجه من وجوه التملك الى هذا الوقت ، فهنالك يكلف هو البينة أنهـا دخـلت يده من وجه كـذا فافهم الفرق فى وجـوه الدعـاوى وفيما تقبـل فيه الشهرة ومالا تقبل علمنا الله واياك ما لا نعلم والسلام .

٤٧ ــ مسـألة :

رأيت فى الأثر أن شهادة العلماء لا تقبل على بعضهم بعضا فما أنت قائـل ؟

الجـواب :

ليس هذا من اجماع الأثر ولا هو مما قاله على عمومه الظاهر وانما هو عموم يراد به الخصوص وهذه المقالة تروى عن مالك بن دينار رحمه الله يروى أنه قال : انى أجيز أو قال : أقبـل شهادة القراء على الناس ولا أجيزها أو قال ولا أقبلها من بعضهم على البعض ومعنى ذلك أنـه لما يراه من كثرة علماء الدنيا فى زمانه الذين يطلبـون العلم للدنيا وهم يظهرون التدين والتخشع فالظاهر منهم على خلاف الباطن فحينئذ يحملهم الحسد والتنافس فى الدنيا على أن يقعـوا فى جنسهم حسـدا وبغضا فيشهدون عليهم بغير الحق وهؤلاء هم السوء الذين يطلبون الدنيا بالدين ويكثر وجودهم فى آخر الزمان فقال ذلك لما رأى ذلك ، ويمكن أنهـا مقالة رويت عن غيره من أهل العلم والتقوى واذا كان فى ذلك الزمان فما ظنك بزماننا هذا والله المستعان اللهم ثبتنا وجميع اخواننا المؤمنين على الحق وطهر قلوبنا من الغل والحسد والشرك والنفـاق وجميع طرق الشـقاق

وأبدلنا مكان ذلك يا ألله حبك وحب من يحبك وحب من يوالى على حبك وارزقنا التقوى والاخلاص فى جميع أعمالنا واجعل همنا كله فيما بعد الموت ويسر لنا أمور الدنيا والآخرة واصرف عنا حب الدنيا ولا تجعلنا ممن يركن اليها طرفة عين آمين يا رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

٤٨ — مسألة :

اذا وقع ضر أو سرقة فى البلد فارتفعت الشكوى من ذلك الى الحاكم ولم يتهم الواقع عليه ذلك أحدا فهل للحاكم اتهام أحد من أهل البلد لا سيما ان كان له معرفة وخبرة بخيارهم وشرارهم ومن تلحقه التهمة ومن لا تلحقه أو كانت هنالك أمارات ودلائل ظنية ترمى الى أن الفاعل فلان أم ليس له ذلك وانما الاتهام للواقع عليه ذلك ، واذا كان فى البلد رئيس أو مسئول فهل للحاكم أن يكلفه الاتهام اذا كان يعرف أهل البلد حق المعرفة فان أبى حمله على الالزام • تفضل شيخنا بما عندك فى هذا من أثر أو نظر •

الجواب :

أما الحاكم الشرعى أعنى القاضى المعين للنظر فى فصل الدعاوى بين الحقوق فليس له أن يأخذ أحدا بينهم فى اتلاف مال الغير أو تعد عليه فى بدن ونحو ذلك حتى يتهم صاحب الحق بنفسه وأما المعين للنظر فى التعديات والمظالم كالوالى ورئيس البلد ونحوهم فهم المكلفون بالقيام بحقوق الله ورفع الناس بعضهم عن بعض فلمثل هؤلاء أن يعاقبوا المتهمين بالفساد فى البلاد والعباد على قدر ما بلغهم من أسباب التهم وأماراتها بالحبس والقيد ونحوه دون ضرب أو تعزير ما لم يكن اقرار منهم أو شهادة وقد أرسلت لك معلما اعلم منى ، والله أعلم •

ومن جـــوابه :

ان الصلح اذا أبرم بين الخصمين فالخــلاف بين العلماء فى جـــواز الرجوع فيه من أحدهما على أقوال بســط فى الفروع ، والحاكم الشرعى الأولى به أن لا يدخل بينهمــا بصلح بل يوكله الى غيره فان وقــع منه فيعجبنى له أن لا يجبرهم عليه ان رجع أحــد الخصمين أو كلاهما بــل يحكم بينهما بموجب الشرع الشريف ويجبرهم على حكمه لا على صلحه ، والله أعــلم •

٤٨ ــ مسـألة :

اذا كانت الأرض لقوم معــروفين أو كانت تابعة لبلدة مخصــوصة أو لمحلة مثلا وهى أرضى بيضــاء واسعة فهل يسع لكل أحــد من هؤلاء القوم أو من أهل البلدة أو المحلة أن يبنى فيها ما يشــاء بدون اذن من الكل أو لا يصح البنــاء فيها الا باتفــاق من جبــاة هؤلاء أم أن هذه الأرض تخرج مخرج المبــاح من الأرض فيصح البناء فيهــا لكل أحــد حيث لا ضرر ولا ضرار ؟ تفضل بالجواب •

الجــواب :

ان كانت الأرض لقوم معروفين وهى ملك لهم فليس لأجنبى عنهــم نصيب فيها ، ولا تصرف دون اذنهم وأما هم فعلى اتفاقهم فيها اما بقسمة واما بإباحة منهم لبعضهم من بعض فعلى حسب اتفاق وتراض من الــكل فى ذلك وأما أروض الفوات التى حــول القــرى يترفقون بهــا لأخــذ الحشيش والحطب والرعى ونحو ذلك ففى الحدث فى أمثال هذه الأراضى خلاف بين الفقهاء : منهم من يقول : ان الحديث والحيازات فيها ممنوعة بل تترك كذلك لارتفاع أهل القرى ، ومنهم من يقول : ان ما لم يملكه أحد مخصوص ولا ظهر فيه أثر ملك ولا أحيــاء لأحد فحكمه حــكم ســائر

الموات من أحيا شيئا منه بغرس أو بناء فهو له ولكل أدلة من السنة ، والله أعلم •

٤٩ — مسألة :

واذا كانت شهادات الصك بخط كاتبه كأن كتب آخر الصك وذلك على محضر فلان وفلان لاثنين أو ثلاثة مثلا أو كتب شهد فلان بهذا وفلان وفلان ، فهل هذه الشهادات حكمها حكم الشاهد الذى يكتب شهادته بنفسه بخط يده أم أنها لا تفيد شيئا الا اذا حضر الشهود بأنفسهم وسئلوا عن شهاداتهم المكتوبة بخط كاتب الصك ، فان شهدوا والا فلا أم فرق فى المسألة بينما اذا كان كاتب الصك والشهادات ثقة أمينا جائز الحكم وبينما اذا كان من سائر الكتاب أم لا فرق فى ذلك ؟ تفضل شيخنا بالافادة أثابك الله الحسنى وزيادة •

الجواب :

ان كاتب الصك اذا كتب فيه شهد بذلك فلان وفلان فلا يفيد ذلك النقل منه عنهم شيئا الا أن يحضروا فيسألوا هل يشهدون بذلك بعد تعديلهم وكذا ان كتبوا شهاداتهم بأيديهم حتى يعرف الحاكم خطوطهم من غير شك فيها ويعرفهم بالعداله أيضا والا فيحتاج الى حضور واستشهاد وتعديل ، والله أعلم •

٥٠ — مسألة :

أرض فيها أبنية بالطين والحجر وأخرى بالزور والحطب قام أهل البيوت المبنية بالطين والحجر على أهل البيوت المبنية بالزور والحطب بالنكير عليهم بأن الأرض أرضهم وانما هذه الأبنية قامت بالتعدى من أهلها والسكوت منا ، وبيان المسألة أن المدعين فريق مستقل أى قبيلة

قائمة بذاتها والمدعى عليهم كذلك ويوجد فصل من المدعين أهل بيوت الطين أن المحلة محلتهم ولا ذكر لأبنية الزور للفريق الآخر المدعى عليهم وشاهد الحال أن بيوت الزور موجودة من ذى قبل كل يعرف وجودها قبل ذلك الفصل لكن لا يدرى سبب وجودها أهو بالاشتراك فى ملكية الأرض أو أنه بالاباحة من أهل المحلة التى ينص عليها الفصل الآنف الذكر وهذا الفصل من قضاة شرعيين وربما استؤنف ولكنه أثبت ، فمغزى البحث أولا من هذه المسألة هل بيوت الزور حجة لأهلها تقتضى الاشتراك فى المحلة مع بيوت الطين فالقول قول أهلها فيها وعلى أهل بيوت الطين البيان أن الأرض أرضهم وانما الأبنية والسكنى باباحة منهم لهم فلا يكون هذا منافيا لما فى الفصل الذى ينص على أن المحلة للفريق المدعين ضد هؤلاء ، ثانيا : ان حكم حاكم ببقاء هذه البيوت على حالها أعنى بيوت الزور فهل لهم الزيادة عليها أو تبديل الزور بالطين ، ثالثا : هل لهذه الأبنية بالزور مع صحة بقائها مرافق ومصالح من الأرض الباقية خصوصا اذا كانت واسعة وهل تتناول من حدود تلك البيوت التى ينص عليها الفصل أم ترى ليس لهم الا مواقع بيوتهم ان فرضنا صحة بقائها أم كل هذه الأشياء يضادها الفصل فلا أثر لبيوت الزور فى تلك الأرض وليست بحجة لأهلها وانما الحجة بناء الطين مع أن هؤلاء أهل بيوت الطين يعضد دعواهم الفصل أم ماذا ترى فقد سقطنا على الخبير ان شاء الله والسلام عليكم ؟

الجواب :

ان كل من حاز أرضا بغرس أو حرث أو بناء أو أى تصرف فيها ولا معارض له ولا أثر فيها لغيره قبله فهى له فى الحكم وتصرفه ذلك يثبت له اليد فيها ويوجب له الحكم بملكها ما لم يقم غيره عليها البينة أنه ملكها قبله وأن هذا تصرف فيها بغير حق وكتابة الفصل الذى تذكره أن هذه المحلة لفلانيين لا يمنع كون الغير له شركة لأن الأملاك

تنتقل من مالك الى آخر بأسباب كثيرة حتى ينص على التعين أن الآخرين معتدين وليس لهم هنالك حق أو ينص أيضا أنهم انما وضعوا خيامهم باباحة وتراض من أهل الأرض على وجه التوسيع والعارية الى أن يحتاجوا اليها واعلم أن البناء بالزور والحطب مختلف فيه هل يوجب حوزا ويثبت يدا فى أرضه لبانيه أم لا قولان فى الأثر لأهل العلم وحيازة الأراضى على وجهين : اما أن تكون أرض موات لم يتقدم فيها ملك لمالك واما أن تكون مملوكة للغير معروفة له ثم يضع آخر يده وتصرفه عليها ويدعيها له مع حضور المالك الأول وهو ساكت لا ينكر عليه حتى تمضى مدة الحيازة فحينئذ يحكم له بها والقول بحيازة الحظار لأرض الموات التى ما سبق فيها ملك لأحد أولى عندى وأقرب الى العدل من الأرض المعروفة بالملكية واذا ثبت ملك لمالك فى أرض أو فى بلد أو محلة فمالكه شريك لهم فى كل ما يخص تلك البلدة أو المحلة من المرافق والتوسعات الخاصة بهم ولا يدفعون عنها على حال ، والله أعلم .

٥١ — مسألة :

وهل للحاكم أن يثبت الشهود ويحكم بعد التهم وهو لم يعلم حالتهم التى عليها وحجته : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » ؟ أفتنا ولك الأجر .

الجواب :

يجب على الحاكم تعديل الشهود بالبحث عن حالهم ولا يقبل شهادتهم والحكم بها قبل ذلك هذا قول الأكثر وعليه المعول ، والله أعلم .

٥٢ — مسألة :

فى رجلين تخاصما لدى القاضى فأوجب البينة على المدعى فأحضر له

شاهدين ولم تتفق شهادتهما وردها القاضى وأخبرهما بما لهما وعليهما والدعوى فى أرض لكن لم تجر بينهما أيمان ، ويقول القاضى ان كلاهما قبل الحكم ولم يقل المدعى ان عنده زيادة بينة لما رد القاضى شهادة شاهديه ثم بعد يوم أو أكثر جاء المدعى مراجعا أن عنده زيادة بينة ، فهل تسمع دعواه وبينته أم لا ؟ نرجو الجواب مأجورا .

الجواب :

يعجبنى أنه ان جاء المدعى ببينة غير الأولى أن يسمعها القاضى فان صحت عنده حكم بها ولو قطع الحكم أولا لحديث البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة مع أنه هنا لم تكن يمين ولا ينقطع الحكم الا بها ، والله أعلم .

٥٣ — مسألة :

فيمن أنكر على ولده أشياء يستوجب العقوبة عليها وهو بالغ خارج عن أبيه وأراد من الحاكم الشرعى تأديبه بالقيد فهل للحاكم أن يسمع أباه فيما رفعه عليه فيعاقبه على ذلك أم لا يصدق الأب ويكون بمنزلة مدع خصم فينصب الحاكم بينهما خصومة أفدنا .

الجواب :

أما الوالد اذا رفع على ولده البالغ الى الحاكم الشرعى مدعيا أو منكرا عليه أشياء كما قلت فاعلم ان كان يدعى عليه حقوقا مالية أو بدنية بمعاملة أو تعدية فلينصب القاضى بينهما الخصومة وليحكم بموجب الشرع الشريف وهما فى ذلك كالغير ، وان كان ينكر عليه شيئا من حقوق الله وارتكاب معاصيه فان كان الأب أمينا فيما يرفع على ولده ولم يكن من شىء الحنانات يوجب التزوير فهذا من باب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر والمعاونة على البر والتقـوى ينبغى للحاكم بل يجب عليه أن يعاون الأب على التأديب والقيـام بالزجر والردع عن المعاصى وارتكاب سفاسف الأمور ، وكذا ان ظهر للقاضى شىء من أقواله تلك من غير جهة الأب ولو لاحت الأمـارات الدالة على شىء من ذلك فليقـوموا بالزجر والتأديب عـلى حسب ما تراء من الأمارات كل بحسبه ، هـكذا فاعلم ذلك ، وان صدر منه شىء من العقوبة وتضييع الحقـوق فى جانب أبيه كان ذلك أعظم فى الاثم والجرم فليؤدب بأبلغ زاجر رادع والله أعلم ومنه العون والتوفيق .

٥٤ ــ مسـألة :

ما معنى قول بعض العلماء كالربيع بن حبيب رحمه الله وغيره : ان بينة ذى اليد أولى من بينة المدعى أرأيتم اذا حكم حاكم بهـذا القـول فهـل هذا قول خـارج عن دائرة الحـق والصـواب لأن ذا اليد أدلى بحجتين وهل ينقض الحكم بهذا القول وهل بعد البينة يمين على ذى اليد ؟ أفتنا ولكم الشكر الجزيل .

الجـواب :

معناه ان ادعى زيد على عمرو شيئا مقبوضا فى يد عمرو وكل منهما يقول هذا الشىء لى دون صاحبى فان البينة على الذى لم يكن الشىء فى يده وهو المدعى هنا وقابض الشىء مدعى عليه فان جاء صاحب اليـد ببينة أيضا أن ذلك الشىء له وكانت البينتان متعادلتين على سواء قدمت بينـة القابض على بينة من لم يقبض لأنه حينئذ أدلى بحجتين بيد وبينة فهـو أولى به وهذا هو الحـق وهو قول الكل الا الربيـع فقط ، والله أعلم .

ومن جـوابه :

ان كان الأمر كما ذكرت فلا أرى للمدعين سبيلا على ورثة المشترى بعد أن أوقف الأرض فى حياته وبعـد أن مات ومات البـائع ومضـت هذه المدة وهـؤلاء حاضرون ولم يقولوا شيئا حتى الآن فدعواهم الآن شبيهة باللعب ، اللهم الا ان جاءوا بعذر يقبله الشرع على سكوتهم وعدم نكيرهم فلينظر فيـه الحاكم ان رآه مقبـولا وتـكون دعواهم حينئذ متوجهة على وكيل ذلك الوقف لا على ورثة الموقف ، والله أعلم .

٥٥ ــ مسـألة :

فى ساقية لقوم : لصاحب الصدر منها أول السـقى فى آد وآخـره فى آد آخـر ولصاحب العجز منها كذلك ، فهـل يلزم صاحب الصـدر محاملة شركائه فى الساقية اذا أرادوا تصريحها مثلا أم لا يلزمه فـكل المغرم على من دونه من وسـط وعجز أم كل ذلك على العجـز ولا يلزم الصدر ولا الوسط وحيثما يكون الشرب آخرا فالفصلة لصاحب الآخر ؟

الجـواب :

أى على ما وصفت أن يشتركوا كلهم فى مغرم السـاقية من تصريح ونحوه لتسـاويهم جميعـا فى التشريب والفضلة فالنفع يعـم الجميع ، والله أعـلم .

٥٦ ــ مسـألة :

رجل حفر بئرا بالفيافى يرده كل مسلم ، فقال آخـر : يعنى هـذا المورد وأنا مثلك لا أمنعه ولا أملكه فهل يصح أن يبيعه أو يأخـذ عنـاءه بعد ما حفره لوجـه الله عز وجل ، ومثله تقرب بشىء لوجـه الله كبناء مسجد وقيل له : نسلم لك الأجـر الذى خسرته ؟ أفدنى ولك الشكر .

الجـواب :

أعقد نيته عند حفره للبئر لوجه الله لا تملكه فلا يحل بيعــه بعــد ذلك لأن ما قصد به لوجه الله لا يحــل الرجوع فيه لحديث : « الراجع فى صدقته •• » الى آخره وهذا النوع من الصدقة ويقاس عليها قياســا جليا ، وان حفره أولا على نية التملك ثم أباحه من بعــد ابتغــاء وجــه الله من غير نية رفــع ملكه عنه بل تصدق بالنفع مادام فى ملكه فهذا دون الأول وله بيعه فيما عنــدى فليستفت نفســه هذا الحافر وان أفتــاه المفتون والله أعلم وبه الهداية •

٥٧ ــ مســألة :

اخوة ذكور واناث قعدوا فى تركة أبيهم وأمهم كذلك قاعــدة معهم فى التركة ويجمع الكل بيت واحــد وتضمهم معيشة واحــدة ثم تزوجت الأخوات وخرجن الى أزواجهن وبعد ذلك مات أحــد الاخــوة فورثوه جميعا كميراثهم من أبيهم واستحقوا شيئا من الدراهم فشروا به شــيئا من آلة صيد البحر وبقى الاخــوة الذكور يعملون فى البحــر بتلك الآلة المشتراة من رأس التركة ويسعون بالحاصل من ذلك حتى قارضوا وأسلفوا بالمحصولات واشتروا البيوت والأموال وبقوا هكذا حتى مات ثانى الاخوة الذكور وخلف أيتاما فقام النزاع بين وكيل الأيتام والاخــوة والأخــوات والأم ، هؤلاء الاخــوة من ذكور واناث يدعــون الشركة فى كل شىء من طريف وتليد لأن التركة لم يقتسموها وقد صحت الشركة بالبينة العــادلة ولم تصح القسمة بينهم فالبحث أولا هل خروج الأخوات الى أزواجهن يقطع الشركة بينهن واخوانهن فالشركة حينئذ بين الاخــوة الذكور والأم فقط أم وجود الأم مع بنيها يثبت الشركة للجميع فبقاؤها معهم فى البيت يقضى ببقاء شركة الكل لأنهم كانوا قاعدين جميعا فى بيت واحــد وتركــة واحدة خرج من خــرج منــه ومات من مات فيــه وبقى من بقى فيــه

أيضا ، والبحث ثانيا ان قلتم ان الشركة باقيــة بين الكل فهل فى جميــع رقاب الأموال التى هى أصــل التركة وفى ما أنماه الاخــوة من الســعى وعمل البحر أم الشركة بين الكل فى رقاب الأموال فقط وما أنمــاه الاخوة لا تشاركهم فيه الاناث وانما هــو للذكور فقط أم ترى الشركة قاعــدة عامة بين الكل ؟ بين لنا وجه الحكم فى هذه المسألة .

الجــواب :

هى شركة قاعدة بين الكل ، فى الكل من رقاب ومستفاد ولا تنقطــع الا بالاقتســام وامتلاك الأنصباء لأربابهــا وان طــال الزمان وان نمت الأرباح ، والله أعــلم .

٥٨ ــ مســألة :

لا تزال البرقيات تأتى بالوفيات من الجهات البحرية مثل زنجبــار والبحرين وقطر فهل يصح العمل بمقتضاها ويحــكم الحاكم به أم هى والكتب سواء صحة وبطلانا أما نفس البرق فهو لا يختلف يؤدى كما أخذ ولكن يحتمل مرسل البرقية الصــدق والكذب والقائمون بأعمــال البرق وارسال البرقيات لا يبحثون عن معرفة البارق المرســل ولا عن أمانتــه وثقته خصوصا فى الأمور الشرعية كهذه المسألة كما أنهم هؤلاء غير أمناء كذلك لكن صح بالاستقراء ضبط ارسالهم فما أنت قائل أيهــا الشيخ فى مثل هذه المسألة فكثيرا ما يأتى الناس الينا بالبرقيات الناطقة بالوفيــات ويطلبون منا الأمر بمقتضاها ونحن نتوقف واذا استمع اثنان أمينان فى التليفون من المتكلم فيه وكان أمينا مثلهم يعرفون صــوته فهــل فرق فى الصورتين أم الصورتان سواء ؟ بين لنا وجــه الصــواب ولك من اللــه الثــواب .

الجــواب :

طالع جوابى على مسألة المغاربة فى هذه الأبحــاث فجواب هذه هو ذلك بعينه (١) ، واعلم أن الشرعيات انمــا تبنى على قواعــدها الشرعية التى نصبها الشارع لها ولا يجوز تبديلها عنها فرعاية الثقة والعدالة فى الشاهدين وفى الناقلين عنهما من موضع الاحادثة الى تمام الأمر وانتهائه الى الحاكم أو العامل به أمر لازم لا يصح تبديله والا لكان حاكمــا بغير ما أنزل الله والعيــاذ بالله أما نفس النقــل والايصــال على واســطة الآلات المعروفة متى عرف المتكلم تحقيقا مــع تمــام الشروط المذكورة فلا يضر لمعرفة صدقها وضبطها بالاستقراء هكذا أقول والعلم كله عند الله سبحانه وتعالى .

٥٩ ــ مســألة :

فى بيتين متجاورين بينهما درب فاصــل عرضها ثلاثة أذرع ، بنى صاحب أحد البيتين غرفا ففتح لها نوافذ على بيت جاره ويدعى جــاره أنه أنكر عليه ولم يجد منصفا فى ذلك الوقت ومضى عــلى ذلك زمــان ثم ان جاره هذا بنى غرفة مقــابل جــاره الأول ويريد فتح نوافذ لهــا نوافذ غرفة جاره الأول فاعترضه منكرا عليه ، وعلى كل حال ان نوافــذ كل غرفة تكشف الغرفة الأخرى فهل يمنعان فى الحالة هذه أو يمنع هــذا الحادث عن فتح هذه النوافذ وتبقى نوافذ الغرفة السابقة لكونها قديمة ؟ وهل يؤثر القدم فى هذا الموضع ؟

الجــواب :

ان الحدث اذا كان مما يحكم الشرع بازالته وصرفه فلا يؤثر قدمه

---

(١) يقصد المدون من جواب المسألة رقم ٢ ص ١٥٨ من هذا المنسوخ .

تحقيقا وتثبيتا له مادام محـدثه حيا ولم ينتقل من يده ، لكن اذا مـاتت ماتت حجته وعلى ما وصفت فان فتح هـذه النوافذ أرى الفاتحين فيهـا على سواء ان كان الفتح مما يسوغه الشرع ويبيحه أو مما يمنعـه فهما فيه سواء ، فاما أن يحتمـلاه معا من بعضهما لبعض أو يسدانه جميعـا فما سواء وربما كان البادىء أظلم ، والله أعلم .

٦٠ ـ مسـألة :

ادعى رجل على آخر أن له معه قيمة ذهب فأنكر المدعى عليـه دعواه بحيث لم تكن لدى المـدعى بينة وتوافقـوا على اليمين طلب المدعى من المدعى عليه أن يحلف أنه ما قبض منه ذهبا فقال المدعى عليه لا أحلف هكذا ، أجاب القاضى قائلا لهما خبرانى عن الواقع بينكما فقال المدعى عليه ان هذا المدعى أجرنى أن أحمل له ذهبا الى الهند ولما وصلنا أعطيته اياه وأخذت أجرتى ولهذا السبب لا أحلف ما قبضت منه ذهبا ، فهل اقراره هذا يلزمه شيئا لأنه اعترف بالقبض وادعى الدفع أو يعتبر أمينا وأجـيرا وقوله مقبول مع يمينه ؟

الجـواب :

ان اليمين يجب أن تكون على وفق دعـوى المدعى ، فلو ادعى أن له قبله ذهبا لكان ذلك اقرارا من المدعى عليه وعليه بينة الدفـع لكنه لما كان يدعى القيمة لا أرى ذلك اقرارا يلزمه شيئا وانما عليه اليمين أنه ليس له معه شىء من قيمة ذهب يدعيها قبله بل وعلى الأول أيضا فانه أقر بأمانة لا ضمان فيها ، فالقول قوله على خلاف فى لزم اليمين ، والله أعلم .

٦١ ـ مسـألة :

تداعى اثنان فى أرض ليست هى فى يد أحدهمـا فألزم القاضى كل

واحد منهما البينة أنهـا له ورثهـا من زوجته وزوجته ورثتها من أبيهـا وشهدت بينة الآخـر أنها له ورثهـا من أبيه وان كانت امرأة شـهدت أنها ورثتها من أبيهـا فقبل القاضى احدى الشهادتين ولم يقبل الأخرى هل لمن لم تقبـل بينته يمين على من قبلت بينته أم لا يمين هنا ٠

الجـواب :

على صفتك هذه انى أرى أن الذى ردت بينته ولم يقبلها القـاضى أن على القاضى أن يقول له : هل لك بينة غير هـذه فان قال نعم أجـله الى الاتيان بها على حسب ما يرى وان أعجـز البينات حلف له خصـمه أن الأرض له ولا يعلم حقا لخصمه فيهـا ولا يمكن أن يقـول له اذهب ولا يمين لك على الخصم الا ان سمح من اليمين بنفسه ، والله أعلم ٠

٦٢ ــ مسـألة :

وبحثته فى نخلة وقيعة لا أرض لها كم يفسح عنهـا صاحب المـال فيه هذه النخلة اذا أراد الفسل حواليها ؟

الجـواب :

يفسح عنها ثلاثة أذرع من كل جهة قلت له وان كانت غير وقيعة وهى تقايس غيرها من النخل أجاب ان كانت المسافة ما بين هذه النخـلة والتى تقايسها دون ستة عشر ذراعا وفى قول سبعة عشر ذراعا فهذه المسـافة مقسومة بينهما ويفسح كل من صاحب النخلة والتى تقايسـها من ناصفة القياس ثلاثة أذرع اذا أراد الفسل أى يفسـل دون الثلاث من ناصـفة القياس وان كانت المسافة أكثر من ذلك رجعت تلك النخـلة الى حـريم ثلاثة أذرع ويفسح عنها صـاحب المـال من قطع حريمهـا ثلاثة أذرع

اذا أراد الفسـل فتكون المسافة من النخـلة الى حيث يريـد الفسـل ستة أذرع ، والله أعلم •

٦٣ ـ مسـألة :

اشتكى قوم من الهند على آخـرين أهل سيارة أن سيارتهم دعمت ناقتهم فقتلتها فأنكر الخصم ذلك قائلين ان الناقة بنفسها دعمت السـيارة ولا بينة لأحـد الفريقين الا أن أصـحاب الناقة قالوا فى ثمنهـا ان آل سعد بلغوهم فى ثمنها ألف قرش فما الحكم فى ذلك •

الجـواب :

أرسلوا الى آل سعد فان شهدوا أنهم بلغوهم فيها ألف قرش قبلت شهادتهم والا فالقول قول الغارم مـع يمينـه فى الثمن واللـه سبحانه وتعالى أعـلم •

٦٤ ـ مسـألة :

فى أخوين اشتركا شركة الأبدان ثم ادعى أحدهما على الآخر أن مائى القرش المعهودة هى داخلة فى الشركة ، فالقول قول من منهما ؟

الجـواب :

ان هذا المدعى ان لم تكن له بينة على صحة دعواه كان له على المدعى عليه اليمين أن هذه الدراهم ما دخلت فى الشركة والأصل فى شركة الأبدان انما تكون فى الكسب بالابدان لا بالدراهم الأجنبية والله سبحانه وتعالى أعـــلم •

مسألة :

من عمل عملا لغيره بلا أجرة معلومة فله عناء مثله على نظر العدول ، قيل له : كيف صفة عناء المثل أهو ما قطعت فيه أجرة للغير ؟

الجواب :

ليس المراد بعناء المثل على حسب ما قطعت فيه أجرة للغير اذا استوى العمل والمسافة فان أجرة الغير قد يكون فيها تساهل ومحاباة من أحد الطرفين ، انما المراد الوقوف على العمل وينظر كم يستحق العامل فى ذاك الزمان والمكان .

ومن جواب له :

ان الخلاف الذى أعنيه هنا فى المسألة قولا يجوز الحكم بشهادة واحد مع يمين المدعى وقد عمل به الجم الغفير من قومنا محتجين على ذلك بجملة أحاديث منها عن ابن عباس أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وروى عن جابر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى باليمين مع الشاهد ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعيد ابن عبادة مثله وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى بذلك على فى العراق رواه أحمد والدار قطنى وذكره الترمذى، وعن أبى ربيعة عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجة والترمذى وأبو داود ، وفى الباب أحاديث غير ما ذكرت ولعل الأصحاب أعلوها بغلل فلم يروها حجة هذا عنيته وأشكل عليك والله أعلم .

مسـألة :

عن بيت من سلك الدر :

كذلـــك الوكيـــل والخليفـــة
مـــا لم يبـــالا لا نـــرى تحليفـــه

الجـواب :

أما البيت فمعناه أن كل من ادعى حقا على غـيره فجعـل المدعى أو المدعى عليه وكيلا أو خليفة فى مباشرة الدعوى عنه جاز ذلك ، لكن اذا كان الحق المدعى لم يكن أصل ثبوته على يد ذلك الوكيل ولا بسببه ولم يـكن فيه واسطة لا أخذا ولا عطاء فها هنا اذا وجبت اليمين فى ذلك الحق فهى على الموكل بكسر الكاف والمستخلف بكسر اللام لا على الوكيـل والخليفة لأن أصل لزوم الحق ليس من فعل الوكيل ولأنه لم يباشر أصل تلك المعاملة وانما توكل فى مباشرة الدعـوى فقط وتوضـيح ذلك كأن يدعى زيد مائة دينار على عمرو ومن جهة ثمن سلعة باعه اياها بذلك المبلغ فأنكره عمـرو ثم أقام وكيلا عنه يخاصم فى تلك الدعوى فان الوكيل هذا عليه أن ينفى المدعى بكلام عمرو كأن يقول : ان الحق يقول : عمرو ليس عليه فان كانت لديك بينة أقمها عليه ، فلم يجد بينة فان الوكيل هاهنا لا يحلف عن عمرو أن الحق ليس عليه وانما يحلف عمرو بنفسه بنفى الحق ، هذا معناه وهكذا فى سائر الدعاوى والله أعـلم .

٦٧ ـ مسـألة :

هل تعتبر الشهادة من الشهود اذا شهدوا على رجل أنه أقر بشركة فى مال اشتراه لأخيه ، والرجل ينكر ذلك وأخوه ادعى نصف المال والشهود لم يشهدوا بشىء معين بل نص شهادتهم سمعنا فلانا هذا يقر لأخيه بشركة

فى المال ، هذا فان قلت تعتبر الشهادة فبماذا يحكم الحاكم والمدعى عليه ينكر ذلك ؟

الجواب :

ان لفظ هؤلاء الشهود تدعى خبرا لا شهادة والخلف فى اعتبار الخبر فى شهادات الحقوق أما فى الشهادات التى لا منازع فيها كشهادة الهلال على ثبوت الصوم ونحوه وكهلال الحج وكالغيبة ونحوها وبالجملة فحيث كانت الشهادة لافى مقابله دعوى مدع وانكار منكر فالأكثر على قبول شهادة الخبر ان قالوا كذا وكذا بخلاف قولهم نشهد أو شهدنا فهذا يثبت فى الكل والله أعلم .

٦٨ — مسألة :

جاء الاختلاف فى اليمين فى التهمة وأرى علماءنا فى الوقت الحاضر يحكمون على المتهم [بفتح الهاء] باليمين وانما ليس له رد على المتهم [بكسر الهاء] فما الحجة فى ذلك الا ان كانوا يراعون : ان لم يجب له الرد فى اليمين فلا تجب عليه ، أما من لا يرى الرد ويقول انها لا تتحول اليمين عن موضعها للحديث الوارد فذلك سواء كان المدعى بالقطع أو بالتهمة فما ترى أنت أيها الشيخ ؟ وما المعول عليه ؟

الجواب :

انى أرى أن المتهم بالشىء عليه اليمين ولا رد له على المتهم [بكسر الهاء] للحديث الوارد ، ولأن من كان الشىء عليه لا ينقلب له والله أعلم .

٦٩ ــ مسـألة :

جاء فى الأثر أن الحاكم لا يجبر فى المختلف فيه الا أن كان مجمعــا عليه فقد أشكل على ذلك لأن المسائل الفرعية لا تجبى مسأله وفيها اختلاف فان الحريم فى النهر عن النهر مثلا قبل خمسمائة ذراع ، وقيــل ثلاثمائة ذراع وقيل مائتا ذراع وقيل : تعتبر المضرة ولا اعتبــار بالذرع فتجــد المساله فيها قولان أو ثلاثة أو أربعة أقاويل وكذلك فى حــريم النخل ورد الاختلاف وهلم جرا فلم تجد مسألة متفقا عليها فما معنى هــذه العبارة فالحاكم متى يجبر على حكمه بما يراه أقرب للحق ؟ أفدنى .

الجــواب :

ان الحاكم ان كان ضعيفا معناه ان كان ليس من أهل الاجتهاد ولم يبلغ درجته فانه لا يجبر أحدا على حكمه بالمختلف فيه لأنه كالمفتى وأمــا ان كان من أهل الاجتهاد واجتهد ورجح حكما فله أن يجبر المحكوم عليه على حكمه ذلك ، والله أعلم .

٧٠ ــ مسـألة :

ما الفرق بين نظر الحاكم وسوم العدلين فى الأروش وقد ورد ذلك كثير فى السـلك .

الجــواب :

ان نظر الحاكم ما يراه بنفسه فيما تستحق تلك الجراحة وأما سوم العدلين فهو ما يريانه من الحكم فى قيمة الجراحة فتقدر أنه على ما يريان ذلك ، هذا هو القول المشهور ، وقيل : ما قاله الشيخ فى جوهره ولا نطيل بذكر ، وفى دية الناقدة خلاف : قيل لها ثلث دية العضو الذى هى فيــه

مطلقا سواء نفذت من عظم أو لحم وأحسب أن هذا هو أكثر القول ، وقيل: اذا نفذت فى عضو فيه عظم فلها ثلث الدية وأما ان نفذت فى اللحم مدت متلاحمين ، والله أعلم .

٧١ — مسـألة :

هل يدخل القاضى فى عموم الحـديث فى أن القاتل لا يرث مقتـوله سواء كان القتل عمدا أو خطأ كما اذا كان المقتول مستحقا للقتل شرعا ؟

الجـواب :

اذا حكم القاضى بقتل رجل وهو يرثه ففى دخوله تحت عموم الحديث خلاف ، قيل : يدخل تحت العموم فلا يرثه ، وقيل لا ، لأن هذا الحكم من واجباته فلا يؤاخذ به ، والله أعلم .

٧٢ — مسـألة :

عن القاتل اذا فوت نفسه هل لأولياء المقتول الدية فى ماله وان كان فى المسألة خلاف فما حجة القولين وما الراجح عندك ؟

الجـواب :

أما القاتل عمدا فان قتل نفسه قبل تمكن ولى الدم من القصاص منه تفويتا منه للحق فالدية تنتقل فى ماله هذا على قول الجمهور وهو الراجح عندى وان قيل غير ذلك كما هو مذكور فى شرح الميمية والحجة فى ذلك أن الله أوجب القصاص النفس بالنفس وهذا فوت حقا عليه وحقه لا يذهب سدى فان فاتت النفس وانتقل الحق فى المال لأن المال بدل من النفس كما لو عفا الولى عن القصاص واختار الدية كان له ذلك ، وهو قول الجمهور والله أعـلم .

٧٣ — مسألة :

جاء الأثر ان جنى المرء فى نفسه أنه يضمن ذلك الأرش للفقراء فهل سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ ، وما وجه الزامه للفقراء أرش نفسه ؟ وما الفرق بين ان أبرأ المجروح جارحة فى العمد والخطأ وما عله التفـرقة بين كلا الأمرين •

الجـواب :

ان معنى أن الجانى فى نفسه يلزمه أرش جنايته كانت عمدا أو خطأ يكون ذلك للفقراء ، وقيل لأهل الولاية خاصة ، وأما وجه ذلك فان العبـد مملوك لصانعه وهو الله جل وتبارك وتعالى ليس له التصرف فى جسـده بشىء من الأحداث المضرة بل حرام عليك ، فان جنى فى نفسه فعليه أرش الجناية فان كانت الجناية عمدا فعليه أرشها أرش العمد وان كانت خطأ فأرش جناية الخطأ ويلزم ذلك لربه عز وجل وما كـان من الحقـوق لله فتصرف فى عبادة الفقراء ، هذا وجه ذلك ، وأما الفرق ان أبرأ المجروح جارحه من جناية الخطأ فلا يبرأ وان الحق فيها للورثة يرثها كلهم بحسب الميراث فلذلك لا يثبت ابراؤه منها لأنها حق غيره ، وأما جناية العمد فهى له •• ونثبت ابراءه منها وان مات قبل قبضها فالخلاف فيها ، قيـل هى لأرباب الدم من عصبة خاصة دون بقية الوارثين وأهل السهام ومن أهل الأرحام ، وقيل : هى للكل وفى ذلك أحاديث تعـارضت بحسب الخـلاف والله أعـلم •

٧٤ — مسألة :

فى فلجين متحاذيين أحدهما أعلى من الآخر ، أنكر أهل الفلج الأعلى على أهل الأسفل وطلبوا منعهم من زيادة الثقاب خوف الضرر على فلجهم وانتهوا الى الحكام فحكم حاكم المسلمين بمنع الفلج الأسفل من المـرور

ما علا فيما دون خمسين ذراعا ومائة ذراع عن الآخر وسجل الحكم بتصحيح من حضره من أهل العلم وكان ذلك فى زمن الامام الخليلى رحمه الله تعالى فصحح الحكم وأقره فمضت المدة منذ ذلك الزمان الى اليوم قريبا من عشرين عاما ثم ان أهل الفلج الأسفل تضرروا لعدهم وجودهم منفذا لفلجهم ولا طريقا يسلكونه فرجعوا الى القائم بالأمر قائلين ان أحوال الأفلاج تختلف ولا تبقى على حال واحد فربما كان الفلج الأعلى عدا فى ذلك الوقت فى ذلك المكان الذى منع الحاكم الفلج الأسفل من المرور قربه والآن صار ساقية لانتقال العد بصعود الفلج وزيادة ثقابه لأن أفلاج هذا المكان أغلبها يزداد ثقابا فى كل عام ، فالسؤال هل تسمع دعواهم هذه ويستأنف لها حكم آخر واذا سمعت كيف صفة الحكم وما حد الحريم المانع على هذه الصفة وبم يعتبر ؟ تفضل بما تراه .

الجواب :

أما حريم الأفلاج بعضها عن بعض ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال أقلها أربعون ذراعا فيما نعلم وأقصاها خمسمائة ذراع ، هذا عند القائلين بذرع المسافة بينهما ، ومنهم من يقول لا يعتبر قرب المسافة وبعدها وانما يعتبر الضرر من بعضها فى بعض ، لأن مسالك الماء فى بطن الأرض مختلفة السلوك ، وكذا الأرض منها اللين الرخو فيسيح الماء فيه بسرعة ومنها الشديد الصعب فلا يسير فيه الماء ولو قربت المسافة ، وهذا القول أعجب لى أعنى الأخير وقد رجحته فى السلك فطالعوه هناك فاعتبار الضرر يكون بأشياء منها ظهور الانتقاص والزيادة ومنها ارسال ما فيه رائحة من أعلى الفلجين كالغاز مثلا أو نحو ذلك متى تبين الضرر منع وأما ماذكرته من تقديم الحكم فى هذين الفلجين خاصة فيعجبنى ثبوته ولا ينقض الحكم بعد ما ثبت لكن ان كان ذلك الحكم يقتضى أمرا وهو ان رفعت مسافة الأعلى بالثقاب الى أعلى رفع الأسفل كمثل رفع الأعلى حتى تبقى المسافة

بينهما واجدة فكما زاد أولئك يزيد هؤلاء ولا بأس عليهم ، وعلى كل حال فان مثل هذه الأمور محتاجة الى النظر بالوقوف عليها والغائب لا يرى ما يراه الحاضر ، والله أعلم •

٧٥ ـ مسألة :

ما تقول اذا اقتسم الورثة مال مورثهم وكلهم حاضرون بلغ ثم نكث واحد منهم قائلا يريد اعادة القسمة وقد مضت مدة من الأشـــهر هل له اعادة القسمة أم لا ؟

الجـواب :

اذا وقعت القسمة بين الوارثين على وفاق السنة فلا نقض لأحد من الوارثين فيها الا ان اتفقوا كلهم على نقضها لأجل معنى سائغ فى الشرع فذلك لهم وأما أن ينقضها أحدهم وبقى أحد لم يرض بالنقض فليس لـــه ذلك ، واللـــه أعـــلم •

٧٦ ـ مسألة :

يوجد أن من ادعى نخلة فى بستان رجل أنها أصل يلزمه البينة ولا يمين على المدعى عليه فما الذى أخرجه من عموم الحديث ؟

الجـواب :

ومن ادعى نخلة أو غيرها فى مال انسان فعليه البينة فان عجزها كان له اليمين عليه وقولك يوجد فى الأثر ان لا يمين له فهذا لا أعلمه ، ويمكن اذا كان فى الاثر العمانى أن يكون محرفا أو ساقطا لكثرة السقط والتحريف واللـــه أعـــــلم •

٧٧ — مسـألة :

ما ذكره شيخنا عيسى بن صالح رحمة الله عليه فى أجوبته حيث قال :
وعند العلماء أن الدعوى فى الموات غير مسموعة أولا هل هذا الجواب على ظاهره أن الدعوى لا تسمع فى الموات مطلقا وعليه فمـا المخصص له من عموم أحاديث الدعاوى كحـديث : « لو أعطى الناس بدعاويهـم » الخ وغيره من الأحاديث التى اتفق الموافق والمخالف من شراح الحديث على عمومها ، وأيضا فهذا منابذ لحكمه — صلى الله عليه وسلم — فى الأرض المذكورة فى كتب قومنا ويظهر أثر أصحابنا من حيث اطلعنا واطلاعنا قليل ، ككلام العلامة نور الدين فى جوهره رحمة الله عليه حيث قال : « ومن يك الفيافى ملكا ادعى .. » الخ ، وكلامك فى السلك ، وبيان الشرع وغير ذلك أم المراد ان لم يكن بالموات أثر عمارة ، وعليه فما المانع من قبول الحجة العادلة ان شهدت لملكه مثلا أو احيائه بالماء مع أنها تقبل فى الدماء والأموال ما خلا الحدود بالانفاق وما المخصص للموات من سائر الأملاك ان يوجد أثر عمارة بها ، اذ من المعلوم بالضرورة أن الأرض التى تمر عليها أعوام الزمان وتطرقها الرياح والأمطار تتبدل وتذهب آثارها ورسومها وتطهـر بها الحجارة ان كانت بأرض فيها أحجار لجريان السيول فيها ولا سـيما ان كانت على الزجر ، وعلى قيـاس ما ذكره الشـيخ ان كان بظاهـره ، والرسول الكريم يقول : « لا توى على مال امرىء مسلم » وعلى تقدير أن لابد من اشـتراط أثر العمـارة فما صفة هـذه الدكوك والجلب أم الآبار والمخب والسواقى الكبار كما ذكره العلامة أبو سعيد ، وعلى أن الدكوك والجلب تقع فى تيار التلف كما ذكرنا ، وهل هذا الحكم يعم الموات الكائن بين الأموال الذى ذكره الشيخ فى الجواب أم كلامه رحمه الله من مجملات والجلب تقع فى تيار التلف كما ذكرنا ، وهل هذا الحكم يعم الموات الكائن الجـواب ؟

الجــواب :

فما قاله الشيخ عيسى صحيح ، يعنى لا تسمع فيه دعــوى المدعى بدون بينة تشهد أن هذه الأرض أحياها فلان بخلاف الأملاك المعمورة التى هى فى يده ، وهو يحرثها ويسقيها ويعمرها فهــذا قاعد فى ملكه بخــلاف الفيافى التى لابد لأحد فيها فيدعى مدعيها عليها بالبينة ان كانت العمــارة غير ظاهرة أنه عمرها سابقا وأنها ملكها بعمارته اياها فهو أحق بها من غيره فاذا شهدت البينة بذلك هو أولى من غيره بها ، وذلك موافق لقول شيخنا الســـالمى :

ومن يك الفيـــافى ملـــكا ادعـــــى
يدعى بعــدلين عـــلى المدعــــــى

الى آخر ما قال ، ولقولى أيضا فى السلك :

وكـــل من قـــد ادعــــى القفـــارا
ملـــكا لـــه ومنـــع العمــــــارا

ولـــم تـــكن لـــه يـــد من قبـــل
فيهـــا فلا يســـمع منـــه القـــول

حتى يجـــىء فيـــه بالعـــــدول
ليشـــهدوا بصـــحة المقـــول

ودون حجـــــة يـــكون فيهـــا
كغيرهـــا ان شـــاءها يحثهـــا

فكلامى موافق لكلام الشيخ عيسى ولكلام شيخنا أيضــا فلا يشكن عليك الفرق بين الموات وغيره ، والمعنى ان لم يجىء ببينة تشــهد له بأنه أحق به فهو كغيره من سائر الناس فيه ان شاءه يحييه ، والله أعلم .

٧٨ ــ مســألة :

فى سيارتين كانتا تجريان فى الطريق احداهما ذاهبة والآخرى آيية فاصطدمتا وانكشف الاصطدام عن اصابات فى ركاب الســيارتين ، وفى نفس السيارتين أيضا وتنازل السائقان للخصام كل منهما يدعى على الآخر أنه خالف جرى سيارته عن طريقها ولا بيان فى ذلك فهل الحكم هنا بضمان الاصابات على السائقين على حدة كل منهما يضــمن لصــاحبه ما أصــاب سيارته وركابها غرما وعقلا ؟ تساويا فيهما أو تفاوتا ؟ أم الحكم بالضمان عليهما معا أى مقسوم بينهما نصفين فما غرما فعليهما وما كان عقلا فعلى عواقلهما ، أم ما ترى فى ذلك ؟

الجــواب .

انما يكون الحكم بلزوم الضمان على الســيارتين معا تضمن هــده لهذه وهذه لتلك ، انما يكون ذلك فى سيارتين متساويتين فى كبر الحجــم كالرجــلين المتصــارعين وكالمرأتين المتطاحنتين فهاهنا المكافأة تعتــبر من الفريقين ، أما السيارتان اذا كانت احداهما صغيرة جدا والأخــرى كبيرة جدا فها هنا انتفت المكافأة بينهما لأنه من المعــلوم عقلا وعادة الــكبرى تضمن الصغرى ولا عكس فيجب على الكبرى ضمان ما وقع فى الصغرى من حيث إنها أثرت فيها ولا تأثير فى الكبيرة أما الأيمان فلا تعتبر هاهنا لأن اليمين على السائق ، والمال والنفس التالفان لغير السائق ففى حلفه تبطيل حق الغير والشرع لا يرضى بهذا والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

٧٩ ــ مســألة :

ما تقول فى طريق الجائز ومثل الطريق التى تمر بين المــزرع وبين ستال اذا انهدم الضفر الذى هو ملازق الطريق والطريق مرتفعة عن المال فعلى من تكون أجرة بنائه أعلى أرباب الحكومة القائمين باصلاح الطــرق

أم على أهل المال والمال أسفل من الطـريق ، أفتنا والمسألة واقعة ولـك من الله الأجـــر .

الجـواب :

ان الضفر اذا كان بين أرضين لمالكين أو لمالك ووقف أو سبيل واحدى الأرضين أعلى والأخرى أسفل ففى مثل هذا يجرى الاختلاف بين الفقهاء منهم من يرى أن الضفر حكمه للأرض السفلى وعلى أربابها اصلاحه ومنهم من يقول انه للأرض العليا وعلى ربها اصلاحه اذا انهدم ، وهذا الثانى هو القول الأكثر من أهل العلم فيمـا أحسب وهـو أحب الى لأن ضرره ونفعه بالعليا أقوى وأمس من السفلى هكذا أرى ، والله أعلم .

٨٠ ـ مسـألة :

ما تقول أبقاك الله فى الطريق اذا كانت بين مالين لمالكين وعرضـها اثنا عشر ذراعا وهى غير جائز فهل لأحد المالكين أو كليهما أن يأخـذ من عرضها الى أمواله أم لا ؟ أرشدنا للحق وفقك الله للخيرات .

الجـواب .

ليس لهما ولا لأحدهما فما أدرك طريقا لا يجوز لأحد تملكه عـلى حال ، والله أعـلم .

٨١ ـ مسـألة :

اذا كان جدار بين مالين لمالكين أو لمـالك ووقف فانهـدم فعـلى من بناؤه ؟

الجـواب :

ملك الجدار لبانيه ومحدثه كان واحدا أو أكثر ان كان قد بنـاه فى أرضه وللمالك تجديده بعد انهدامه ان شاء ذلك ولا عليه لأنه ملكه وأمره اليه ، والله أعـلم .

٨٢ ــ مسـألة :

فى مالين يعمهما الوادى اذا سال ، أحدهما أعلى من الثانى وبينهمـا طريق جائز فأراد صاحب المال الأعلى أن يحرز ماله بصاروج وحصى مما يلى الطريق والمال الأسفل فمنعه من الصاروج صاحب المال الأسفل وبعض أرباب الطريق قائلين لا نرضى بتصريح على عرض الوادى خـوف الضرر من مطراح الوادى هل له أن يحرز أرضه بالحصى والصاروج أم لا ؟ ولم تتقدم عادة صاروج ؟ نرجو الجواب .

الجـواب :

هذا الجواب وأسأل الله فى هذا وغيره اصابة الصواب أما الحكم فى الطرق والأودية والأراضى والغروس والأبنية وما أشـبه هـذه الأمور فلا يمكن ذلك على الأوصاف من بعيد وانمـا يحتاج مثل هـذا الى رؤيته والوقوف عليه لأن مثل هذه الأمور لا تضبطها صفة واصف ومثال ممثـل لاختلاف الهيئات واختلاف الأفهام فليس الا وقوف فقيه عليه ويحكم بما يراه فيه بعين البصر والبصيرة وأما احداث الصاروج فى الأبنية والسواقى حيث لم تسبق فيه عادة فذلك مختلف فيه عند الفقهاء اذا وقع منه نـكير ونزاع وعندى أن من وضعه فى ملكه لأجل صيانة ماله وحاله فلا اعتراض عليه فيما يملك ، والله أعـلم .

٨٣ — مسألة :

فيمن ادعى على آخر ثمانين قرشا فأقر له بعشرين قرشا وجحد الباقى فأتى المدعى ببينة عادلة تشهد له على المدعى عليه ستين قرشا هل تكون العشرون داخلة فى الستين أم خارجة عنها ؟

الجواب :

ان ادعى زيد على عمرو ثمانين قرشا فأنكره الا عشرين قرشا منها فأقام زيد البينة العادلة أن له على عمرو ستين قرشا فان لم تصرح البينة أن العشرين المقر بها غير الستين المشهود بها ففى دخولها فيها خلاف عند الفقهاء ، والذى يعجبنى فى مثل هذا أن تكون العشرون داخلة ، والعرف يؤيد ذلك لأن المقر أقر أن ذمته مشغولة بعشرين فقالت البينة لا بل ستين فهى زادته أربعين فوق اقراره والغير يلاحظ غير هذا المعنى . والله أعلم .

كتاب أحكام الدمـــاء

١ ــ مســألة :

فى القاتل ان ثبت عليه القتل ثم ان أهل الدم طلبوا حقهم من القاتل فقتل القاتل نفسه ، فهل عليه فى ماله دية القتل لأولياء المقتول أم لا ؟

الجــواب .

نعم ، اذا ثبت عليه القتل عمدا ثم قتل نفسه قبل أن يتمكنـوا من أخذ حقهم منه فقد انتقل الحق دية فى ماله ، والله أعلم .

٢ ــ مســألة :

فى ثلاثة نفر اشتركوا فى قتيل وقد تساووا فى قتله ، ثم ان أولياء المقتول طلبوا الدم من القاتلين ولم يقبلوا الدية ، هل لهم ذلك ، وان ثبت لهم كيف تكون صفة القتل من الثلاثة ؟

الجــواب .

ان كانوا قتلوه فى نائرة فلأولياء المقتــول أن يختاروا واحــدا من الثلاثة فيقتلوه بصاحبهم ، وكل واحد من الرجلين الباقيين عليه أن يرجع للمقتول أعنى شريكهما الذى اختار ولى الدم قتله ثلث الدية ، وان كــان القتل فتكا قتلوا به كانوا ثلاثة أو أكثر ولو كعداد أهل صنعاء ، وقتل الفتك أمره الى الامام هو الذى يتولى أمر قتلهم لا الى ولى المقتول ، واللــه أعــــلم .

٣ ــ مسـألة :

فى الرجل يقام عليه الحد فيفر من بين يدى الامام ، هل من الواجب طلبه لتنفيذ الحد ام يسع تركه ؟

الجـواب .

ان الفارّ من اقامة الحد بعد وقـوع أول ضربة عليـه يطلب لانفاد الحد ما أمكن طلبه ما لم يخرج من حدود مملكة الامام ، والله أعلم .

٤ ــ مسـألة :

ومن أقر أنه زنى بامرأة هل يكون قاذفا لها ؟

الجـواب :

لا يكون قاذفا لها ، لأنه يمكن أن يكون زانيـا بها وهى غير زانيـة ككونها طفلة أو مجنونة أو نائمة أو مغلوبة ، فلا يحـكم عليها بالزنى فى هذه الأحوال ، والله أعلم .

٥ ــ مسـألة :

فى سحاق النساء اذا أقررن به عند ولى الحدود أو شهد العـدول بسحاقهن هل فى ذلك حد جلد أو رجم ؟

الجـواب :

ان سحاق النساء ليس فيه حد وانما فيه التعزير والأدب الوجيـع ان صح عليهن ذلك ، والله أعلم .

٦ — مسألة :

وجدت فى الأثر أن السارق لا يلزمه رد ما سرق ولو كان المسروق باقيا فى يده وذلك بعد القطع ، ذكره الامام السالمى فى باب حد قطع السارق من الجوهر كيف هذا يضيع مال رجل مسلم ؟

الجواب :

فى هذه المسألة قول فى الأثر أن الحاكم اذا حكم بقطعه لا يحكم عليه برد السرقة ، وما أعلم لهم دليلا على ذلك فى السنة الا قولهم لا يجتمع حد وحق بحكم واحد وان النبى — صلى الله عليه وسلم — لما قطع السارق سكت عن الحكم فى المسروق ، والقول الصحيح الراجح أن عليه رد السرقة وبه قال القطب رحمه الله ، فاشدد به يدك ، والله أعلم .

٧ — مسألة :

وجدت أن جناية المجنون والصبى على من يعقلهما الا ما جنياه بفم أو فرج ففى أموالهما كيف ذلك ، وما وجه الفرق فى ذلك ؟

الجواب .

فى جناية الصبى والمجنون خلاف على أقوال ، الأول : على العاقلة مطلقا ، والثانى : فى أموالهم مطلقا ، والثالث : أنها على العاقلة الا ما أتلفاه بفم أو فرج ، ووجه التخصيص أن هذا نفعه عائد على أبدانهما فهو كالانفاق من المال أنه من أموالهما ما لم يبلغ أرشا لموضحة فى مقدم الرأس وهو خمسة أبعرة وذلك نصف عشر الدية الكبرى ، فان بلغ هذا القدر كان على العاقلة ، وفيه غير هذا والمختار الأول ، والله أعلم .

٨ ــ مسألة :

وهل يجوز للرجل قتال من أراد منه شربا ولم يسقه وهو عطشان والماء حاضر عنده وذلك فى طريق وخاف الرجل أن يهلك من العطش قبل أن يصل الماء أم ليس له قتاله ان امتنع عن اعطائه الماء ؟

الجواب :

ان كان معه فضل ماء لا يحتاج اليه بنفسه ليحيى به نفسه فليسأله اياه بعطاء أو بيع فان امتنع من غير ضرورة تلجئه اليه وهذا مضطر له فليأخذه منه قسرا ولا يتعرض لقتله بل يدافعه عن الماء ما قدر حتى اذا لم يتخلص الماء منه الا بقتله فلا بأس عليه بذلك ، وذلك ان لم يخش الموت ان لم يشرب فى ذلك الوقت ، وأما ان كان صاحب الماء مضطرا له مثله فلا يحل أخذه منه لأن نفس هذا ليست بأعز وأغلى من نفس ذلك ، والله أعلم .

٩ ــ مسألة :

فى جماعة قطعوا يد رجل كيف القصاص منهم ، واذا لم تكن له الا تلك اليد المقطوعة ، فهل القصاص سواء فى الصورتين ، وكذلك الأعور اذا قلعت عينه ؟

الجواب .

له أن يقطع يد أيهم شاء وعلى أصحاب المقطوع أى شركاء أن يدفعوا اليه منابهم من دية يده ، ومن له جارحة واحدة من اثنتين فقطعت فليس له الا قصاص جارحته المقطوعة فى محل القصاص وديتها فى محل الدية ، وقال قوم : ان كانت جارحته الذاهبة أولا ذهبت بجناية أحد وأخذ

لها أرشا فله هنا أرش واحدة وهى المقطوعة آخرا ، وان كـانت الأولى انما ذهبت فى طاعة الله كجهاد ونحوه أو قطعت ببغى واعتداء أو بعاهة سماوية فهذه الباقية تعد عن جارحتين اذا قطعت فله بواحدة قصاصا وبأخرى أرشا ، والله أعلم .

١٠ ــ مسألة :

فى رجل مجنون أتاه رجل صحيح العقل فوقعت من الصحيح للمجنون مناوشة بيد ونحوها وتحريش وتهييج حتى أخذ المجنون حجرا ورمى به قبله فأصابت الرمية رجلا آخر فجرحته فعلى من يكون الضمان ؟

الجواب .

انى أقول ان كان المحرش والمهيج للمجنون أمره بضرب فلان مثلا بلسانه أو باشارة منه اليه بيد ونحوها كعصا أو بايماء منه اليه فعلى هذا لا يبرأ من الضمان فيما أرى ، وأما اذا لم يقع منه شىء من ذلك بل هيجه فقط من غير أمر ولا اشارة منه اليه بضرب الغير وانما رمى المجنون هكذا من تلقاء نفسه فلا أرى ضمانا على هذا المحرش المهيج ، وانما يكون الضمان على المجنون فى ماله على قول وفى ماله ان كانت الجناية دون أرش الموضحة وهى نصف عشر الدية الكبرى ، وان زادت على ذلك فهى على عاقلته ، هذا على قول ثان ، وعلى عاقلته مطلقا ، قلت أو كثرت على قول ثالث ، وكل هذه الأقوال فى المذهب ، وهذا الثالث عليه أكثر العمل عندنا ، وكذا الخلاف فى جناية الصبى عندنا على هذا النحو لا يقال ان تحريش المجنون كمحرش البهيمة يلزمه ما أصابت بسبب تحريشه لتساويهما فى عدم العقل وسقوط التكليف لأن هذا القياس لا يتم لقائله من وجوه أما ، أولا : فلأن جراح البهيمة جبار أى هدر اذا جرحت من دون تحريش أحد وكذلك المجنون ، وثانيا : أن المجنون وان كان ساقط التكليف فسقوطه

ليس هو من كل الوجوه فليس هو بسقوط كامل كالبهيمة بل يبقى عليه بعض التكليفات المالية ، ألا ترى أن الزكاة مثلا تجب فى ماله وكذا حقوق من تلزمه حقوقه كانفاق أطفاله وزوجته ومن تعلق عليه وكذا الضيافة حيث تلزم وكذا المعاشرة للأزواج تلزمه على قدر ما عقل منها ونحو هذا والله أعلم .

١١ — مسألة :

قال القطب رحمه الله فى المرتد : لا تسبى ذريته ولا يغنم ماله ، أو تسبى ويغنم ان لحق بدار الحرب قولان ، ما وجههما ؟ وما التحقيق مع أصحابنا فيه ؟

الجواب :

على مسألة المرتد التى ذكر القطب فيها الخلاف فى السبى والغنم فأعلم أن الحكم فى المرتد قد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا من جهة سبى ذريته وغنم أمواله ومن جهة قتله ... واستتابته ، ومن جهة ميراثه لايسع المقام ذكر ذلك كله ، والقولان اللذان ذكرهما القطب موجودان فى المذهب ، وأكثر أهل المذهب على أنه لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته ان كان مستقرا فى بلاد الاسلام ، بل يستتاب ثلاثا فى ثلاثة أيام فان تاب ورجع فذاك والا قتل وكان ماله لأولاده الصغار وان كان له أولاد كبار مسلمون كان لجميعهم ، وأما ان ارتد ولحق بدار الحرب وحارب سبيت ذريته الذين ولدوا له فى حال الردة وغنم أمواله كسائر المشركين ، هذا عند أكثر الأصحاب بل وأكثر علماء المذاهب وبه وردت السنة فى أحاديث ، روى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — بلغه أن رجلا نكح زوجة أبيه فبعث اليه رجلا من المسلمين يسمى قرة فقتله وخمس أمواله والبحث فى هذا يطول فلنقتصر على ما ذكرناه وبالله التوفيق .

١٢ — مسألة :

سألت عما أجاب به أبو عبد الله فى سرية خرجت بغيا وعدوانا فضربوا رجلا بغير حق ، وكذا الحكم أيضا ان ضرب رجل رجلا فأجاب أبو عبد الله أنه ان مات فى ثلاثة أيام فما دونها فعلى الضارب القود ، وان مات بعد الثلاثة فعليه الدية ، وقلت ما وجه التحديد بثلاثة أيام مع أنه مات بسبب الضرب ؟

الجواب .

انهم يعتبرون هذا العدد فى كثير من الأحكام الشرعية لأن الشارع يعتبرها فى أمور منها أنه جعل الطلاق ثلاثا والعدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر وصوم كفارة اليمين ثلاثة أيام ، والجمار ثلاث ورميهن فى ثلاثة أيام ، وأيام التشريق ثلاثة وأيام البيض ثلاثة وكذا صوم المتمتع فى الحج ثلاثة ، واستتابة المرتد ثلاث مرات فى ثلاثة أيام مع الخلف فيها ، وتقرير المقر بموجب حد ثلاثا فى ثلاثة أيام والأوقات التى يجب فيها الاستئذان من الأطفال والمماليك فى البيوت ثلاثة وغير هذا كثير مما يعتبر فيه الشرع التثليث ، ويمكن أن يكون هذا السر علمه الشارع فى هذا العدد وحكمه خفية فيه وهذا الذى تذكره عن الشيخ المذكور أمر القتيل قول •

وفى المسألة أقوال غيره ولعلهم يعتبرون هنا أن فى أغلب الأحوال ان الضرب اذا كان قاتلا فى العادة أن المضروب لا يبقى بعد ثلاثة ولان الجراح لا يترك أكثر من هذه المدة بدون علاج فيه أو زيادة حدث كوضع دواء عليه أو غسل وكخياطة ونحو هذا ، فان حدث عليه زيادة حدث أمكن أن يكون الموت من الحدث الزائد عليه فكانت شبهة فلهذا لم يحكموا فيه بالقول حينئذ لأجل هذه الشبهة والقود لا يكون الا بالقتل الصريح ، ويلوح لى أيضا فى المسألة اعتبار معنى ، هو أن الأطباء قالوا ان الطعام الذى يأكله الانسان لا يحيله المزاج الى المادة الدموية والمنوية الا بعد اثنتين وسبعين ساعة وهى مدة ثلاثة أيام بلياليها فيتصرف المزاج فى المأكول

والمشروب يظهر الفاعل الطبيعى من الفاعل القسرى والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

١٣ — مسألة :

وفيمن أكره حرة أو أمة على الزنى ما يلزمه ان تاب ؟ وكذلك هى ؟

الجواب :

يلزمه التوبة والعقر للحرة ان كانت مكرهة وهو نصف عشر ديتها ثيبا وعشر الدية ان كانت بكرا ، وان طاوعت على الزنى فلا شىء لها وأما ان كانت أمة أو صبية أو مجنونة فلها ذلك ولو طاوعت لأن الرضا من هؤلاء لا يعتبر الا أن العقر للأمة يعتبر بالقيمة وفى الحرة بالدية ، والله أعلم •

١٤ — مسألة :

وهل على الأمة حد ان زنت وما صفته ؟

الجواب :

نعم عليها الحد وهو الجلد خمسين جلدة نصف الحرة ولو كانت محصنة ولا رجم عليها لأنها مال ورجمها تفويت لمال سيدها ، والله أعلم •

١٥ — مسألة :

وفيمن قتل رجلا فقال انه بغى على فقتلته ، ما الحكم فى ذلك ؟

الجواب .

ان قوله قتلته اقرار منه بالقتل ، وقوله انه بغى على فذلك ادعاء

منه عليه بالغى ولا تقبل دعواه الا بالبينة فان أحضر بينة على دعواه هذه والا قتل به ، وان ثبتت دعواه بالبينة العادلة أنه بغى عليـه وأنه انمـا قتله لبغيه فلا قود عليه ولا دية لأن الباغى واجب دفعه عن بغيه ، والله أعـلم •

١٦ — مسـألة :

وفيمن قتل رجلا وقال : انى قتلته خطأ ما الحكم فى ذلك ؟

الجـواب .

يوجد فى هذا اختلاف بين أهل العلم ، منهم من يرى أن القتل اذا لم يصح باقرار ولا بينة أنه قتل عمد أو خطأ فان الأصل فيه العمـد حتى يصح أنه خطأ ، ومنهم من يقول ان الأصل الخطأ حتى يصح العمد ، والله أعـلم •

قال القطب : القاعدة فى الدم أنه مهرق على التعدى أو الخطأ ما لم يتبين سفكه على حل ، فمن شاهد أحدا قتل آخر أو ضربه أو أقر له بذلك شهد عليه بالتعدى وحكم له به وقال الشيخ أبو الربيـع قدس الله سره من رأى آكل مال لغيره وادعى الدلالة ثم استمسك به رب المال أنه أكله بتعديه شهد عليه الذى رآه بالتعدية ، ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه بتعديه فقال قتلته خطأ كلفه الحاكم البينة فان أتى بها أنه قتله خطأ نجا من القتل والا حبس حتى يقر أو يموت فى الحبس ، وقيل يحلفه الحاكـم أنه لم يقتله بالتعدية فاذا حلف مضى لسبيله واذا نكل عن اليمين تركـه وقيل ان لم يأت بالبينة فليخل سبيله ، وقيل : انه يكلف مدعى التعـدية البينة فان أتى بها برىء والا حكم عليه بالتعدية ، وقيل : ان ادعى أولا أنه قتله خطأ كلف الولى بيان العمد ، وان قبض عليه الولى ببيان القتل أو باقراره ثم ادعى أنه خطأ فعليه البيان لا على الولى وقيل فى كل جناية ادعاها الجانى عمدا والمصاب خطأ أنه لا شىء له ، وفى العكس الأرش ،

وقيل به فى الوجهين ومن ادعى على أحد أنه قتل وليه بخطأ فقال المدعى قتلته عمدا بتعدية برىء من القتل لاقرار المدعى بالخطأ وتلزمه الدية فى ماله وان تقارر المدعى والمدعى عليه بالخطأ لزمته الدية فى ماله ولا رجوع له على عاقلته ، والله أعـــلم •

١٧ — مسـألة :

وفى رجل ادعى على آخر أنه قتل وليــه ونزل عن القصــاص وطلب الدية فادعى أنه قتله خطأ ليبرأ من الدية وأن عنده بينة تشهد له أن القتل خطأ ما الحكم فى ذلك ؟

الجـواب :

ان على الحاكم أن يؤجله فى احضار بينة بقدر ما يمكنه احضارها ، فان أقام البينة على أنه قتله خطأ أمر الحاكم ولى الدم أن يطلب الدية من عاقلة القاتل والا كانت عليه بنفسه فى ماله لأنه اعتــرف بالقتــل وادعى الخطأ والعاقلة لا تعقل الاعتراف ، والله أعلم •

١٨ — مسـألة :

وفى رجل ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ فأقر عليه بذلك ثم جاء المدعى ببينة تشهد له أن ذلك الرجل قد قتله عمدا كيف الحكم فى ذلك ؟

الجـواب :

ان ادعى الولى أن القتل كان خطأ وأقر له المدعى عليه بذلك يثبت عليه له دية الخطأ كما ادعى فان جاء بعد ذلك ببينة على العمد فلا قــود بعد ذلك على المشهود عليه وقد سقط عنه باقرار المدعى أنه خطأ ولــكن عليه الدية كانت أولا دية خطأ ثم صارت بالشهادة دية عمد وكلاهما على الجانى دون العاقلة لكن دية العمد أغلظ من دية الخطأ ، والله أعلم •

١٩ ــ مســألة :

ما تقول فى الآية الكريمة وهى قوله تعالى : (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله ٠٠) ما الحكمة فى دفع الدية من الأولى والمقتــول مؤمن واثباتها فى الذمى وهو غير غير مؤمن ؟ فان قلت ان الحكمة مقامــة فيهم فهل يضره ذلك القيام وهو مؤمن أم كيف الحكمة ؟ أرجو الجواب ٠

الجــواب :

ان الحكمة فى ذلك أن المقتول فى الأولى مؤمن من قوم مشركين أسلم فأقام فيهم ولم يخرج عنهم ، وكان مأمورا باعتزالهم والهجرة عنهــم وعن دار الحرب الى دار السلام ، فلما لم يفعل من غير عذر كأنه أضــاع ذمته فلا دية له وبقيت الكفارة على القاتل لأنه قتل مسلما فعليه الــكفارة لدخوله فى العموم المعــلوم ، ومن وجه آخــر أنه اذا قتــل كان وارثوه مشركين والمشرك المحارب لا يستحق على المسلمين شيئا من المال ولا توارث بين المسلم والكافر بل أموال المحاربين التى بأيديهم هى حلال للمسلمين فلهذه الأمور لا تجب فيه الدية وأما المعاهد فحــكمه حكم المســلمين فى استحقاق الدية لأنه انما أعطى العهد والذمة والجزية على حقن ماله ودمه أن له مالهم وعليه ما عليهم وقتلهم اياه كأنه نقض لذلك العهد ولو كــان خطأ فلذلك وجبت الدية ، والله أعلم ٠

٢٠ ــ مســألة :

وفى رجل أجر رجلا أن ينبت له نخلة أو يحدرها أو يجدها فســقط منها فمات حالا والمؤجر والمستأجر حران عاقلان ما الحكم فى هذه المسألة؟

الجـواب :

ان كنت تبحث عن الضمان فلا ضمان على المؤجر حيث كان المستأجر حرا بالغا عاقلا ولا اثم أيضا وكذا المستأجر لا إثم ولا ضمان أيضا عليه الا اذا عرف النخلة قبل طلوعه أنها مخوفة أو قدر فى نفسه أن لا يقـدر على ارتقائها فتكلفها فهاهنا عليه الاثم والضمان ولا شىء على مؤجره على كل حال والعلم عند الله سبحانه ذى الجلال والاكرام .

٢١ ـ مسـألة :

ان وقعت فتنة ليلا وتداخل الناس كل يتعصب لأحد وكانت ضرباتهم بالعصى وبعد ما طالت الضرابة بينهم هجم واحد على الآخر وقبضـه من محارمه فجاء والد المقبوض فقال له بعض من كانوا هناك ان الذى قبض ولدك فلان ابن فلان وبعد مضى ثمانية عشر يوما أو عشرين يوما مات ذلك الرجل المقبوض من محارمه من أثر ذلك ما الحكم على القابض هل عليـه دية أو قود أو تعزير وهل يكون قول ذلك القائل حجة أم ماذا ترى ؟

الجـواب :

ان مثل هذه الجناية مما يختلف فيها أهل العلم ان مات بها المجنى عليه منهم من يرى فيها القود ومنهم من يرى فيها الدية عمدا أو شبه العمد وهناك يحتاج الى النظر فى ذلك الحدث نفسه وهل هـو مما يـكون مثله قاتلا فى العادة أم لا والى معرفة قصد المحدث بالأدلة والقرائن ولا يثبت حكم فى قود أو دية الا باقرار أو شهادة عدلين أو عدلتين والله أعلم .

٢٢ ـ مسـألة :

وفيمن ضرب امرأة بتفق فماتت وكانت اذ ذاك حاملا وضربه كـان خطأ منه ما على الضارب فى الحكم ؟

الجـــواب :

وبالله التوفيق تلزمه الكفارة وهى تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجــد فصيام شهرين متتابعين توبة الى الله ، والدية على عاقلته لورثتها وهــو كواحد من العاقلة هذا فقط ان لم تلق حملها ميتــا فان ألقته ميتا فعليــه الغرة غرة عبد أو أمة وهى معروفة عند الفقهاء ، والله أعلم •

٢٣ ــ مســألة :

ورد فى الأثر فيمن له عين واحدة وأصيبت أنه ان كان ذهاب عينــه الأخرى من قبل الله أن لهذه الدية كاملة ، وان كان ذهاب الأخرى بسبب فله نصف الدية أخبرنى عن الأصل فى هذه والفرق بين الحالتين والقياس الفارق بينهما أوضح لنا ولك الأجر •

الجـــواب :

ان هذا الحكم اجتهاد من قائليه ، ربما بنوه على اعتبار المنفعة فى الجوارح لأن المعروف عند أهل الحكمة والتجربة أن من له جارحتان من نوع واحد اذا قطعت احداهما رجعت قوة المقطوعة الى الجارحة الأخرى أعنى الباقية فتكون عن ثنتين ولأن ذا العين الواحدة اذا قلع عين غــيره ليس للمقلوعة عينه أن يقلع تلك الواحدة ويتركه بلا عين ، وقيل : له ذلك ويرد عليه دية عين ، فحسبت عن اثنتين ، وقيــل : لا رد عليــه ، والذى ذكرته أنت عن الأثر هو قول ، وقيل : لها نصف الكاملة على حال ، وقد ضاقت قرطاستك والســلام •

٢٤ ــ مســألة :

بسم الله الرحمن الرحيم •••

الى الشيخ العلامة الأجل خلفان بن جميل السيابى أبقاه الله ، سلام عليك ورحمة الله وبركاته أما بعد فالداعى لتحرير هذا الكتاب استشارتك

بطريق الاستفتاء فى رجل قتل امرأة أجنبية لغير سبب بل عدوانا وظلما ولما ألقى عليه القبض اعترف بالقتل قائلا انه حينئذ سكران وشهد الذين اجتمعوا به وقت الحادث أنهم وجدوه متغير العقل عليه عربدة السكر فأحضر للأحكام بعد ما سجن مدة سنتين فأكثر فثبت على اعترافه الأول وهو مطلق غير مقيد وحضر أبو المرأة وعرضت عليه الدية فأبى من قبولها وقال أريد القود لا غير ، فالسؤال أولا عن : القود فهل تراه لازما عليه فى هذه الصورة واذا ثبت عليه القود ولم تر درءه بشبهة السكر فهل يجب على ولى المرأة فى هذه القضية رد نصف الدية لولى الرجل المقاد أم لا رد عليه هنا فتكون النفس بالنفس لأنها قضية فتك تفضل علينا بالتصريح فيما تراه لنا من الوجه الصحيح لأن المسألة عانية والحاجة اليها داعية ولك الأجر الجزيل وعليك السلام من أحبائك قضاة المحكمة الشرعية بمسقط .

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ان أكثر العلماء لا يرون درء الحدود عن السكران بشرب الخمر ، ولعل بعضهم يرى ذلك ، حفظى ضعيف فى هذه المسألة فلا تعتمدوا عليه ، واختلفوا من وجه آخر فى القصاص بالقتل ، منهم من يقول : حد . ومنهم من يقول : حق ، فطالعوا الأثر فأنتم أفرغ وأقدر منى ، وعليكم السلام من كاتبه أخيكم خلفان ابن جميل بيده .

قال جامع الكتاب : روجع فى هذه المسألة مرة أخرى طلبا للتحقيق فيها فقال أبقاه الله ووفقه وأعانه :

« أما قضية قاتل المرأة السكران فانى أجد أكثر العلماء على أن السكر لا يسقط القود ولم أقف على سنة فى ذلك مع أنى طالعت كتب

الحديث فلم أجد وأنا مشغول كثيرا مع الضعف الغالب على وأنتم أفرغ وأقوى على المطالعة فطالعوا وبالله التوفيق •

٢٥ ـ مسـألة :

من ضرب انسانا فقطع عضوا منه كيد أو رجل فعاش قليلا ثم مات ما يلزم الجـانى ؟

الجـواب :

ان مات بالضربة التى قطعت العضو أو جرحته فى موضع من جسده فما على الجانى الا النفس الهالكة ان كان قصاصا أو دية ، وما عليه أرش الضرب ولا دية الجارحة ، وان كان ضربه فجرحه أو قطع منه عضوا ثم ضربه أخرى فمات بعد ذلك فعليه أرش الضرب أو دية الجارحة مع دية النفس وان كان عمدا فقيد به الا القصاص على كل حال •

٢٦ ـ مسـألة :

بسم الله الرحمن الرحيم :

سؤل للشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابى بخصـوص قضـية الجلندانى القاتل الجابرى وتردد والد المقتول مرارا على الحكومة يطلب القود ولم يقبل الدية ، وقد حكمت له المحكمة الشرعية بالقود ولكن هـو حكم غير تنفيذى لأن السلطان تولى أمر القتل بنفسه ولم يفوضه لقاض ولا وال ، لذلك لم يتحصل الجابرى لا من القضاة اذ ليس لهم قدرة على القود ولا من القاتل بنفسه وهو على جنب ولى الدم عند الحكم ولا من الحكومة أيضا لا يدرى لأى شىء لا يقيم الحد عليه استبقاء على حيـاته عسى أن تقبل الدية أو أنها لا ترى اقامة حد القود ، وفى حال تردده على الحكومة توفى القاتل ، فهل له الدية فى مال القاتل لأنه لا يستطيع التوصل

الى حقه وهو القود ، ولا أعانه عليه القضاة ولا الحكومة أيضا أم لا شىء له ان ذهبت النفس ، أو على الحكومة حين تمادت عليه ؟ بين لنا الجواب والسلام عليك من محبك القاضى سعيد بن أحمد الكندى ، ثانى ذى القعدة سنة ١٣٨٠ • وعليك السلام ورحمة الله وبركاته •

الجـــواب :

أرى ان فات الدم فلا بد من الدية اما على الجانى فى ماله أو عــلى الحكومة ان أخرته دون عذر شرعى وستجد بســـط ذلك فى جواب جمــلة القضاة قضاة المحكمة الذى حرره الشيخ ابراهيم بن سعيد والعلم عند الله سبحانه والسلام من أخيك خلفان بيده •

مســألة :

علمنا من الأثر أن حشفة الذكر اذا قطعت وحدها لها الدية تامة ، كما اذا قطع الذكر من أصله ، لكن بقى بحث فيما اذا قطع من الحشفة شىء من قصبة الذكر ، فهل الحكم هنا وهنالك واحد ؟

أم هنا المقطوع له بالحساب من دية الذكر ، وكذلك اذا قطع نصفه الذكر أو أقل أو أكثر فهل هنا له الدية تامة أم له بالحســـاب من الدية ، والاشكال وقع من لفظة « وحــدها » حيث جاءت فى قولهــم اذا قطعت الحشفة وحدها فان لها مفهوما لا يخفى عليك فما حكم مفهومها ؟ بين لنا وجه الحق فى هذا البحث وأزح عنا الاشكال والله يوفقك ويعينك عــلى الدوام •

الجـــواب :

ان الحكم واحد ا ان قطعت الحشفة وحدها أومعها من الذكر قليلا أو كثيرا على سواء •

خاتمة فى مسائل متفرقة

١ ـ مسألة :

فيمن قال لآخر اكتب منى بيانا لفلان وأملى على الكاتب مثلا : أمـا بعد أعرفك قد أجزت لك مال فلان وفلان الفلانيين وأجزت لك ناصفة مال فلان بحضرة فلانيين وهذا الكاتب ليس عنده اطلاع بذلك أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يكتب ذلك ، وكذا ان قال لآخر اكتب لى فى هذا الدفتر عند فلان كذا وكذا وهكذا يكتب الكاتب كما يملى عليه طالب الكتابة هـل يجوز ذلك للكاتب أيضا وهو غير مطلع بحقيقة المكتوب ؟

الجـواب :

ان كان يعنى أنه أخذ له هذه الأموال بالشراء فلا بأس على الكاتب أن يكتب كما أملى عليه ، وكذلك كتابة الدفتر يجوز له أن يكتب له وليس كل الناس يكتبون بأنفسهم لأنفسهم ، ولا يمكن الكاتب أن يطلع على جميع الحقائق ولو منعوا من مثل هذا لضاق الأمر على الناس لكن على الكاتب أن يكتب عـلى اثر ذلك كتبـه فلان بن فلان بن فلان وعن امـلائه ، والله أعـلم وبه التوفيق .

٢ ـ مسـألة :

من عمر مقبرة وغرس فيها نخلا وشجرا هل يحل لأحد أن يأكل من ثمرهما أم لا يحـل ؟

الجـواب :

قد جاء الاختلاف فى ذلك بين العلماء ، منهم من قال بتحريمه ، ومنهم

من قال بكراهته ، ومنهم من أباحه للفقراء دون الأغنياء ، وبعضهم يستحب صرف غلة ذلك فى اصلاح المقابر كأجرة الحفر والنـــول وحمل المـــاء الى المقبرة ونحو ذلك ، وأما باعث القبور والغارس فيها فلا شك أن عليه الاثم العظيم الا أن يتوب الى العزيز العليم ، والله أعلم .

٣ ـــ مســـألة :

هل يحل للولد أن يأخذ شيئا من مال أبويه بغير اذنهم على ســـبيل الجسارة ، خصوصا اذا ألجأته ضرورة الى ذلك أم لا يحل له ذلك ؟

الجـــواب :

لا يحل له أن يأخذ شيئا من مال أبويه بدون اذنهما ورضاهما ، فان فعل ذلك كان عليه الاثم والضمان ، والله أعلم .

٤ ـــ مســـألة :

ما معنى قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : « تسوموا فان الملائكة تسومت » الى آخر الحديث ؟

الجـــواب :

الله أعلم بمعنى كلام نبيه ولم أقف على شرح الحديث لأحد من أهل العلم لكن الذى يظهر لى أن معناه تعلموا لأن السمة هى العلامـــة ، أى اجعلوا يا معاشر المسلمين لأنفسكم علائم تمتازون بهـــا اذا أنتم خالطتم الأغيار من سائر الملل والأديان لئلا تجهلوا فيجرى عليكم حكم غيركم ، لأن لكل ملة حكما ، ويمكن أن يكون المراد حال قتالهم المسلمين ، خاصـــة اذا اختلط الزحفان لئلا يلتبسوا بالمشركين فيقتل المسلم المسلم ظانا أنه مشرك ، أو يترك المسلم المشرك ظانا أنه مسلم ، ومعنى قوله : الملائكـــة

تسومت أى جعلت علائم لها تميزت بها وذلك يوم أحد نزلت على خيــل بلق وعمائم صفر وقيل بيض ، وكذلك يوم بدر وهو معنى قوله تعـالى : (يمددكم ربكم ...) الى قوله تعالى (مسومين) ، وكذلك الاسم مشتق من السمة على قول ، لأنه علامة لشخصـه أى مسـماة والله أعـلم وبه التوفيق .

٥ ــ مســألة :

فيمن سدع حجرا من الطريق بليل ولم ينظره حتى يزيله أو سدعه بنهار ولم يره ليزيله بعد أن اجتهد فى طلبه فصح أنه تلف به نفس أو مال أيكون ضامنا لما أتلفه ذلك الحجر ؟ أرأيت ان أزال بدله حجرا غــيره ثم صح أن الحجر الذى سدعه أتلف أنفسا أو مالا أيكون ضــامنا ؟ أو أنه رفعه فى موضع مباح أو فوق جدار أو ظفر بغيره .

الجــواب :

عليه الاجتهاد فى اصلاح الطريق واصلاح ما أفســد فان لم يدرك ما أفسده ليصلحه فليصلح غيره بقدره ولا ضمان عليه فيما تلف ان قلعه بسبب مشيه على الطريق غير عامد لقلعه لأنه متعد فى مشيه وان عمد عبثا أو وقوفا أو علاجا فى الطريق فخرج الحجر بسبب ذلك ، أو جلبه من مكان آخر خفت عليه الضمان فى ذلك ، والله أعلم .

٦ ــ مســألة :

فيما اذا سأل الامام بعض أصحابه فى قطع أربع نخلات سحوقات من بيت مال المسلمين فأذن له بذلك فأعلم المعطى وكيــل بيت المــال بأن الامام سمح له فى قطع النخلات المذكورات ويريد منه أن يكفيه قطعهــا فعمد ذلك الوكيل وأمر بقطع النخل وهو فى نفســه مجتهد فنظــرها أهل

الخبرة بعد فرأوا قطعها ليسه صـلاحا لعظم أجسامها فعلى من يـكون الضـمان ؟

الجـواب :

على الامام أن لا يأذن لأحد بقطع نخل من بيت مال المسـلمين حتى يقف عليها بعينها بنفسه أو أمينه العدل عنده ويرى بعد الوقوف عليها أن قطعها صلاح للمال أو غير مخل بمصالحه ومنافعه فان فعل دون ذلك كان عليه الضمان لأنه حينئذ قصر فيما يلزمه فهو ولو اجتهد فقد أخطأ والخطأ مضمون وان أمر الثقة عنده بالنظر فى حال النخل وتوقيف السائل عليهـا وتعيينها له على الشروط المقدمة فأخطأ ذلك المأمور كان الضـمان عليـه حينئذ ، والله أعلم •

٧ ــ مسـألة :

ذكر الشيخ رحمه الله فى شرح النيل صفحة ٥٢٧ ما نصه : « وفى ترتيب لفظ العلامة الحاج يوسف ما نصه ، وقال ان أهل مرساون ذبحوا بقرة ولم تتحرك فجاءوا الى عمنا عمروس اليفرنى فى تميجار فسألوه عنها ، فقال لهم : اقطعوا من لحمها شيئا واملأوا قصعة بالماء وارموا ذلك اللحم فى الماء فان هو نزل ورسب فى الماء فكلوا وان لم ينزل فلا يؤكل ، أقول ما تقول فى هذا وقد ذكر المسألة فى أول الصفحة الأولى وما وجهه وكـذا ما وجه ما حكاه عن هاشم أن من ذبح بهيمة وقطع رأسها أكلت ؟

الجـواب :

أما ما حكاه القطب عن عمروس فأنا لا أعرفه والقول بلا علم حرام ، ولعله علم ذلك بالتجربة أو نقل له الثقات الأمناء أن اللحم المذكى يرسب وغير المذكى يطفو فوق الماء ، ومن علم شيئا فهو الحجة فيه ، وأما ما حكاه

عن هاشم فان قطع رأس الذبيحة ليس مما اتفق على تحريمها به بل الأكثر على أنه مكروه على العهد بلا حرمة ، ألا ترى أنهم قالوا : اذا سبقته الشفرة ولم يتعمد أكلت ، فلو كان (متفقا) [1] على تحريمها بذلك لما كان فرق فيه بين العمد وغيره لأنه من خطاب الوضع والله أعلم .

٨ — مسألة :

ما تقول فى الصك اذا كتب ما تضمنه أو تأريخه بالمتربى هل يحكم بثبوته ؟

الجواب :

ان كتب الصك بالمتربى صح وثبت ان عرف معناه واستقام لفظه فى مبناه ولم يكن فيه اشكال يورث الفهم الحيرة والكلال ، أما ان أشكل وانبهم معناه ولم يفهم فدعه فى اعتزال واحكم عليه بالترك والابطال لأن فهم المعانى من الألفاظ هو المعول عليه والمركون فى الثبوت والبطلان اليه ، والله أعلم .

٩ — مسألة :

فيما أمسكت عليه الجوارح ومات قبل أن يدرك أيحل أم لا ؟

الجواب :

يحل ما أمسكت عليه الجوارح المريضة ولو مات ان ذكر اسم الله

(١) هكذا بالتحرى ، لأن مكانها بياض فى الأصل .

عليه عند الارسال ، أما مع عدم الذكر فلا الا ان أدرك حيا فذكى على ذكر اسم الله ، هذا اذا لم تأكل منه عند الامساك وحرم ان أكلت منه لأنها أمسكت لنفسها لا لمرسلها ، والله أعلم .

١٠ — مسألة :

ما الحكمة فى تكرير القصص بكتاب الله العزيز ؟

الجواب :

ان حكمة تكرير القصص بكتاب الله العزيز هى لأجل الرسوخ فى القلوب وزيادة الاعتبار بتكرير التلاوة والتنقل من أسلوب الى أسلوب باختلاف الألفاظ تارة وتبدل المعانى أخرى ولأجل الايجاز فى مقام الايجاز والاطناب فى مقام الاطناب ، وذلك بحسب ما يقتضيه الحال والزمان من أمر المخاطبين بذلك مع اختلاف فهو مهم واتساع قرائحهم وبحسب معارضتهم وانكارهم ، وقد ذكروا حكما أخرى لم تحضرنى الآن والله أعلم .

١١ — مسألة :

هل اذا فضل ماء عن الاستعمال وهو من النهر أن ينزع عليه الانسان فى بيته ، واذا فضل سكبه فيه ، وهل يصح جمع الماء الكثير فى الأوانى للاستعمال وغسل الثياب ، وهل من فرق بينما كان الماء من القائد أو الجوائز أو الحملان ؟

الجواب :

أما أخذ المياه من أفلاج الناس للاغتسال فى البيوت فذلك رخصة مبنية على القول بالتعارف والدلالة فقط ، وانما قالوا : على الانسان أن

يغتسل فى النهر وما فضل ألقاه فى النهر حتى قالوا : اذا غسل ثوبه عليه أن يعصره فى النهر لا خارجا عنه ، فلا نرى أخذ الماء الكثير الذى يفضل عن حاجة الاغتسال فيزرع عليه فى بيته اللهم الا أن يكون فى وقت الخصب وفضل المياه بحيث لا يحرج أربابها ، فذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمان وتسامح الناس وعدم تحريجهم فيجب مراعاة هذه الأمور ، ولا أدرى فرقا بينما اذا أخذت ماء غيرك من القائد أو الجوائز أو الحملان فذلك سواء عندى ، والله أعلم •

١٢ — مسألة :

تفضل شيخنا بين لنا الفرق بين سلب العموم وعموم السلب وبين المجموع والجميع بعبارة واضحة مقربة للأفهام ولك الأجر والثواب ؟

الجواب :

ان مسألتيك هاتين ليستا من فن علم أصول الفقه وانما هما من فن المنطق وأنا لا علم لى بهذا الفن ولكن الذى أفهمه من عباراتهم أنك اذا قيل لك مثلا : أزيد فى الدار أم عمرو ؟ فان أجبت بقولك : كلاهما ليس فيها ، فهذا من سلب العموم وان أجبت بقولك : ليس فيها كلاهما ، فهذا من عموم السلب ، أجاء الحجاج أم الغزاة ؟ كلهم لم يحج ، هذا سلب العموم ، لم يحج كلهم ، هذا عموم السلب ، لأنه يصدق بمجىء البعض وبعدم المجىء أصلا ، وكما فى حديث ذى اليدين اذ قال للنبى — صلى الله عليه وسلم — أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » فهذا من سلب العموم ، فلو قال : لم يكن كل ذلك ، فهو من عموم السلب• والله أعلم •

١٣ — مسألة :

ما تقول فى النصارى والبانيان هل تصح مصافحتهم وهل يصح أكل

ما صنعوا من الطعام ، وهل يصح لبس الكوت والجوتى المسمى بالحذاء فى الرجل وما أشبهه ، وفى المسيحية الذين يعبدون المسيح عليه السلام هل تصح مصافحتهم والجلوس عندهم وأكل طعامهم أم لا يصح ذلك ؟

الجواب :

أما المصافحة ان كنت تعنى من جهة النجاسة فرطوبات أهل الكتاب طاهرة عند أكثر العلماء ، وأما غيرهم من عبدة الأوثان وسائر ملل أهل الشرك فرطوباتهم نجسة ولا بأس بمسهم أو مس ما مسوه يابسين ، ولكن تكره مصافحة أهل الشرك مطلقا لما فيها من الاشعار بالتعظيم لهم وقد شرعت فى حقهم الاهانة على كل حال ومصافحتهم تنافى ذلك ، وحل طعام أهل الكتاب مطلقا لوروده عاما فى الآية وبعضهم خصه بالذبائح ، وأما طعام غيرهم من المشركين ان مسوه برطوباتهم فنجس حرام ، وأما الكوت والجوت فان الله تعالى أباح للناس جميع اللباس الا ماورد الدليل بتحريمه كالذهب والحرير فى حق الرجال دون النساء ، هذا فى أصل الحكم ، ولكن اذا صار هذا اللباس المذكور من زى أهل الشرك وشعارهم وبه عرفوا كما عرفت النصارى أخزاهم الله بكمتهم الكبيرة المعروفة كره ذلك عند المسلمين لما فيه من التشبه بهم ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « من تشبه بقوم فهو منهم » (وكان) (1) يجب مخالفة الأعاجم فى زيهم ولا سيما أهل الشرك منهم ، فان من تزيا بزى قوم أعطى حكمهم عند من لا يعرفه وأباح البراءة من نفسه لتعرضه بذلك ، لأن لبس ما عرف به أهل الشرك أو أهل الفسق فالأولى ترك ذلك على كل حال ، وسلوك سبيل المؤمنين من كل الأحوال : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) والمسيحة نسبة تطلق على جميع فرق النصارى ، والجلوس معهم لا بأس به ان

---

(1) هكذا بالتحرى لأن مكانها بياض فى الأصل .

كان لغرض دينى أو دنيوى صحيح ، وكذا محادثتهم لا لتعظيمهم وادخال السرور عليهم فان ذلك حرام والله أعلم وبه العون والتوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

١٤ — مسألة :

اذا اشترك رجلان فى تجارة أو نحوها ومات أحدهما وترك امرأة أو صبيا أو مجنونا أو مريضا وكان هؤلاء ممن يرثونه فهل يصح لذلك الشريك أن يقاسم أحدا من هؤلاء المذكورين أم لا ؟ أفتنا ولك الأجر .

الجواب :

أما المرأة فان كانت حرة بالغة عاقلة جازت مقاسمتها بنفسها أو توكل من شاءت وكذا المريض ان قدر وعقل وكان بحد من يجوز بيعه وشراؤه ، لأن المقاسمة عندهم حكمها كالبيع وأما الصبى والمجنون فلا تجوز مقاسمتهم ولا تقبيضهم مالهم وانما يقاسم لهم وليهم ان كان أمينا والا فالحاكم العدل يقيم لهم وكيلا للمقاسمة والقبض والانفاق وجميع المصالح والله أعلم وبه التوفيق .

١٥ — مسألة وجوابها :

وقال فى مراتب القصد ومعناها (رحمه الله) (١) تعالى ونفع الاسلام به :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا
فخاطر فحديث النفس فاستمعا

---

(١) فى الأصل ابقاه الله .

يليــــه هــم فعــزم كلهـا رفعـت
سوى الأخــير ففيه الأخذ قد وقعا

تنبيه : لهـذا المعنى قال السبكى : ما يقــع فى النفس من قصــد المعصية على خمس مراتب ، الهاجس : وهو ما يلقى فيهــا ثم جريانه فيها وهو الخاطر ، ثم حديث النفس وهو تردده هل يفعــل ، ثم الهم وهــو ترجيح قصد الفعل ، ثم العزم وهو قوة ذلك القصــد والحــزم به ، ولا يؤخــذ بالأول لأنه لا يعــدل فعلا له بل ضرورة ، والثانى والثالث مرفوعان بالحديث : « ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به » أى ما لم تتكلم به ان كان قوليا أو تعمــل ان كان فعليــا ولو كــان يقدر على ذلك ، ولا أجــر لترك ذلك لأنه لا قصــد الا ان قدر فدفــع الثانى والثالث ، والمعنى أنه اذا تكلم أو عمل كتب كلامه أو عمله لا الهم . وحمل ابن السبكى الحديث على ظاهره بأنه اذا تكلم أو عمــل كتب الهم أيضا ، ويدل له قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى المتقاتلين لما قيــل له : هذا القاتل فما بال المقتول ، قال : « لأنه كان حريصا على قتــل صاحبه » ويدل له الاجماع على المؤاخذه بكبائر القلب كالعجب ، وحمــل عليهــا : (وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ، والله أعــلم . وقال (رحمه الله) (١) متضرعا لمولاه ، وسائلا منه مناه ، عفا الله عنه :

يا خــالق الخــلق من جــن ومن بشر
ومالك المــلك حقــا باعــث الصــور

اجعــل لعبــدك حظــا من انابتــــه
اليـــك يا خـــير مدعـــو ومنتصر

---

(١) فى الأصل ابقاه الله .

وبالثنـــــاء عليـك اجعـــله متصــفا
وبالوثـــوق بمـــا لـــديك أى حــــرى

أنـــله تقـــواك والزلفى لديـك لـكى
يرى بمقعـــد صــــدق عنـــد مقتدر

هــــون رحيـــل عبيـد عند رحلتـه
عن هـــذه الدارذات الضــيق والخطـر

دار فضـــاها علينــــا ضيق حــرج
مقامهــا الرخص مغمــــور من الكدر

فانهـــا عــرض محشـــــوة غصصا
وســـاحة فارقتهـــــا راحــة البشر

دار الهمــوم (١)مــدار للهمــوم وخز
ن الخزن قــد ملئت بالبؤس والضــرر

واحســم مطامعنــا عن كل خلقــك فى
كل الأمــور بتوفيــق من القــــدر

واردع (٢) قلوبا لنا عن أن تميل الى
ســواك طرفة عــين مــدة العمــر

واصرف (٣) لأبصارنا عن فتنة عرضت
من زهــرة العالم الأردنى لــذى بصر

(١، ٢، ٣) فى الأصل غير واضحة شبه بياض وهكذا تحريا .

بالســـــلامة والربـــح العظـــيم وبالـــ
ـــختم الجســـــم فزودنا لدى الســـفر

الـــى جــــــــوارك نقلنـــا لدارك فى
أعـــلى قـــرارك دار الخـــلد والخـــير

دار المقـــــامة فى أعـــلى الكرامـــة فى
جـــوار أحمـــد هـــــــذا منتهى الوطر

صـــلى عليـــه اله العـــرش ما نفست
نفس ومـــا قبضـــت من أول الفطـــر

والآل والصحب والأتبـــاع من تبعـــوا
هـــداه حقـــا من البـــادين والحضـــر

١٦ ـــ مســـألة :

هل يثبت برآن الأب من حق ولده ؟ أفدنى بما هـــو الراجح والمعمول به عنـــدكم ولك الأجر من الله •

الجـــواب :

لا يصلح ولا يثبت برآنه من حق ولده الا ان أبرأه منـــه فى مقابلة حق على الوالد لا يجـــد له وفاء غير مال ولده ، والله أعلم •

١٧ ـــ مســـألة :

هل يجوز ابتداء الشعر بالبسملة أم يحرم أم يكره ؟

الجـواب :

ان الشعر يأتى على ضروب مختلفة كسائر الكلام المنشور ، وقـد ورد فى عدة أحاديث بأسانيد مختلفة الألفاظ متفقة المعـانى كلها دالـة على أن كل أمر ذى بال لا يبتدأ فيـه : ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وأقطع وأجـذم ومعـنى الكل : عـديم البركة والمراد بذى بـال ذو شأن معتبر فى الشرع وذلك يشمل الكلام وغيره من سائر الأعمـال ، فاذا ثبت هذا فاعلم أن الشعر كغيره من ضروب الكلام فحيث كان الشعر فى هجو مسلم أو مدح كافر أو فاسـق أو فى المجون والغـزل والتشبيب بالنساء الأجنبيات فهذا شعر حرام ويجب تنزيه البسملة واجلالها عنـه ، وحيث كان فى أمر مكروه يمدح أرباب الغنى والمناصب لقصـد التكسب به فذلك مكروه وكذا يكره ابتداؤه بالبسملة ، وان كان فى توحيد البـارىء وتنزيهه عما لا يليق به أوفى مديح الأنبيـاء والرسـل أو مديح العلماء العاملين أو كان فى نشر علم الشريعة ونحوها من سـائر العلوم والحـكم والأمثال أو فى الوعظ والتخويف فهذا مما يندب اليه وينبغى أن يتبرك فيه بايراد البسملة الكريمة وقس على هذا النحو والله يهـدينا واياك أيهـا الأخ الى الصراط المستقيم .

١٨ ـــ مسـألة :

بعير مشترك بين أربعة نفر أو أقـل أو أكثر عقله أحـدهم فقـام بعقاله ليذهب فمنعه العقال حتى سـقط فى بئر فمات أو أصـابه تلف أو كسر بسبب ذلك ، هل على عاقله ضمان لشركائه ، وكذا ان عقـله غير شريك خوف هروبه وشروده ؟

الجـواب :

فى ذلك اختلاف ، قيل : يضمن عاقله لأنصباء شركائه لأنـه صـار

التلف بسببه وهذا يروى عن الامام على بن أبى طالب ان صح عنــه ، وقيل : لا ضمان عليه لأن العقــل احراز وصيانة ، وأراد هــو احــراز نصيبه عن التلف ، وهذا يروى عن ابن محبوب والذى أراه أنه ان قصد صيانته واحرازه عن المضــار وعقله بما (يعقــل به مثله) (١) لا أضعف ولا أقوى وأجتهد فى صرف الضرر عنــه من كل وجــه فلا ضمان عليــه لأن هذا يفعله الناس بدوابهم وجرت به عاداتهم ، وان قصر فى شىء من ذلك ضمن بسبب تقصيره ، هذا ان كان شريكا فيــه ، وأما ان كان أجنبيا وفعل ذلك فى مال غــيره ضمن على كل حال لأنه تعــدى فى مال غــيره ولا يعنيه منه شىء ، والله أعلم .

١٩ ــ مســألة :

فمن عليه ضمان مما يكون مرجعه الفقراء وهو فقير ، هل له أن يأخذه لنفســه لأجل فقره ؟

الجــواب :

فى ذلك اختلاف بين الفقهاء أجاز بعضهم له ذلك ومنع بعض ، ومن المانعين من المتقدمين الشــيخ أبو محمد نجــدة بن الفضل النخلى فيمــا وجدته مرويا عنه ، ومن المتأخرين الامامان القطب ابن يوسف وشــيخنا السالمى رحمهما الله ، وأنا لا يظهر لى فى المسألة ترجيح والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

٢٠ ــ مســألة :

كاتب الصكوك اذا كتب فى صك الوكالة أن هذه وكالة مطلقة ، هل

---

(١) فى الأصل بياض وهكذا بالتحرى .

لهذا الوكيل أن يبيع بها ويكتب الكاتب عليه وتكون مطلقة للبيـــع وغيره ، أرشـــدنا ولك الأجر والسلام •

الجــواب :

ان الموكل اذا قال لموكله وكلتك وكالة مطلقة هــكذا من غير أن يقول فى كذا تعمل فيه كذا وكذا مثلا ، فهذه الوكالة مجملة لا تقتضى العمــل فى شىء أصلا ، بل حكمها الوقوف عنها حتى يتضح بيانها فيما يراد بهـــا ، فان علم مراد الموكل عمل بمقتضاه من اطــلاق أو تقييد ومادام مبهمـــا فحكمه الوقوف عنه وهذا فى جميع الكلام العربى حتى فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، والله أعلم •

٢١ ـــ مســألة :

فى مال مرتفع وأسفل منه مال فسقط ظفر المال المرتفع فى المال الأسفل وقلع نخـــلا هل يلزم صاحب المال المرتفع غرم ما ضاع اذا طلبه ؟

الجــواب :

ينبغى أن يقف الثقات العارفون على المكان المرسل فيــه الماء فاذا رأوا فى النظر أن ارســـال الماء وتسببه على ذلك الظفر لا يضربه ولا بما تحته فلا ضمان وذلك شىء جـــاء من قبل خارق القواعد ، والله أعلم •

٢٢ ـــ مســألة :

هل ســجود التـــلاوة فرض أم ســـنة ؟ وهل تجب على الفـــور ؟ وما لفظهـــا ؟

الجــواب :

وأما سجود التلاوة ففيه خــلاف عن أهل العلم ، منهــم من يرى وجوبه ، ومنهم من يرى أنه سنة ، ومنهم من يقول لا يلزم الا القارىء ، ومنهم من يقول يلزم القارىء أو المستمع ، ومنهم من يقــول إنه يلــزم القارىء والســامع جميعا وهذا أحب الينا ، وأما ما يقــال فيه ، فمنهم من يقول إنه تسبيح كسجود الصلاة ، ومنهم من يقول : (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعــولا) ثلاثا وهى الآيــة فى آخــر الاسراء ، وعنــدى كلا الوجهين جائز ، والله أعلم .

٢٣ ــ مســألة :

هل يرد المصلى سلام المسلم بعد فراغه ، وكذلك المشــغول بعمل دينى أو دنيوى ؟

الجــواب :

كل من كان مشغولا عن رد الســلام بأمر دينى أو دنيوى فلا تسلم عليه لأنك تلزمــه فرض الرد وهو غير قادر عليــه فمن سلم على أحــد من أولئك ، فاختلف العلماء هل يلزمهم الرد بعد الفراغ أم لا والراجح سقوطه لأن المســلم منهى عن التسليم فى تلك الحــال ومن ركب منهيــا عنه فلا عبرة تسليمه ، والله أعلم .

٢٤ ــ مســألة :

لماذا سميت سورة الاخــلاص بالاخلاص وجعلت نصف القرآن وفى رواية ثلثه ؟

الجــواب :

يروى أن رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمع رجلا يقرؤها فقال : « وجبت » فقالوا : وما وجبت يا رســول الله ، قال : وجبت لــه الجنة ، وقال : « من قرأها باخلاص حرم الله لحمه على النـ ار » • وقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : « من مر على المقــابر فقرأها احــدى عشرة مرة ، وهب الله أجرها للأموات وأعطى القارىء أجرا بعدد الأموات » قال الشاذلى : ان أردت الاخلاص فأعن على نفســك بقراءة الاخلاص ، وان أردت الرزق فأعن عــلى نفســك بقراءة ســورة الفلق وان أردت السلامة فأعن على نفسك بقراءة سورة الناس ، وهى رقية لكل وجــع •

وعن سعيد بن المسيب عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى له قصر فى الجنة وفى عشرين قصران وفى ثلاثين ثلاثة » فقال عمــر : اذن تكثر قصــورنا يا رســول الله فقــال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « فضل الله أوسع » • وكذا وردت أحاديث صحيحة ، فى بعضها تعــدل نصف القرآن ، وفى بعضها ثلثه ، وفى حــديث ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجــزاء ، وجعلها جزءا ، ووجــه كونها ثلاثا لأنها تقديس والقرآن تقديس وارشاد لمعــرفة الله تعالى وأحكام • وقال النووى : القرآن صفات وأحــكام وقصص وهى مشتملة عــلى صفات الله تعالى • وقيل : معنى كونها ثلث القرآن أن أجــر قارئها كأجر قارىء ثلثه بلا تضعيف • وسميت الاخــلاص لأنها خالصة لله فى صفاته ، وقيل غير ذلك • وأخرج ابن عدى والبيهقى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له خطيئة خمســين عاما ما اجتنب خصالا أربعــا وهىالدماء والأموال والفروج والأشربة » وأخــرج الطبرانى عن فيروزا عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحــد فى الصلاة وغيرها مائة مــرة كتب الله له براءة من النار » • وأخــرج

البيهقى عن أنس مرفوعا : « من قرأ قل هو اللـــه أحد فى يوم مائة مـــرة غفر الله لـــه ذنوب مائة سنة » وابن عـــدى والبيهقى عن أنس مرفوعـــا أيضا : « من قرأ فى يوم قل هو الله أحـــد مائتى مرة كتب الله لـــه ألفا وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين » وفيها أحاديث غـــير ما ذكرته ، والله أعـــلم .

٢٥ ـ مسألة :

هل ثبت تحديد فى السنة فى طول العمامة وعرضها وهل صح أنه صلى الله عليه وسلم ـ لبس عمامة سوداء ؟

الجـــواب :

لا أحفظ فى هذا شيئا محدودا ، وقد روى بعضهم عن عائشة رضى الله عنها ـ أن عمامة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة أذرع فى عرض ذراع وكانت العذبة فى السفر من غيرها وفى الحضر منها . قال ابن حجر الهيثمى وهو غير ابن حجر العسقلانى صاحب فتح البارى : لم يصح ولم يثبت فى ذلك شىء ، قال : وقال الحافظ عبد الغنى وجماعة من الحفاظ : لم يتحرر لنا فى ذلك شىء ، وقال بعضهم رأيت من نسب لعائشة رضى الله عنها أن عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع من عرض ذراع وأنها فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف . وهذا شىء ما علمنـــاه ، فتبين أن المنقول عن عائشة لا أصل له ولا يعول عليه والله أعلم .

٢٦ ـ مسألة :

قيل لبعضهم ان ملك الموت يقبض أرواح بنى آدم خاصة أم يقبض أرواح بنى آدم خاصـــة أم يقبض أرواح جميع الحيوانات ؟

الجـواب :

فأجاب ان الذى دلت عليه السنة ووردت به الروايات أن ملك الموت قال للنبى صلى الله عليه وسلم : والله يا محمد ، وأنى أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها ، قال القرطبى وفى هذا الخبر ما يدل على أن ملك الموت الموكل بقبض جميع الأرواح من كل ذى روح وأن تصرفه كله بأمر الله عز وجـل وبخلقـه واختراعه • قال المسـئول : ومن ذلك ما فى خبر الاسراء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عن نفسه : « فقلت يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من فى الأرض برها وبحرها » الحـديث مشهور : قلت : هذا هو الحـق ، وذكر أبو نعيم عن ثابت البنانى قال : الليل والنهار وأربع وعشرون ساعة ليس منها سـاعة تأتى على ذى روح الا وملك الموت قائم عليها فان أمر بقبضها قبضها والا ذهب • قلت : وهذا لفظ عام يعم كل ذى روح • وروى عن الامام مالك أنه سئل عن البراغيث هل يقبض ملك الموت أرواحهـا ، فأطرق مليا ثم قال : هل لهـا نفس ؟ قيل : نعم قال : ملك الموت يقبض أرواحها (الله يتوفى الأنفس حين موتها) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الله سبحانه ، هو يأمر ملك الموت يتوفاها ، كما قال تعالى فى آية أخرى (توفته رسلنا) اللـه سبحانه هو الآمـر بكل بشىء بواسـطة وبغير واسطة والفاعل هو فى الحقيقة لا فاعل غيره ، والله أعـلم •

٢٧ ـ مسـألة :

هل هذا حديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « على أهل الأغنام حفظ أغنامهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهـم بالنهـار » فان كان كذلك فما معناه ؟ وهل يستلزم نفى الضمان عما أتلفت الأغنـام بالنهـار ؟

الجـــواب :

نعم ، ذلك حديث مروى عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقد حكم به فى المدينة المنورة ، لكن للفقهاء كلام فى ذلك وآراء مختلفة أفضت الى مذاهب ، ذلك لأنهم تأولوا أن حالة المدينة فى ذلك الزمان تخالف غيرها لأن كل أحد فى نخله ومزرعه فيمكنه حفظ زرعه عن الدواب ولا كذلك غيرهم وحالة البلدان والقرى مختلفة مع الناس وكذا عوائدهم ، فأكثر الفقهاء فى زماننا على أن أهل المواشى عليهم حفظ مواشيهم سواء بالليل أو النهار فما أتلفته فهم ضامنون له ، والله أعلم •

٢٨ — مسألة :

هل العلم أفضل أم العقل ؟

الجـــواب :

والله الموفق لاصابة الصواب ، أما المفاضلة بين العلم والعقل فلا علم بذلك من كتاب ولا سنة نبوية ، ولا يحضرنى فيه شىء من آثار العلماء الا أن العقل هو الأصل والعلم فرع عليه ، فلا يكون العلم ولا يحصل ولا يمكن ادراكه الا بالعقل ، فالعقل بمنزلة الشجرة والعلم بمنزلة الثمرة ، العلوم كلها ثمار وفواكه مختلفة المنافع والطعوم والعقول أشجار لها ، وأصول العلوم أنوار والعقول شموس لها أقمار ، العلوم مرئيات السرائر والعقول أبصار لها وبصائر ، شرف العقل لشرف المعقولات وهى معلوماتها المدركات وهى النتائج والثمرات ، لأن العقل حيث كان واستقر دال على كل خير وزاجر عن كل شر ، هذا قولى فيه على الاجمال وليس فى هذا المقام الى البسط والتفصيل من مجال ، والله يهدينا واياكم الى سبيل رشده وينير أبصارنا وبصائرنا بنور من عنده والسلام •

٢٩ ــ مســألة :

فى حديث ينسب الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « لا يأتى القرن الرابع عشر وأنا فى التراب » أوضح لنا معنى هذا الحديث ؟

الجــواب :

لم أجد هذا الحديث فى شىء من كتب الحديث ولا اطلعت عليــه أصلا ، والله أعلم .

٣٠ ــ مســألة :

فى وكيل الفلج هل له أن يخــدم بنفسه فيه ويأخــذ أجــره أجــير وهو له من دخله قســط ، أرأيت ان صــار أجيرا هل يكون عمله مانعا من وقفته على العمــال وشاغلا له عنها ؟

الجــواب :

اذا كان عمله فى الفلج لا يشغله عن ملاحظة العمال والنظر فى مصالح الفلج فلا بأس عليه بذلك ، والله أعلم .

٣١ ــ مســألة :

فيمن زرع زراعة قرب نهر من أنهار البلاد وأراد أن يسقيها بالنزح من ذلك النهر وليس له شركة فيه ، هل يصح له ذلك مع ســكوت أرباب النهر عنه ، وهل فرق بينما اذا نزح بالكف منــه وما اذا حمل المــاء باناء لسقى زرعــه ؟

الجـواب :

لا يجوز ذلك بوجه من وجوه الحـق لا باليد ولا بالاناء لأن أموال الناس قليلها وكثيرها حرام بدون اذنهـم الا ان كان تعـارف بين قوم أو فى بلد أنهم يتباوحون فى ذلك و لايتمانعونه على قول من يرى جـواز الأخذ بالتعارف وهو رأى بعض العلماء فجائز على هذا ، والله أعلم .

٣٢ ـ مسـألة :

فى مسـجد متعطل عن القيام وهـو فى بلد وله مال غـير مصطلح والوكيل غير قائم باصلاح المال ولا باصـلاح المسجد ماذا يلزم فى حـق هذا المسجد ؟

الجـواب :

يجب عـلى جميع المسلمين أن يقوموا لليتـامى والمجانين والبـله والأوقاف بالقسط كما أمر الله سبحانه وتعـالى وعز وجـل فى كتابه فى جميع الأموال التى لهم وفى أنفسهم وأن يقبض الأموال الأمين الصـالح المصلح ويعمر الأمـوال ويقـوم بالمصالح كلها وما فضـل من أمـوال الأوقاف عن الأمر اللازم لها فينفق فى مصالح المسلمين العامة لهم كتدريس العلوم الشرعية ونحوها مما يعم نفعه كل المسلمين ، والله أعلم .

٣٣ ـ مسـألة :

هل يصح أن يكون الرجل وكيلا لاثنين فى القسمة العـادلة الشرعية وهما من أهل الشركة مع توزيع السهام والمنازعة بأخـذ أهـل السهام بالقرعة وغيرها فيما قاله النجباء الأعلام ؟ وكيف وجه الصحة على هـذه الصفة ؟

الجـواب :

لا يصح أن يكون الرجل الواحـد وكيلا لموكلين اثنين فى مشـترك واحد ليقسمه بينهما ، لأن القسمة كالبيع ولا ينعقد البيع الا من بائـع ومشتر ولا يكون الواحـد بائعا مشتريا لشىء واحـد فى آن واحـد ، والله أعـلم •

٣٤ ـ مسـألة :

فى امرأة وكلت رجلا فى قسمة ميراث ووجدت المرأة فى قسمها غررا عليها ، ما يجب عليها من ذلك ؟

الجـواب :

النظر فى الوكالة فيما تقتضيه من الشروط ان كانت مطلقة حائلة عن الشروط فلا رجعة ولا غير لها ما لم يـكن غبن فاحش ، وان كانت وكلته على أن يراجعها بالمشورة والنظر فيما يأخذه لها من الأسـهم فلم يفعل لها نقض القسمة لتعلم والسلام •

٣٥ ـ مسـألة :

هل يجوز لباس البنطلون ورباط العنق للرجال والنساء ؟

الجـواب :

ان لباس البنطلون ان كان يستر الرجل من سرته الى ركبته فلا بأس به وهو جائز بل هو أستر من الازار هذا اذا ما كان وحـده ، وان كان فوقه قميص فجائز مطلقا ، وأما رباط العنق كهيئة الزنار فهذا لا يجـوز

وتستعمله النصـــارى وهو الفـــارق بين المســـلم والنصرانى فى الهيئة ، والله أعـــلم .

٣٦ ــ مســـألة :

ما حكم المــرأة التى تلبس قميصـــا ضيقا الى أعلى الركب حاسرة الرأس بادرة التهديد ومع ذلك تدعى أنهـــا مسلمة ، ولا تعرف الطهـــارة ولا الصلاة ولا الصوم ولا أى ركن من أركان الاسلام ما عـــدا معتقدات النصارى ولغاتهم تفضل بالجواب .

الجــواب :

هـــذه المرأة أراها نصرانية لأن من أخـــل بركن واحـــد من أركان الاسلام الخمسة فهو مشرك بالله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، والله أعلم .

٣٧ ــ مســـألة :

فيمن يزعم أنه لم يكفر من تعلم لغة النصارى ولبس لباسهم واعتقد معتقداتهم وتدين بديانتهم .

الجــواب :

قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من تزيا أو قال من تشبه بقـــوم فهو منهم » فمن قال ان من اعتقـــد معتقدات النصـــارى فلا يكفر فهو كافر لأن من أنكر أوشـــك فى كفر الكافر فهو كافر مثله ، والله أعـــلم .

٣٨ — مسألة :

هل يأثم من يأخذ آلة تصوير ليصور بها الناس والحيوان والأشجار والجبال ؟

الجواب :

أما تصوير الجبال والأشجار فلا بأس به ، وأما تصوير الحيوانات ذوات الأرواح فحرام لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأصحاب الصور يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما صورتم » فيكلفون احياءها وهم لا يستطيعون فيعذبون على ذلك عذابا شديدا ، والله أعلم •

٣٩ — مسألة :

هل يجوز تعليق صور الملوك والرؤساء على جدران البيوت ؟

الجواب :

لا يجوز تعليق الصور من ذوات الأرواح ولا الاعتناء بها فى شأن من الشئون فذلك كفر مخالف للاسلام •

٤٠ — مسألة :

هل يجوز حلق اللحا فى هذا العصر الذى أصبح فيه حلقها ضروريا حسب زعمهم لأن هذا الوقت فيه عمل فى الشركات ودوائر الحكومة ، وأصبح الملتحى لا ينال ربع دخل غير الملتحى ؟

الجواب :

قال القطب رحمه الله فى شامله : ان حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب الا أن الولاية لا تترك به ، والله أعلم •

٤١ ـ مسـألة :

هل يجوز لبس الساعة فى معصم اليد سواء كان اللابس لها رجـلا أو امرأة ؟

الجـواب :

لبس الساعة فى اليد لا بأس به إن قصد به غرض صحيح فى الشرع والله أعلم .

٤٢ ـ مسألة :

هل يجوز للمرأة أن تتعاطى حبوبا مانعة للحمل بغير إذن زوجهـا ؟ وهل يجوز لزوجها أن يبيح لها ذلك ؟

الجـواب :

لا يجوز للمرأة أن تشرب أو تأكل دواء يمنعها من الحمل بدون إذن زوجها وان أذن لها ففيه الكراهة الشديدة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم » والله أعلم .

٤٣ ـ مسـألة :

هل يجوز أخذ تذكرة بخت « يا نصيب » ؟

الجـواب :

لا يجوز ذلك لأنه نوع من المغامرة وهو المنهى عنه فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : (انما الخمر والميسر ..) الى الآية وهو رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تتقون والله أعـلم .

٤٤ — مسألة :

هل يجوز التداوى بالخمر شربا وطلاء ؟

الجواب :

لا يجوز التداوى بالخمر لنهيه — صلى الله عليه وسلم — عن التداوى بها وبكل محرم ، ولقوله — صلى الله عليه وسلم — : « ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرمه عليها » ، والله أعلم .

٤٥ — مسألة :

هل يجوز قص اللحية ولو قليلا قليلا حتى لا تعرف أنها مقصوصة أو طبيعية ؟

الجواب :

ان كانت كبيرة تفضى من كبرها الى الاشانة بصاحبها كان له قص ما شان منها ومن كل شعوره لأن ما يشين الخلقة مأمور بازالته وما فوق ذلك فلا ، كذا قال القطب رحمه الله ، والله أعلم .

٤٦ — مسألة :

هل يجوز للمرأة العربية أن تختلط بسائر الأمم سافرة مازحة مضاحكة لكل من دخل عندها مصادقة للرجال وهى تزعم أنها عفيفة ؟

الجواب :

ان كانت كما تزعم أنها عفيفة عن الزنى وعن كل ما يحرم عليها

ظاهرا وباطنا فلا يضرها خلطة الرجال مع سـلامة القلب من كل ريبـة فان تمت هذه الشروط فالخلطة جائزة ، والله أعلم .

٤٧ ــ مسألة :

من لبس بنطلونا وعليه دشداشة هل يأثم ؟

الجواب :

لا يأثم فان المصطفى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد اشترى سراويل وقال انى ألبسه ، والله أعلم .

٤٨ ــ مسألة :

هل يجوز شرب دخان السجريت أو التجر به أو اعطاؤه بقشيشا ؟

الجواب :

ان شرب النتن مختلف فيه ، منهم من حلله ، ومنهم من حرمه ومنهم من كرهه ، ومذهب الأصحاب التحريم ولا يجوز بيعه ولا اعطاؤه فى مذهب الأصحاب ، والله أعلم .

٤٩ ــ مسألة :

هل يجوز أن نقول للعمانيين الذين أدخلوا أطفالهم فى مدارس النصارى قبل أن يعلموهم اللغة العربية ودين الاسلام قد كفرتم بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ؟

الجـواب :

ان أبا الطفل يلزمه أن يعلم الطفل ما يلزمه من دين الاســلام ، فان تركه حتى يبلغ الحلم وهو لا يعــرف من الاسلام شيئا فقد كفــر بذلك ، والله أعــلم •

٥٠ ــ مســألة :

هل يجوز الأكل بالمقامش والشوك وعلى الكراسى والميز كما تفعــل النصارى والعرب اليوم فى جميع أنحاء العالم ؟

الجـواب :

ان نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما روينا عنه أنــه أكل بالمقامش والشوك بل كان يأكل بثلاث وربما استعان برابعة وخامسة ، لكنا لا نقول ان الأكل بالمقامش حرام ما لم يرد الأكل خلاف الســنة فان أراد خلافها حرم ذلك ، والأكل فوق الكراسى جائز ما لم يكن لأجــل الكبر والترفع فهذا حرام ، والله أعلم •

٥١ ــ مســألة :

هل يجوز التبول قائما كان من ضرورة أو غير ضرورة ؟

الجـواب :

ان هيئات الكمال أكمل ، والأدب مطلوب فى كل شىء ، فمن تأدب البائل جلوسه غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا الريح خوف رجوع البول عليه النيريز ، وأن يحفر لبوله ان لم يكن المكان ســهلا وليدفنــه اذا بال هذا هو الكمال والتأدب عنــد البول عند السعة ، وقد روى عنــه

ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه أتى سباطة قوم فبال عليهـا قائما ، وأحد الصحابة يستره ، والله أعـلم •

٥٢ ــ مســألة :

هل يجوز تغير الشيب بالسواد فى الرأس واللحية ؟

الجــواب :

لا يجوز تغيير الشيب بالسواد ويجوز تغييره بغير السواد كالورس والحنــاء ، والله أعــلم •

٥٣ ــ مســألة :

هل يجوز فرق شعر الرأس وقص الشعر من جوانب الرأس وكثير من العرب تفعله لقصد الزينــة ؟

الجــواب :

أما فرق شعر الرأس فجائز بل هو سنة اذا طال ثلاثة أصابع ، وقيل أربعة وأما حلق الشعر من أسـفل وتركه من أعلى فذلك لا يجوز وتفعله النصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم ، والله أعلم •

٥٤ ــ مســألة :

هل يجوز للمرأة لبس دشداشة قصيرة جدا ولبس سروال ضـيق ولا يتجاوز الشبر طولا وهى تخرج من بيتها مختلطة بالناس وهى بهذا الزى وتدعى بذلك أنها متمدنة •

الجــواب :

لا يجوز ذلك لها ، والله أعلم .

٥٥ ــ مســألة :

هل يجوز للمرأة أن تضبغ شفتيها وخدودها بصبغ معلوم يبــاع فى السوق والصيدليات وتصبغ أظفــارها وذلك للزينة كما تفعــله النســاء النصرانيات ؟

الجــواب :

هذا لا يجوز ، والله أعــلم .

٥٦ ــ مســألة :

هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها وتقص شعر حاجبيها ؟

الجــواب :

هذا حرام لا يجوز وشعر رأس المرأة كلحية الرجل فى الحرمة وقد قال ــ صلى الله عليــه وسلم ــ : « جزوا الشــوارب واعفــوا اللحى ولا تتشبهوا بأهل الكتاب » والله أعلم .

٥٧ ــ مســألة :

هل يجوز مشاهدة أفلام السينما للنساء والرجال واختلاط الرجال بالنساء وجلوسهم جنبا لجنب فى حالة عرض الأفلام على الناظرين .

الجــواب :

النظر الى السينما والجلوس عندها حرام وهى نوع من السحر ، والله أعــلم .

٥٨ ــ مســألة :

فيمن أجر ســيارته نصرانيا أو يهــوديا وحمل على تلك الســيارة خمرا هل يجوز أخذ تلك الأجرة ؟

الجــواب :

لا تجوز الأجرة على حرام الا على حملها لتهراق فهذا يجوز •

٥٩ ــ مســألة :

من قصد تاجرا ليشترى منه سيارة جــديدة وأعطــاه نصف الثمن والنصف الثانى أراد التاجر منــه أن يسوق له به خمرا أى أجره على أن يأتى له به خمرا فهل هذا يجوز فى شرع الله تعالى ؟

الجــواب :

لا تجوز الأجــرة على حمل الخمر للمسلم ، ولا على أى مبــاشرة لها فالأجرة على الحرام حرام • والله أعــلم •

٦٠ ــ مسألة :

من قعد بيته رجلا قد علم سابقا أنه يبيع الخمر والغليون وأنواع المسكرات فى البيوت التى يستأجرها هل يجوز أن يأخذ هذا الايجار على هذا البيت والحــالة كما وصفنا ؟

الجــواب :

أما ان قعده اياه وهو غير عالم بما يصنع فيه فجائز له ذلك ولو باع

فيه خمرا قبل العلم به أنه يبيع فيه الخمر ، أما بعد العـلم فـلا والله أعـلم •

٦١ ــ مسألة :

هل يحل التوظيف فى أى دولة كانت ؟ وهل كحل له أن يأخذ راتبه شهريا اذا دفعته ضرورة الى ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

الجـواب :

أما التوظيف على فعل المحرم فانه لا يجوز وأما فعل الجائز فى الشرع فذلك جائز مع الكراهة الشديدة خاصة أنه عامل لمشرك ، وللمعمول له يـد واستعلاء ولا يحل لمؤمن أن يذل نفسه لمشرك والله أعـلم •

٦٢ ــ مسألة :

فيمن يسمع الأغانى بواسطة الراديو والمجرفون لقصد ازاحة الهم والأحـزان لا قصـد الهوى ؟

الجـواب :

لا يجوز استماع الغناء بأى وجه كان وليفرج عن نفسـه بتـلاوة القرآن العظيم وقراءة سيرة الصـالحين ففى ذلك تفريج همـه ونشاط جسمه ، فهو الدواء الذى لادواء معه ، ومن يعتصم بالله فقدى هدى الى صراط مستقيم والله أعـلم •

٦٣ ــ مسألة :

قالَ النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يدخلَ الجنة ديوثَ ولا مخنث ولا

فحلة النساء ولا الركاضة » ما معنى هذا الحديث ، ومـا معنى الركاضـة وفحلة النساء الى آخره ؟

الجــواب .

أما المخنث فمعروف وأما الديوث فهو القائد على أهله وأما فحلة النساء فهى المرجلة التى تعمل ما يعمل الرجل وأمـا الركاضة فلا تحضرنى الآن ولا أدرى بها والله سبحانه وتعالى أعلم •

٦٤ ــ مسألة :

هل يجوز لنا أن نصدق أمريكا وروسيا فيما يدعـونه أنهم سـوف ينزلون على سطح القمر وسطوح الكواكب الأخرى وأنهم سوف ينشئون هناك قوى ومدنا ومزارع ؟ هل يصح هذا وكيف أعلنوا أنهم فعلا نزلوا ، فهل هم صادقون أم هذا كله مجرد أحاديث لا أساس لها من الصحة ؟

الجــواب :

هذا كله ما تدعيه النصارى هو تدجيل وتمويهات وزخاف لا طائل تحتها بل يحاولون به أغراضا فاسدة فلا يجوز تصديقهم فى ذلك ، ومن صدقهم فهو مثلهم فى ذلك فانظر فى بهجة المجالس فى جوابى لسالم بن حمود وجوابى لحمد بن سيف السعيدى ففى ذلك كفاية والله أعلم •

٦٥ ــ مسألة :

فى رجل سمع يحكى القضية التى بين أبى عبيدة رضى الله عنه وواصل ابن عطاء ، فقال : التقى أبو عبيدة وعدوه واصل بن عطاء ، أيليق القول فى واصل بن عطاء كما قاله الرجل أم لا يجوز ذلك ؟

الجـواب :

لا يجوز ولا يحل اللعن لأحد من أهل القبلة ، وهذا لا يقـوله الا جاهل بما يلزمه وبماله وعليه من حقوق المسلمين لأن الموحـد بالتوحيـد يحرم دمه وماله وعرضـه ، فعلموه ان كان جاهلا ونبهوه ان كان غافلا ؛ وعظوه ان كان جافيا وانصحوه عن ذلك فان النصح فرض واجب عـلى كل مسلم لأخيه والدين النصيحة قاله عليه الصلاة والسلام ثلاثا وكذلك حكم العداوة فان الله أوجب المودة بين جميع المسلمين والتساعد والتعاون وفى الحديث : « المسلم أخو المسلم أحب أم كره » وما جرى من الاختلاف بين المسلمين فى مسائل مخصوصة فذلك اجتهاد منهم وحرمة عرض المسلم كحرمة دمه ، الله الله عبـاد الله ، لا تأكلوا لحـوم المسلمين الراكعـين الساجدين الحامين للقرآن المبين ، وفقنا اللـه واياكم لما يحبه ويرضـاه والله أعـلم .

٦٦ ــ مسـألة :

ما الدليل على تحريم حلق رءوس النسـاء وما التحقيق عندك ؟

الجـواب :

أما تحريم حلق رءوس النسـاء فغالب ظنى أنه لا يخلو من نصوص فى السنة الا أنه لا يحضرنى الآن الا قوله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ : « الشعر أحد الجمالين فدل على تحريم تغيير جمالها لأن تغييره تشـويه ولا يحل ذلك ولأن عدمه عيب فى الأمة يرد به البيع فاذا كان عيبا فى الاماء فبالأولى فى الحرات والله أعلم .

٦٧ ــ مسـألة :

عن مسألة فى كشف الكرب بأن العائد للمريض لا يأكل معـه شـيئا

حتى شربة ماء تمسكا بظاهر الحديث الذى يفضــل الله تعرفه وتعلمـه هل فى ذلك رخصـة يستأنس بها المريض نظرا الى حالة المريض الخفيف والى حالة المريض المتعـود اسبال الاحساس الى جل اخـوانه ويشق عليه رفض مائه وطعامه ويرى ذلك أعظم من المرض الذى ألم بـه ؟

الجـواب :

ان الحديث رواه الديلى عن أبى أمامة ومرويات الديلمى قد قيل فيها ما قيـل ولم أجـده فى شىء من كتب الصـحاح لكنى قاصر البـاع عن المطالعة ، والله أقول ذلك لاهضما بل أتحقق من نفسى ذلك فان صـح هذا الحديث انحتم المنـع ولم يبق للنظـر مجـال والا رجعنـا الى حديث مستفيض وهو حديث : « انما الأعمال بالنيات » فعلى العاقل المشفق أن يزن نيته بميزان القصد مع أن على المسلم لأخيـه حقوقا أوجبهـا الشرع الشريف وأرضاه وتطيب نفســه جانب من تلك الحقوق وقسـم كبير من الأجر والله أعلم •

٦٨ ـ مسـألة :

انك خبير بتشديد حوب الغيبة من الكتاب والسنة ، كما أنك أعـلم بأهل هذا الزمان والتباسهم بهذه الغيبة فى أنديتهم وتقلباتهم وعلى كل حال يشق على المستمع النهوض عن المجلس كليا ، وربما يقبل نصحه واحـد ويرفضه الأكثر ما ترى فى هذا المبتلى ؟

الجـواب :

ان الغيبة أمرها شديد وخطرها عظيم جسيم حتى قيل انهـا لا تغفر بالتوبة دون ارضاء المغتاب واستحلاله فعلى سامعها النهى والزجر والذب عن أخيه المسلم فان سمعوا وقبلوا وتابوا فقـد أدى ما عليه وله الأجـر

العظيم والا قام عنه ولا يسعه القعود معه على تلك الحال اختيارا الا ان اضطر الى المجلس كحضور صلاة الجماعة أو الجمعة أو سوق يقضى منه حاجة له لابد منها أو سفينة البحر ونحو ذلك من الأعذار فعليه هنا الانكار بالقلب والتسخط والبغض لما قالوا ، وأرجو أن لا يؤاخذه الله بذلك بعد ذلك ، والله أعلم .

انتهـى

بعـــون اللـــه وتوفيقــــه جمـــع هــــذا الــكتاب ، المســـمى ،

« فصل الخطاب فى المسـألة والجـواب »

لمؤلفــه المغفــور له الشــيخ خلفـــان بن جميــل الســيابى ، المتوفى
عـــام ١٩٧٢ م ، انتهى جمعه وتصنيفه فى يوم الثلاثاء الموافق للسابع
والعشرين من شـــهر شوال سنة ١٤٠٢ هـ الســـابع عشر من شهر
أغسطس سنة ١٩٨٢ ، وذلك بهمة كل من الشيخين ، نجل المؤلف
عبد الله بن خلفـــان السيابى وتلميذه محمد بن راشد بن
عزيز الخصيبى • فرحـــم الله المؤلف وجـــزاه عن خدمته
للعـــلم والاســـلام والمسلمين خـــير الجزاء ، ونفـــع
بأثره الأمـــة الاسلامية • وجزى الله جامعى هـــذا
الــكتاب وكـــل من أســـهم فى نشره خـــيرا
وعوضـــــهم أجـــرا والحمــــد لله
رب العالمـــــــــين

أ • هـ •

الفهـــرس

رقم الايداع ٣٠٤٨ لسنة ١٩٨٤

مطـابع سجل العـرب